NURUOSMANIYE
1422
1815

٧١١٥ [illegible]

مختارات النوازل

و
١٧٥

شوخ نوخطلر بسیدر بالکه کتاب اله بیجاغی رواکورمه‌ینلر
وبره جم ایلمزه مجموعه‌یی بی هرنه دیرلرسه بنی مجموعه دیلر
بوکه جای یتیم اولدر عاشق اولان دلبری اوده لیوب اللرینه‌لر
لکه‌لر لکه‌لر قودرم آودر ذات پاکینه انک کیرایده کر
بر دخی وهم ایلر بجه کتاب
نقطه دُرباری ازبرلیه‌لر

مجموع مختارات النوازل لصاحب الهدایه

او افضل ولو احرك احدا علیك بغیر اسحاق فاصبر علیه ولا تخالفه
الحدیث من المساق

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni: 1422
Eski kayıt No.: 1815
Tasnif No.: 297.4 = 927

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين ودرة تاج اكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه على الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نوراً للبصائر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

1815

فهرست الكتاب

طهارات ١	صلوة ١٧	زكوة ٤١	صوم ٤٤	حج ٤٧	نكاح ٤٨
رضاع ٥٨	طلاق ٦٠	عتاق ٧١	ايمان ٧٥	حدود ٨١	سرقة ٨٣
لقيط لقطة ٨٥	آبق ٨٦	مفقود ٨٦	كراهية ٨٧	غصب ٩٩	وديعة ١٠٢
عاريت ١٠٤	شركت ١٠٥	مضاربه ١٠٦	صيد و ذبايح ١٠[illegible]	اضحيه ١١١	وقف ١١٢
هبه ١١٤	بيوع ١١٧	شفعه ١٢٩	اجارات ١٣٠	ادب قاضي ١٣٤	كتاب القاضي الى القاضي ١٣٦
قسمت ١٣٧	شهادات ١٣٩	دعوى ١٤٢	اقرار ١٤٦	وكالت ١٤٨	كفالت ١٥٠
حواله و صلح ١٥٢	حجر ١٥٤	مأذون ١٥٥	رهن ١٥٦	مزارعه و مساقات ١٥٩	احياء موات [illegible]
شرب ١٦٠	اشربه ١٦١	اكراه ١٦٢	جنايات ١٦٣	ديات ١٦٧	وصايا ١٧٠
خنثى ١٧٢	فصل في الحكايات				

الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين • والصلوة على نبيه المصطفى محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين

كتاب الطهارات

الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الجنب

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

فصل في الماء

الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الابار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف رح ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث

فصل في الماء الجاري

الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس

فتتح الكتاب بكتاب الصلوة دون الزكوة والحج لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدا بالطهارة لانها شرط لا يسقط بعذر ما وساير الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار ط

الوضوء بماء البحر مكروه

الماء الذي يتوضا به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واقواها الماء الجاري ان كان قويا يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح • قاضيخان في اول كتاب الطهاره

بوقوع

الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان تستبين لقلة الماء فالماء نجس • وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه • قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغيره في النهر غالبا عليه بحيث لا ترى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز وتكون نجسا • خ قاضيخان في اول الطهارات

بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضي والاغتسال به وان اغلى الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي عليه السلام امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر • الماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع الاخير فيه وان لم ينقطع فلا باس به والماء الجاري لما يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة • نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فتوضا به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز ايضا اذا ذهبت غسالة الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل • نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر • حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي فيه الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي به وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء لا باس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والافلا والحوض الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء • بخلاف الماء الدائم اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك فلا باس به الوضوء

فيكون

الاسامي الماء المتغير … اخضر

تعريف الماء الجاري

نهر جار وقعت فيه نجاسة

ماء المطر الجاري بالسكك

المطر وماء الثلج يجري في الطريق

البول في الماء الجاري مكروه

الحوض المدور

الماء في الحوض كالماء في الطشت

اغتسل في حوض يجوز الوضوء في هذا الموضع

ليس بشرط

وماء المطر يجري من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس
وان كان على السطح قيل ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر
وان كان اكثر منه فالماء نجس • وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده
من الماء طاهر • المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة منفقة
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه • الجنب اذا قام في المطر
الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما
في الوضوء • والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة رح
جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري وآخر توضأ به اسفله يجوز وضوؤه
ما لم يتغير احد اوصافه **فصل** يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير
قال عامة المشايخ رحمهم الله هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى •
ولا اعتبار بعمقه • قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته
فهو عميق • ولو وقعت النجاسة في طرفه لا يتنجس الطرف الآخر • وما دون العشر
فهو الماء الدائم يجوز التوضي منه • ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الاناء •
الحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلثون ذراعا • والتحريك المعتبر في الحوض
تحريك المغتسل عند ابي يوسف رح وعند محمد تحريك المتوضي التوضؤ
في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء منبسطا على الجمد والماء في الحوض
كالماء في الطشت لا يجوز التوضي فيه الا عند الضرورة • رجل توضأ في حوض
فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف
لان التحريك عنده شرط • وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز لاخر ان يغتسل
في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقة • حوض صغير تنجس ماؤه فدخل

الماء من جانب ويخرج من جانب • قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يطهر لانه بمنزلة الماء
الجاري ويعتبر الخروج منه حالة الدخول • وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات
مثل ما كان فيه • حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر
فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار • وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه
يجوز التوضي فيه ما لم يستقر الماء ويدور ولا يصير الماء مستعملا الذي دخل
فيه الا يرى انه لو شق منه فخرج منه الماء يجوز التوضي في الذي يخرج • حوض
اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال به
وان نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه • اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية
كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ
العراق لا يجوز هي والمرئية سواء • حوض كبير منتن يجوز الوضوء فيه اذا لم يعلم
وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول المكث • حوض كبير وقعت فيه
نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء طاهر وان وقع
في الماء القليل نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر
وان وقعت في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا
في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقوع النجاسة ولا فرق بين ان يرد النجاسة
على الماء او الماء يرد عليها • الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فراثت
الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول
الماء فالماء نجس • وان كان موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع
في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك
اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم
ما ذكرنا • ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار

حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر

حوض كبير منتن يجوز الوضوء

حوض كبير وقعت فيه نجاسة

الغدير العظيم اذا يبس في الصيف

الحوض الطولاني

نهر فيه تبن نجس

مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي

اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارة

السؤال عن حال الماء ليس بشرط

بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد

عشرا فی عشر فهو بمنزلة الحوض الکبیر وهو قول ابی القاسم الصفار وقال
عامة العلماء لا یجوز التوضی فیه حتی لو بال انسان فیه یتنجس • نهر فیه تبن
نجس یجری علیه الماء و دخل فی الحوض والتبن ان کان یری علی وجه الماء
فالماء نجس • مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا یجوز التوضی به بل یتیمم عند
وجود ذلک الماء • وقول الفاسق لا یعتبر فیه الا بعد التثبت ای یریق
الماء ثم یتیمم • وکذلک مستور الحال • وقیل فیه روایتان وقول الکافر لا یعتبر فیه
الا اذا غلب علی ظنه انه صادق فالاولی ان یریق الماء ثم یتیمم وقول
الصبی فیه کقول الفاسق وقیل کقول الکافر • واذا اخبر واحد بنجاسة
الماء واثنان بطهارة او علی عکسه یحکم بقول الاثنین ولو استویا
فلا یحکم بقولهما ولکن یحکم بالاصل وهو الطهارة الا اذا کان احد الفریقین
حرا یحکم بقوله • حر اخبر بنجاسة الماء والعبدان بطهارته فلا بأس بالوضوء
لان طمانینة القلب بالمثنی اکثر • والسؤال عن حال الماء لیس بشرط اعتبارا
بالاصل وهو الطهارة لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقیل هو شرط
احتیاطا **فصل فی مسائل البئر** قال مالک رح البئر بمنزلة النهر
الجاری لا یفسد ماؤه بوقوع النجاسة فیه ما لم یتغیر احد اوصافه وتمسک بما روی
لو صلی الناس یوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة فی بئر الحمام وقد اغتسل
الناس فیه بعد ما صلوا وتفرقوا فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدینة
وقال الشافعی رح اذا بلغ ماؤها قلتین لا یفسد بوقوع النجاسة وعندنا
البئر بمنزلة الحوض الصغیر یتنجس بوقوع النجاسة فیها • بئر تنجس ماؤها فغار
ثم عاد بعد ذلک الصحیح انه طاهر ویکون بمنزلة النزح حتی لو صلی فی قعرها حالة
الجفاف یجوز فان عاد الماء صار نجسا عند البعض • وکذلک بئر وجب نزح عشرین

بئر بالوعة یرید ان یجعل بئر ماء

جعل بئر بالوعة بئر ماء ان حفر تحته وجوانبه ما وصل الیه النجاسة المتشرب فیه فهو طاهر والا لا وینبغی ان یکون بین احدهما عن الآخر فی بعض الکتب سبعة اذرع وفی بعض الکتب خمسة اذرع حکاه عن صاحب الشریعة علیه السلام وکذا بئر الماء والمغتسل والتعویل علی نفوذ الاثر بزازیه

انتفاخ الفارة بمنزلة موت الشاة

جنب دخل فی البئر

دلوا فنزح عشر دلاء فلم یبق الماء ثم عاد الماء لا ینزح منه شیء وینبغی
ان یکون بین بئر بالوعة و بین بئر الماء قدر خمسة اذرع قیل هذا غیر لازم
والمعتبر عدم وصول النجاسة الیه وذلک یختلف بصلابة الارض ورخاوتها
بئر بالوعة یرید ان یجعل بئر ماء نظر فان حفرها مقدار ما وصلت الیه النجاسة
ما تحتها وحوالیها یطهر • الآدمی اذا وقع فی البئر ثم خرج حیا لا ینجس الماء اذا لم یکن
علی اعضائه نجاسة وکذلک کل حیوان یؤکل لحمه اذا وقع فیها ثم خرج حیا
الا ان فی الحیوان ینزح عشرون دلوا لاطمینان القلب لا للتطهیر وکذلک
الحمار والبغل اذا وقع فیها ولم یصل فمه الی الماء اما اذا اصاب فمه ینزح
ماء البئر کله • اما الدجاجة اذا وقع فیها ثم خرج حیا لا یتوضأ عنه استحسانا
وکذلک سواکن البیوت اذا وقع فیها ثم خرج حیا وعن ابی حنیفة رح انه ینزح عشر
دلاء • انتفاخ الفارة فیها بمنزلة موت الشاة فیها وکذا وقوع قطعة
لحم المیت فیها اما الکلب اذا وقع فیها سواء اصاب فمه الماء او لم یصب ثم خرج
حیا تنجس ماء البئر وکذا الخنزیر وکذا الجنب عند ابی حنیفة رح وکذا الحائض التی انقطع
حیضها اما الحائض التی لم ینقطع حیضها اذا وقعت فیها ولیس علی اعضائها
نجاسة فهی کالرجل الطاهر لا ینجس بوقوعها فیها لانه لا یحصل الطهارة به
فلا یصیر الماء مستعملا • جنب دخل فی البئر لطلب الدلو فانغمس فیه فالرجل
بحاله والماء بحاله عند ابی یوسف رح وعند محمد کلاهما طاهران وعند ابی حنیفة رح
کلاهما نجسان • اما الماء لاسقاط الفرض عن العضو باول الملاقاة اما فی نجاسة
الرجل وجهان فی وجه لبقاء الجنابة فی بقیة الاعضاء وفی وجه لاصابة الماء
المستعمل وعنه ان الرجل طاهر فهذه الروایة اوفق • وعن ابی یوسف جنب
ادخل یده او رجله فی البئر لا یفسد ماؤها للحاجة الی طلب الدلو ولو ادخل یده فی الاناء

لا يفسد استحساناً ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة • بعرة الابل والغنم
اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يتفحش وحده ما يستكثره الناظر وقيل ان لا يسلم
كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة • وانخاء البقر بمنزلة البول خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب • وكذا
كل خرء لا نتن فيه • وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحداة يفسد
ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان
وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز في رواية والاوز كالجدي في رواية
في النزح • ثلث فارات بمنزلة الهرة وفي الهرة عشرون دلواً وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
في الحلمة • والفارة الصغيرة عشر دلاء وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب
واربع فارات بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلواً واذا حكم بطهارة البئر بالنزح
حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعاً لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة العروة
وكحب الخمر اذا صارت خلاً ونزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل
البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس • حبل البئر ودلوها طاهر وان كان
الصبيان والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة • وما نزح من الماء النجس
لا يطين به المسجد احتياطاً • نزح طين البئر النجسة لا يجب • اذا وجب نزح البئر
لا يجب متوالياً متتابعاً كما في غسل الثوب النجس • رجل توضأ فوقع الماء المستعمل
في البئر يفسده عند ابي حنيفة رح وماء الاستنجاء اذا وقع فيها تنجس بالاتفاق
فصل في مسائل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا
خلافاً لما قاله بعض الناس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة • وكشف العورة

خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي

حبل البئر ودلوها طاهر

ما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد

من غير ضرورة حرام جداً • دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة ولا بأس بدلك
قيم الحمام وغمزه الا ما بين السرة الى العانة • ويكره قراءة القرآن فيه بصوت
رفيع • ولا يكره التسبيح فيه • اما الصلوة فيه اذا وجد موضعاً طاهراً وليس فيه
تماثيل لا بأس به وكان واحد من الزهاد قد فعله هكذا • ويجوز السلام فيه
اذا كان متزراً وينبغي للداخل فيه ان يمكث مكثاً متعارفاً ويصب صباً متعارفاً
من غير اسراف الماء • ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري
من الانبوب والناس يغترفون غرفاً متداركاً لا يتنجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة
الماء الجاري • جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى
فيصب على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف
بكفه وكفه بمنزلة المغرفة • ويد المحدث والجنب والحائض فيه سواء اذا لم يكن في يده
نجاسة اذا ادخله في الماء لا يفسد الماء استحساناً • جنب اذا صب الماء على الازار
يطهر هو والازار وان لم يعصره روي عن ابي يوسف رح • رجل دخل الحمام واغتسل
وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس
او لا يعلم ان فيه جنباً لان فيه ضرورة وبلوى وكذا الحكم في الواح المشرعة
حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث
مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة **فصل
فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به** كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضي
بماء البطيخ والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز
الوضوء به وقال ابو يوسف رح يجوز التوضي به لانه ليس بمعتصر • ولو طرح الملح في الماء
وغلب عليه لا يجوز الوضوء به • والملح الجبلي والمائي سواء • والماء الذي يجري في
ارض سبخة يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب والحمأة المختلطة

دخل الحمام بالغدوة ليس من المروة

الصلوة في الحمام

جنب دخل الحمام ولم يجد قصعة

الملح الجبلي والمائي سواء

بالماء • ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز التوضي به وان انجمد الماء ان كان
الجمد رقيقا على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما
وان كان الجمد قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به
وكذا بالماء في الاجمة • ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف فيه
وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضي به عند ابي حنيفة رح لورود الحديث فيه
وروي عنه انه رجع عن هذا • والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضي به **فصل**
في الاسآر سؤر كل شيء يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق
وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر • ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر • ولو شرب
الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء • وسؤر الخنزير نجس نجاسة العين وسؤر الكلب نجس
يغسل الاناء من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي رح يغسل سبعا للحديث وهو نجس العين
ايضا عنده وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب وسؤر سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي رح
انه طاهر الا سؤر الكلب والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا سؤر الدجاجة
المخلاة وسباع الطير • وان اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها تنجس الماء وعند محمد
سؤر الفارة مكروه ولا ارى ببوله باسا • وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك
في طهارته وقيل الشك في طهوريته وهو الاصح • وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل
وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء
وبالمكروه يجوز مع الكراهة • وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا
خلافا لزفر رحمه الله **فصل** فيما يفسد الاناء وما يفسد الماء بوقوع شيء
او بموته فيه جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسده لقول ابن عباس
ومن يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله عنه ان ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون
عفوا وان سال فيه يفسده لامكان الامتناع عنه والفصل بينهما ان كان يستبين

مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا • وان وقع فيه خمر او عذرة او بول يفسده
لتعذر الاستعمال لان الماء شيء لطيف • والنجاسة اذا وقعت فيه تتفرق وتسيح
في الكل • جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس عليه قذر لا يفسده استحسانا
ولو اخذ الماء من الجب بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا يتنجس الجب • ويجوز التوضي
من جب يؤخذ منه بكوز اعتبارا باصل الماء • ولو ادخل فيه الصبي يده وليس
عليه قذر فاحب الي ان يتوضا بغيره لانه لا يتحامى عن النجاسة • موت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رح كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح • وموت ما يعيش
في الماء لا يفسده ايضا عندنا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوهما وموت
السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء
كبيضة حال محها دما وكدود الخل وسوس الثمار اذا مات في موضع ولانه لا دم
له اذ الدموي لا يدوم في الماء • وفي غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه
فيه اختلاف المشايخ • والضفدع البري والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش
في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه • البعوض اذا مصت ثم وقعت في الماء وماتت
قيل يفسده • البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة
بعرة او بعرتان اذا وقعت في المحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن اذا لم تتفتت
فيه لمكان الضرورة • وفارة خرجت من الجب حيا يكره الشرب والوضوء منه ما
جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا مثل
ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل ثم وقع في الماء وكذا
ظفره وشعره • الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا والكافر
لا يطهر بالغسل • رأس شاة ملطخ بالدم فاحرقه ولم يغسله يطهر ولا يفسد المرق

وطهروا جلود الميتات مدبوغة. وفي رواية لمالك لا تطهر والشافعي معه في هذا الحكم لكن المصنف بين فيه خلاف مالك له قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيكون المنهي عنه الانتفاع من جهة الاكل شرح مجمع البحرين لابن ملك.

ونجس عين الفيل. اي قال محمد الفيل نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من اجزائه والحقه بالسباع يعني قالا الفيل ينتفع به حقيقة فيصير منتفعا به شرعا كسائر السباع شرح مجمع البحرين.

فصل في الجلود جلد الادمي لا يجوز استعماله للكرامة وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. وجلد ما لا يوكل لحمه من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعي رحمه الله وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك رحمه الله ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي كالتشميس والتتريب ثم بعد ما اصابه ماء هل يعود نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله. كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة كالثعلب وغيره المثانة يطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ. نافجة المسك اذا يبست يطهر اذا كان بحال لو اصابها ماء لا يفسده. والمسك حلال فيؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلها نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين اصحابنا. وشعر الادمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو وصلت امراة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلوتها عندنا خلافا له

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح. والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص وقال ابو يوسف هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى راي المبتلى به. روث الحمار واخثاء البقر

جلد الخنزير لا يجوز استعماله

جلد الكلب وجلد ما لا يوكل يطهر بالدباغ

كل حيوان يطهر جلده بالدباغ ولحمه بالذكوة

نافجة المسك اذا يبست يطهر

المسك حلال

شعر الادمي وظفره طاهر

اختلفوا في قدر الدرهم من النجاسة

النجاسة الخفيفة لا تمنع الصلوة ما لم تفحش

روث الحمار واخثاء البقر نجس نجاسة غليظة

نجس

نجس نجاسة غليظة. ولا فرق بين ما يوكل لحمه وغيره الا عند زفر وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالاجماع. وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد طاهر. خرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة. وخرء طيور ما يوكل لحمه خفيفة. بول انتضح فاصاب الثوب مثل رؤس الابر فذاك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكره في الجامع العتابي. دم البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي هو نجس الا انه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له. ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان كان يفيد الغسل يجب الغسل بان لا ينكر الى ان تصلي وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة بالوقت وقيل يجب غسله في كل وقت صلوة كالوضوء. وان كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم اصاب الطاهر وقت ما تصلي. والدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر. وقيل اذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق. والدم المسفوح الذي بقي في المذبح نجس يفسد المرق. والكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء تعتبر ببوله. والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع. دم الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب العذر. الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسده. الهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله. الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان يبتل قوائمه تنجس

بول الخفاش وبول الحمام
بول الحمار نجس غليظ
بول الفرس نجس خفيف
خرء الدجاجة غليظ
خرء طيور ما يوكل لحمه خفيفة
اختلفوا في بول الهرة والفارة
دم المستحاضة اذا اصاب ثوبها
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد ما دام عليه كما في فتح القدير اشباه
الدم الباقي في عروق المذكاة طاهر
الدم المسفوح
الدم الخارج من القروح
دم الشهيد يفسد الثوب
الكلب اخذ عضو انسان او ثوبه
لحست الهرة عضو انسان يجب غسله

موضع القدم والا فلا • الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله
اذا صب الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء وقيل لا بد من العصر في كل مرة
وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء وتعتبر في كل شخص
قوته وطاقته دون طاقة غيره • واما الماء الذي يتقاطر بعد ما بالغ في العصر فالغسالة
طاهر • الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشه الثوب لا يفسده ما لم يستيقن
انه بول • وكذا لو رمى نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب وان كان
الماء راكدا يفسده • رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده
ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه تنجس • الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب
الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده • رجل صلى ومعه جرو وكلب
لا يجوز صلوته • وان كان معه هرة او حية تجوز وتكره • وكذا لو كان معه بيضة
مذرة قد حال محها دما او كان فيه فرخ ميت • وان كان في كمه فرخ حي يجوز
صلوته • ولو صلى وعليه دود القز يجوز • صبي وعليه نجاسة اذا جلس في حجر المصلي
لا يمنع جوازه وكذا الحمامة النجسة • ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى
ثم يغسل موضع ما يقع عليه التحري • رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وهو قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي وقيل هذا على الاختلاف
في مسئلة البئر اذا وجد فيها فارة بان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة
وان كان باليا يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقيل ان كان قدام الثوب
لا يعيده لانه رأى عينه • ولو رآها في صلوة في ثوبه يمنع جوازها • ولو رآها
في صلوته في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل
ان يغسله ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا
بالصلوة الجائزة باليقين • وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله

الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة
الحمار اذا بال في الماء الجاري
رجل استنجى بالاحجار
رجل صلى ومعه جرو كلب
ولو صلى وعليه دود قز
ثوب اصابه نجاسة ونسي
رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ولو رآها في صلوة في ثوبه اقل من قدر الدرهم

يمضي على صلوته لان ما دون الدرهم لا يمنع • ولو رآها في ثوب امامه في
صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه وامامه لا يرى الجواز معه لا يعيد
صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في زعمه
ان صلوة الامام باطلة • ولو رآها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره
ولا يسعه تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في
سعة كما في الامر المعروف • ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد الصلوة • ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
والاول افضل • ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه • اذا لحس النجاسة التي على
عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء
جائز وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر
ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء
ملأ فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ••
بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على طاهرته يجوز عند محمد رحمه الله اذا كان
غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز • وقيل لا خلاف في الاصل • اذا اختضب
بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضره
وكذا الصبغ النجس والدهن النجس • صبغ اصابه النجاسة يصبغ الثوب
ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله • نقطة
يبست ما تحتها واجري الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز لان الواجب غسل
الجلدة الخشنة واللحية • وكل ما لا يمكن عصره كالحصير والبواري اذا اصابته
نجاسة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وان كانت النجاسة يابسة عينية لا بد من الدلك والقشر حتى يزول عينها

ولو رآها في ثوب امامه في صلوته اقل من قدر الدرهم
ولو رآها في ثوب غيره نجسه
ولو صلى عريانا جاز
اذا لحس النجاسة على عضوه فذهب اثرها يطهر
بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على طاهرته
صبغ اصابه النجاسة
والنجاسة يابسة عينية لابد من الدلك

وقت الغسل وان كانت رطبة غير حرثية يجرى الماء عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه قام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا جرى عليه الماء يوما وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد والآجر الجديد يطهر بالثلث وكذا جب الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر وان تشربت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا اذا تشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما يطهر اذا غسل ثلثا ويجفف في كل مرة اويموه الجديد بالماء الطاهر ثلثا او يدخل في النار فيطهر كما في رأس شاة متلطخ بالدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة والاحتياط فيه التجفيف ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال حتى لو وضع يده عليه لا يبتل يده • والبواري من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلث مرات ودلكه ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا ريحه ثم ينشف يطهر ان كانت الارض صلبة وان كانت رخوة لا يطهر بصب الماء عليها حتى يجف كالثوب لا يطهر بالصب ولكن يطهر بالعصر بعد الصب وان ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي حتى لا يجوز الصلوة عليها • ثم اذا اصابها ماء هل يعود نجسا اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يعود بخلاف المني بعد الفرك اذا اصابه ماء يعود نجسا وقيل الخلاف على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة • ولو كان في موضع السجود او موضع الركبتين او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي • وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض النجسة ندية او مبتلة ان لم يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كانت يلتزق ان وجد موضعا آخر يصلي بالايماء فيه بان كان مسافرا • التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليه وان لم يرى يجوز

اذا يبس

اذا يبس لانه مغلوب وان تندى عاد نجسا • خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال عينها يطهر كالارض النجسة اذا اصابتها مطر يطهر • ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر يجوز • ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف والكلاء يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش وان كانت موضوعة يقلب ويصلى على جانب آخر • ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الآخر سواء تحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز • منديل او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض والطرف الآخر على المصلي ان كان النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته • الخف يطهر بالدلك من النجاسة المستجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه للحديث وهذا استحسان وعند محمد لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان ما روى ان النبي عليه السلام خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لي اريكم خالعي نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فاخبرني ان فيه اذا فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فاذا كان فيه قذر فليمسحها بالارض فان الارض لهما طهور • والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل • وعن ابي يوسف اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث • وان اصابته نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القي عليه تراب صار كالمستجسدة ثم يمسح يطهر • والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر بالفرك لان عليه جرم والاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمني في البدن لا يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة البدن لا يطهر بالفرك وعنه انه في

مني الرجل طاهر وفي مني المراة قولان له ومني الرجل والمراة سواء في ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل اسفل خفيه بماء الاستنجاء قالوا رجونا سعة الامر فيه هذا اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس باول مرة يطهر بالمرة الاخيرة لموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الخف اذا كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر منه لا يمنع جواز الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فراى فيه دما ان كان سائلا تنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على رجل النجس ورجله مبلول لا تنجس رجله وعلى عكسه تنجس فارة ماتت في دهن منجمد يرمى حوله وينتفع بالباقي في الاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف يصب الماء على الدهن النجس ثلث مرات فيعلو الدهن فياخذه ويريق الماء يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا فيؤكل رجل عصر العنب فادمي رجله فيه لا تنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق فصار رمادا يطهر عند محمد حتى لو وقع من الرماد شئ في البئر لا تنجس عنده خلافا لابي يوسف الخمر اذا صب على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخ في الخمر لا يطهر اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان حال الغليان فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ مريا من خمر وخل وسكر حتى صار مريا حل اكله الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيؤكل واذا وجد في اخثاء البقر والروث لا يؤكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز او الدقيق ان كانت صلبا ترمى البعرة ويؤكل الخبز وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا

فصل في الوضوء

الوضوء من الوضاءة وهي

والدعاء بالماثورات من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه واذنه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام درر غرر

النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه وهي معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابقة والتثليث فيه سنة الا للفرض والمضمضة والاستنشاق فيه سنة والسواك سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي فرض والموالاة مستحبة وعند مالك رح واجب والبداية بالميامن فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وفرض مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وعند الشافعي الفرض فيه ما يطلق اسم المسح وعند مالك مسح كل الراس فرض والمسح هو الاصابة ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رح اعتبارا بمسح الراس وعن ابي يوسف في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي رح وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل الماء اشفاره واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا رجل شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا

المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كان له امراة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه • ادخال الاصابع في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف رحمه الله في الوضوء • ومسح الرقبة قيل هو ادب وقيل سنة • الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء لابد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل • وفي التيمم لابد من نزعه • وان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك • ولو مسح راسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما اندمل القرح • رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء • والدرن لا يمنع • والقروي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة • ويسمي عند غسل عضو ان يدعو بالدعاء المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب بقية وضوءه قائما

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا اي المعتبر هو الانقاء • والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف العورة • وكشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق • وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء وأما اذا جاوزه يعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء • وقال محمد مع موضع الاستنجاء • والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده • وكذا التسمية وهو الاصح • وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤسها والمرأة كالرجل فيه

المتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك
خلاصه

رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين

ويتشهد قائما مستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من وضوءه ثم يصلي ركعتين • وقيل لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم
ظهيريه

كشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق

وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا اغسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر والمرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تغسل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فتتلذذ ويجب عليها الغسل وهي لا تشعر به قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كيف يستنجي بالاحجار قال يدبر وجهين الرجل اذا كان في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث لان خصيته في الشتاء متشنجان وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان خصيته في الصيف متدليتان والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات
من الظهيريه

الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي تتعلق به الجنابة • عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل • وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال
قاضيخان في الطهارات في اول فصل فيما يوجب الغسل

الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل اصابعها في فرجها • وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور • والمستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي ابتليت به ولكن تستنجي بسبب آخر غيره وتمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده • ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء • وكذا الاستدبار في رواية • واذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد الغسل • وكذا الحكم في السراويل المبلول

فصل في الغسل

سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس اي انقطاعهما • وانزال المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او النظر او الاحتلام يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحايض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم مقام المسبب ويجب على الفاعل والمفعول به لكمال السببية • وكذا الايلاج في الدبر وانما يؤمر على المفعول به احتياطا • وفي البهايم لا يجب الغسل ما لم ينزل • وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه • وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى على قول محمد رحمه الله • صبي جامع امراة لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا • ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا • رجل جامع امراة فيما دون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا احبلت رجل اتى امراة لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله • ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف

المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله والى هذا اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل لابد من خروج المني فكذا في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج • وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبدك امراة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جاء معي زوجي قال لا غسل عليها •
قاضيخان في الطهارات في فصل فيما يوجب الغسل

ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور

اذا استنجى بالماء ثم فسا

اذا اتى الرجل امراة وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء
قاضيخان في الطهارات في فصل فيما يوجب الغسل

الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض او اللوح على الارض لا يضع
يده على ذلك وان كان ما دون الآية لان كتابته بمنزلة القراءة ويستوى في قراءة الآية
وما دونها هو الصحيح فكذا في الكتابة • ويكره للجنب قراءة اما انستعيذ بكذا روى عن محمد
لاحتمال ان يداخر القرآن وكان الطحاوى لا يسلم هذه الرواية وبه نفتى • ولو عاود الجنب
او نام قبل ان يتوضأ لم يكره لما روى انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يدور على نسائه بغسل واحد ولوالجيه

لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما المراة لا تعيد لانه يحتمل
ان يكون منى الرجل • والمراة فى الاحتلام كالرجل الا ان خروج المنى
يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها يجئ الى رحمها
ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج
الماء • بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الاحليل
لا يجب الغسل • رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه
وفى المراة يجب احتياطا • وان وجد على فراشه بللا ان تيقن انه منى
او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر لان التفكر فى النوم
كالتفكر فى اليقظة • وان تيقن انه مذى قال ابو يوسف ان تذكر
الاحتلام يجب الغسل والا فلا • وينبغى للمغتسل ان يدخل اصبعه فى اذنه
وسرته للمبالغة • وكذا المراة تغسل فرجها الخارج فى الغسل والا فلف
اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الاصح انه لا يجوز • ثم المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن فرض فيه • والنقض المسترسل من المراة
موضوع عنها فى الغسل من الجنابة بخلاف شعر الرجل • والدلك فى الغسل
شرط عند مالك رحمه • واذا لم يصب الماء بعض جسده فمسحه بيده من
البلة حتى ابتل اجزاه • جنب تمضمض فشربه اجزاه ان اصاب جميع فمه
الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح • والكافرة الحائضة
اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما لا يستدام
والجنابة يستدام فكان لدوام حكم الابتداء • وقيل لا غسل عليهما بمجرد
الاسلام وانما يجب بارادة الصلوة • رجل احتلم فى المسجد يتيمم للخروج
وان كان ليلا يتيمم للمكث فيه • وثمن اغتسال المراة على زوجها لانه

المراة فى الاحتلام كالرجل

ينبغى للمغتسل ان يدخل اصبعه فى اذنه

وجماع الخصى لا يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لعدم مواراة الحشفة • فاما ما فى الطهارات فصل فيما يوجب الغسل

المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن فرض

الجنب اذا تمضمض فشربه ولم يمجه ربما فيه لم يوجه وقد اصاب جميع فمه من ذلك جاز لان الجنابة تحولت الى الماء فطهر الفم • الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز وقد ذكرنا على خلاف هذا او ردا بهذه المسئلة فكانت الرواية مضطربة • الجنب اذا كان عليه خاتم ضيق فاغتسل او توضأ ولم ينزعه فالاحتياط ان يحركه ليصل الماء اليه بيقين وان لم يكن ضيقا لا يجب عليه تحريكه • ولوالجيه

رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان
رطب والماء شئ لطيف يصل الى كل موضع غالبا • اذا عجنت المراة وبقى العجين
بين اظفارها واغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين يابس غالبا فالماء لا يصل
تحته • ولو بقى الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء
تحته ويستوى فيه المدنى والقروى هو الصحيح ولوالجيه

مؤنة الجماع سواء كانت المراة غنية او فقيرة • غسل يوم الجمعة
سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح
حتى لا يجب على المرأة • ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع
ولان الصلوة مختصة بالطهارة للوقت • والعيدان بمنزلة الجمعة فيه
وكذا يوم عرفة • ووقت الاحرام • مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها
على الاغتسال لانها ليست بمخاطبة به • وكذا فى انقطاع حيضها نقل
البلة من عضو الى عضو آخر فى الجنابة يجوز لان جميع البدن كشئ
واحد لدخوله تحت خطاب وهو قوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا
بخلاف نقل البلة من عضو الى عضو فى الوضوء لا يجوز لان الله تعالى
افرد كل عضو على حدة فى الوضوء

فصل فى الماء المستعمل

غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة
وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل • وقيل نجس الى الاطمينان
القلب • واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل فيه خلاف والمحدث
والطاهر والجنب والحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه
تطهيرا • ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة فى ظاهر الرواية وما
وراء الثالثة طاهر اذا لم ينو القربة فيه وقيل ان اصاب من الاول
لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو
الصحيح وكذا الحكم فى اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة فى الرواية المشهورة
وعن ابى حنيفة رحمه فى رواية نجس نجاسة غليظة وعند محمد رحمه هو طاهر
غير طهور والفتوى عليه • وعند مالك واحد قولى الشافعى هو طاهر

غسل الجمعة سنة الصلوة هو الاصح

والعيدان بمنزلة الجمعة

مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال

فى الماء المستعمل عن ابى حنيفة ثلث روايات
روى محمد انه طاهر غير طهور
والفتوى عليه لعموم البلوى
الا فى الجنب على ما ذكر
بعانيه • ولوالجيه

وطهور وعند زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر
غير طهور • والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل في الجنابة على قول من يقول
بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا ازيل العضو
حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز • وكذا
لو اخذ الماء من لحيته ومسح برأسه لا يجوز • وقيل ما لم يستقر في موضع بعد ما انفصل
عن العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه مثل شيء من الهواء لا يحكم بحكم
الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما بازالة
الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي على عكسه
واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا
واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند ابي يوسف
ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين دون الكف من غير غسله لا يصير مستعملا
الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قيل ان كان فقيها ينوب لانه يمص
مصا وان كان غير فقيه لا ينوب لانه يعبه عبا • وكذا اذا اكل الثلج • جنب اخذ
الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه جاز • وغسالة الميت فاسد حتى اصاب
ثوب الغاسل حتى لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو • المنديل الذي يمسح بعد الغسل
فهو طاهر • ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا • ولو غسل يده من العجين
او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا • وغسالة الصبي يصير مستعملا لان نية
القربة منه معتبرة • المرأة اذا غسلت الشعر الموصولة بشعرها لا يصير مستعملا

فصل فيما ينقض الوضوء

كل ما يخرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان
او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر بمجرد ظهور النجس ناقض
وعند الشافعي خروج الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز الى الموضع

الماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل في الجنابة

لو اخذ الماء من لحيته ومسح برأسه لا يجوز

حكم الاستعمال

الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة

المنديل الذي يمسح بعد الغسل

لو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا

المرأة اذا غسلت الشعر الموصولة بشعرها لا يصير مستعملا

يلحقه حكم التطهير ينقض • والريح من قبل المرأة او من الذكر ليس بحدث • وقيل
في المرأة يستحب لها الوضوء • وفي المفضاة هو حدث • والدودة اذا خرجت
من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس
بحدث • واللحم المدني كالدودة الساقطة من الجرح • والدم والقيح اذا سال
عن الجرح نقض الوضوء والا فلا • ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو
لم يسيل لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض • ولو عصره وخرج منه شيء انتقض
وضوءه لانه مخرج لا خارج • وطهارة صاحب العذر ينتقض بخروج وقت الفرض
عندنا اي بالحدث السابق الكاين عنده • وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه
وقت صلوة الا الحدث الذي ابتلي به يوجد فيه • ولو نزل الدم من الرأس
فوصل الى ما لان من الانف ينقض • ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب
فاذا استويا لا ينقض قياسا لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان
ينقض وهو الاحتياط والقيء اذا كان ملأ الفم فهو حدث • واختلفوا
في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة • ولو قاء
متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا • ولو قاء بلغما فهو
غير ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق • ولو قاء مرة او طعاما قليلا
قليلا لا ينقض الوضوء ولا يتنجس الثوب به وان امتلأ لان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا روي عن ابي يوسف رح • رجل انغمس في الماء فدخل
الماء في اذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه لان الرأس ليس
بمنزلة الجوف • ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر

الدودة الخارجة من الدبر او الذكر او قبل المرأة حدث

لو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب

اختلفوا في حد القيء

ولو قاء بلغما فهو غير ناقض

انغمس في الماء فدخل الماء اذنه

لو ظهر البول على الاحليل

على رأس الجرح • ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض وكذا
الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة • وان جعل في احليله
قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض • وان كان طرفها خارجا لا ينقض وان
ابتل الداخل • فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان متسفلا
عن رأس الاحليل لا ينقض • وان كان محاذيا او عاليا ينقض • وكذا في
قبل المرأة ان كان طرفها خارجا لا ينقض • وان غابت وانتهت الى
الفرج الداخل ينقض وضوءها ويفسد صومها • وكذا الحكم في الرمد والغرب
في العين بمنزلة الجرح • العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم ينقض لان
الدم فيه سائل • وكذا في القراد الكبير • اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب
والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف غرزة الابرة • ولو عض
شيئا فرأى دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا • وكذا اذا راه في الخلال
لانه ليس بسائل • وكذا لو امتخط بثوبه فرآه دما • وكذا لو ادخل اصبعه
في انفه فرآه دما • ولو ادخل اصبعه بدخل وضوءه في انفه فرآه دما ولو ادخل
اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه راه شيئا او لم يره لانه
لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين • والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل • ووضوء الصبي
ووضوء المصلي الذي نام في صلوته ثم قهقه • والقهقهة ما كان مسموعا
لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد • والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه
والتبسم ما بدت اسنانه • النوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون
مضطجعا وان كان الاضطجاع بالضرورة • بان صلى المريض مضطجعا فنام
فيه • وقيل فيه خلاف • اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليتيه على

الارض

العلقة اذا مصت وامتلأت ينقض

القهقهة ما كان مسموعا لجيرانه والضحك والتبسم

النوم في الصلوة ليس بحدث

الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه • ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا وضوء
عليه • وان نام متربعا قيل ينقض وضوءه • وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه
قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض
وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط وان قل • وان نام على الدابة في سرج او اكاف
لا ينقض • وان كان عريانا ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض
وان كان حالة الهبوط ينقض • ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس
امرأة او مسته المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا • وعند الشافعي ينقض
للحديث وباطراف الاصابع فيه عنه قولان • وعند مالك ان اشتهى في مس المرأة ينقض
والا فلا وقيل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان • وفي الممسوس والصغائر
وذوات المحارم في مباشرتهن له قولان • والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء
ولا تفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقول محمد استحسان

باب التيمم

الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا • وقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج • ثم التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء وهو
طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء حقيقة فهو طهارة كاملة من وجه
حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم • ويجوز اداء الفرائض والنوافل به • ويجوز التيمم
قبل الوقت وبعده عندنا خلافا للشافعي في القضاء وقبل الوقت • ومن وجه ناقصة
حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح • ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح اذ هو كامل
والوضوء اكمل منه • وصورة التيمم وهو ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كف اليسرى على ظهر كف
اليمنى ويمدها من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد
ويمدها الى باطن الكف • وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل

وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض

ولو مس ذكره لا ينقض

المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء

ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده

صورة التيمم

اليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب
وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز
التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء
نحو الميل هو المختار وقال الحسن رحمه الله ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر رحمه الله هو خروج
الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد يكون بخوف الهلاك او بخوف هلاك
الطرف وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك
او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن له ضرر في استعمال الماء
ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة
الحلواني يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة
الصلوة ولا يشترط نية التيمم للجنابة والحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ مرة
ثم يراه الى المرفقين لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد
ما صلى به رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح
وان كان على عكسه يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي يغسل الصحيح
في الحالين ولا يترك لان المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها وعند محمد رحمه الله انه لو عجز عن غسل
اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة الى ان النصف
قام مقام الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان الغسل فيه
اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر
في الجراحة بجميع البدن او اكثره مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التيمم
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة التلاوة
يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم
قد رصص لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لآخر ثم يستودعه منه

ولا يشترط نية التيمم للجنابة والحدث هو الصحيح

ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة التلاوة يجوز

ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا

وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي الوضوء ولا معتبر لما دونه
والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل ان كان
يباع بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل
تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى
لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمراة تيمم وتقتدي بالرجل وان كان
هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال لآخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى لو قال
توضأ ايكم شاء والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد
فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت بخلاف
المريض اذا احج عنه رجلا ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده لان شرط جواز الاحجاج
عن الغير للياس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته الاسير
اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والآجر والخزف وهو الصحيح
وكذا بدقاق الآجر والتراب المحترق ولا يجوز بالفضة التي مطلي بالآنك
ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز
وذكر الاسبيجابي انه يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره
او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز
بارض قد تندت ولا يشترط الغبار على الذي يضرب يده عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل صلى صلوة الجنازة
بالتيمم ثم اتي باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم
والا يصلي الثاني به مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا

جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي

ماء مباح بين جنب وحائض وميت

والمراة تيمم وتقتدي بالرجل

الماء المباح لا يمنع التيمم

مسلم تيمم ثم ارتد

كافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه

خلافا لزفر رحمه الله • كافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله • وكذا تيممه عند ابي يوسف رحمه الله • رجل افتتح الصلوة بالتيمم
ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا
توضأ يعيد احتياطا **باب المسح** المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة
عند عامة العلماء • وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان من السنة
ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ومن انكره يخشى
عليه الكفر وهو قول الكرخي وقيل يكون مبتدعا لكن من رآه سنة ثم لم
يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا • وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى
جاءني فيه مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما
على طهارة كاملة • والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لان
الخف مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث
وعند الشافعي رحمه الله هي شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما
ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له • وكذا لو توضأ وغسل
رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا
له اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس
بطهارة كاملة من كل وجه • والخف الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم
ولو كان يرى منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح • ولو مسح برؤس الاصابع
ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا • وقيل البلة يكفي فيه حتى قيل المسح بالثلج يجوز
ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد يجوز ان يمسح
عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة • واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء
يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه • نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة

ولا يجوز المسح بعد مضي المدة

لو نزع احد الخفين يجب غسلهما

مضي المدة

لو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا

المستحاضة تمسح في الوقت عندنا

الخرق فوق الكعب لا يعتبر

مضي المدة • فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه لانه
سرى الحدث السابق اليها وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد به حدث
طار • ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر لاستحالة الجمع بين
الغسل والمسح • المستحاضة تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر لانه طهارة
كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان
وقت اللبس فلا يجوز بعده • والخرق فوق الكعب لا يعتبر • الخرق يبدو حالة
المشي ولا يبدو حالة الوضع قيل يجوز المسح • الخروق المختلفة في خف
واحد يجمع ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوبي المصلي
والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا لا يقدر بوقت ولا يتكرر به ايضا هو
الاصح • ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه بخلاف الخف واما يجوز
المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا اضر يمسح على
الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير وضوء • وان اضر المسح على الجبيرة
ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة
تبع لها • والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة • ويكفي باكثرها ذكره
الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة عندنا • وعند الشافعي رحمه الله ان شدها
على غير وضوء يعيد وان شدها على وضوء ففيه قولان • رجل في احدى
رجليه جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم
احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل
فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز في عضو واحد والرجلين
في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما
جاز المسح عليهما واذا لبسهما جاز على المجروحة • وان اضر المسح على المجروحة

بغسل الصحيح ولا المسح الجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر
والمسح سقط ايضا للضرر فكان له رجل واحد ولو قطعت احدى رجليه
وبقي فيها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيح لانه يجب غسل
المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز لوجب الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز
وان بقي ثلثة اصابع من ظهر القدم ان كان بحيث ان المسح يقع على قدر ثلثة
اصابع جاز المسح عليهما رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها جبيرة اخرى
فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه لان المسح عليها كالغسل
لما تحتها والمسح قائم بقيام العذر وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق
بخلاف الخف اذا خلع لان الخف مانع وليس برافع المقتصد لو حل الرباط
ان امكنه ان يشد بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع الفصد
وان لم يمكنه ان يشد بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط
والوجه الصحيح بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسله ربما يبتل
العصابة فينقض البلة الى موضع الفصد والجراحة فتضره واختلفوا في التكرار
والاصح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والرأس وان كان في رجله شقاق
ان كان يضر الماء يمسح عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله
وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن استعمال الماء يوضئه غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة رح باب

الاذان

الاذان سنة مشروعة لاداء المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر
الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة قال محمد رح يؤمر بهما
فان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه استخفاف
بالدين وقال ابو يوسف رح يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا

المقتصد لو حل الرباط

وان كان في رجله شقاق

تكرار الاذان لا يجوز عندنا

الا اذا

النبي

الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافتة والاقامة مثل الاذان
عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقيم ويكره
اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت والكروم
لا يكره المسافر لو اكتفى بالاقامة يجوز لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي
الصلوات ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية والاقامة تكره ويجوز
للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن
اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء مكث في مقامه واتمها
وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام آخر لا بأس به عندنا اذا لم يقع
بينهما وحشة ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في
المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم
يقول صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة سوى
المؤذن لانه استفعال ولو سمع القاري النداء يمسك عن القراءة لورود
الاثر فيه **فصل في مسائل المسجد** رجل له مسجدان ايهما اقدم
فهو اولى به ان يصلي فيه وان استويا فهو مخير دخول المسجد متنعلا من سوء
الادب ويكره السجود فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره في كل
حال الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف
الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلى فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئر في المسجد
تحرزا عن دخول الحيض والنفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة والا
لكان حسنا وان كانت الارض ذات نز يجوز بلا كراهة ولا يبزق في المسجد
فوق البواري ولا تحته بل يأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير

ويكره اداء الصلوة في المسجد بغير اذان

ولا يكره الاذان مع الحدث

يجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا

ولو سمع القاري النداء يمسك عن القراءة

ولا يستحب ترك المساجد في الامطار ونحوها قال محمد رح في الموطأ وان الحديث رخصة وهو قول النبي عم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعل الارض الغليظة يبرق حصاها ولا تنبت شيئا وعن ابي حنيفة رح ما احب ان تتركوا حضورها ظهيرية

ويكره التوضؤ في المسجد

قوله عليه السلام اذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان لهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور نكسارى ز ١٠٥

الالقاء البزاق فوق الحصير اولى من تحته

اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه • ويكره مسح الرجل بحيطان
المسجد • وان مسح بخشبة موضوعة فيه فلا باس • وكذا اذا مسح بقطعة حصير
ملقاة • ويكره للخياط ان يخيط في المسجد • وكذا الوراق اذا كتبه باجرة وان كتبه
لنفسه لا باس به وكذا المعلم • ولا باس للغرباء ان ينام في المسجد • ويكره الجلوس
فيه للمصيبة • المكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب منه ما يجتنب من المساجد
ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه لان لمسجده عليه حقا •
والصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر بجماعة • رجل له مسجد في
محلته فحضر الجامع او مسجد آخر ليصلي بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل وان قل
اهله او كثر • وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر
وان شاء صلى في مسجده منفردا • تحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة
والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة • وكذا كل السنن وكان النبي عم
يصلي السنن والوتر في بيته الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته بشيء او
يصلي في المسجد • والصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد • ويجوز
ان يدرس فيه الكتاب بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه • ولا باس بان يترك
سراج المسجد في المسجد ما بين المغرب والعشاء وبعد العشاء لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت
العادة فيه • وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي الرجوع الى بيته لا يجوز
الا ان يطفاه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء
وفي الشريعة صارت عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء • ثم الصلوة موقتة بوقت
والوقت سبب للوجوب وشرط للاداء وظرف للمؤدي • والصلوة عبادة محضة
وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم الباري جلت قدرته

فصل في شروط الصلوة

ويكره ان يخيط في المسجد

وان قل

الصلوة في مسجد محلته اولى مع قلة الجماعة

الانتفاع بسراج المسجد

دليل فرضية الصلوة خمس صلوات في خمس اوقات في يوم وليلة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون • وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى • وعدد ركعاتها الخبر المتواتر قوله عليه السلام صلوة الفجر اربع ركعات ركعتان سنة وركعتان فرض الحديث • توفيق

الشرط

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء • ومن شرايطها الوقت يجوز الصلوة في الوقت
ولا يجوز قبله • ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا
لو شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء به ثم تبين انه كان دخل
وقت العشاء قيل يكفر لانه اهان امر الشرع • ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها لحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس
استحسانا • والمراد بالصلوة الفرايض والواجبات دون النوافل جائزة مع
الكراهة لاستجماع شرايطها كذا ذكره في المبسوط • وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند
طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال • وعند الث في يجوز اداء الفرايض
والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره • ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما • ولا باس بالقضاء فيهما
وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة • ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر يفسد صلوته
بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة • صبي بلغ
وقت الغروب واسلم الكافر فيه يجب الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه
ويجب الاداء كما وجب عليه • واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل
ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم يوم
النحر لانه ايجاب بالفعل • ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول والصوم
يتحقق بالجزء الاول • ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته • ومنها استقبال
القبلة بالنص • حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة • ومن كان غائبا عنها
فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
رضي الله عنهم حين فتح البلاد • وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل

لو صلى قبل دخول الوقت قيل يكفر

والنوافل صح

ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر يفسد صلوته

يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر

حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة

الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة
خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رحمه الله قبلة
ماوراء النهر هو ان يترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره
من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر
واجب عند عدم الدليل فوقه ولو صلى بلا تحر لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري
وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيدها لان
التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي رحمه الله اذا استدبر القبلة يعيدها
وان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى
الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر لتأويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله ولكن لا يجوز صلوته وان اصابت القبلة وكذا لو صلى في الثوب
النجس متعمدا عند قدرة الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر
لانه لا يحتمل التأويل ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير فلو قدمها
على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا مقارنا بها ولا يعتبر
بالنية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون
مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز
عما يعتبر عليه في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة
عليها الى آخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض
ثم نسي انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو
وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى غير التي
فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع
نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي

الخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه

من صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا

اذا صلى بغير طهارة يكفر

النية هي الارادة

اما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخل الفناء لان اما مقدر يجب عليه ان يفرض عليه
اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة كذا في الكافي وفي الرواية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح
انه كالغائب فعلى هذا ارادة الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا
عنها ففرضه جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة التي هي فيها في الهداية هو الاصح واحترز به عن
قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط
وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع استقبال الغائب القبلة بناء على ما هو الاصح وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني

حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا يعتبر به وقيل هو
حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن اصحاب الشافعي لان اللسان اشرف
الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به حظ من الذكر ونية القبلة ليست بشرط الا اذا كان
في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو
الكعبة قيل ان كان اتى بمكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يأت مكة يجوز
لان في زعمه ان المقام والبيت واحد الفرض لا يكفيه مطلق النية
ولا نية الفرائض ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي
ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة
في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى
ظهر الوقت او عصره يجوز ولا يعتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق
النية وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد من التعيين ولو شك
في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون
عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء
والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل
ما ينوي المنفرد ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة الجمعة
حتى لو افتتح بصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز لآخر ان يقتدي به والمقتدي
ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة
لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون
في النفل فلا بد من نية صلوة الامام اداء وقضاء او نفلا وكذا لو نوى
صلوة الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض

نية القبلة ليست بشرط الا في الصحراء

لو نوى الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز

ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز

القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار

ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز

من الفرائض والنوافل جميعاً وفي عكسه يجوز النوافل • ولو نوى الفرض والنفل
يكون فرضاً عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يكون لغواً **فصل في تكبيرة الافتتاح
وما يتعلق بها** قال ابو حفص الكبير رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف
والاصح انه يرفع اولاً ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ولا يضم
اصابعه ضماً • فاذا آن وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم
ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس بابهاميه شحمتيهما • والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي رحمه الله
في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا • واما الركن القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح ركن
ايضاً • ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافاً له
وان قال الله اعظم او اجل والرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه • وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر • وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
ويحذف التكبير حذفاً لان المد في اوله خطأ من حيث الدين وفي آخره خطأ من حيث اللغة
ولا يطأطئ رأسه في التكبير • ويكبر مقارناً مع الامام • فاذا كبر قبل امام والامام قد ادرك
قبل فراغه قيل يصح • ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي يوسف
ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام عن الفاتحة فهو يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح • فاذا كبر
يأخذ يديه ولا يرسلهما ارسالاً ويضع يمينه على يساره تحت سرته لقوله عليه السلام
ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة • وهو حجة على مالك في الارسال
وعلى الشافعي في الوضع على الصدر • ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لا يرسل حالة الثناء • وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء
مالم يشرع في القراءة عنده • والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه

فرضها التحريمة صورة المصلي [illegible] اجزاء الصلوة [illegible] اركانها [illegible] فيكون من اجزائها وعن [illegible] على اجزاء الصلوة [illegible] ان كون الاجزاء متصلاً باركان الصلوة [illegible] واشتراط الحالة للصلوة آية الركنية [illegible] عطف الصلوة على التكبير في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والعطف يقتضي المغايرة وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على احرام الفرض حتى لو صلى الظهر يصح اداء النفل بلا [illegible]

التكبير شرط الصلوة لا ركنها

اذا كبر قبل امامه

الاهل

وكيفية وضع اليد

ولا يرسل هو الصحيح • وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع اصابعه على الساعد
عملاً بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما مأثور • ويأخذ حالة القنوت وصلوة
الجنازة • ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه
في القنوت انه يرسل • وفي القومة يرسل بالاتفاق • ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم
ولا يقول وجهت وجهي في الصلوة عندنا وعند الشافعي يقول ويقدم على
الثناء • وعند ابي يوسف هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره عنه
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاولى ان يقول قبل الافتتاح • وقوله وجل ثناؤك
لا ينقل في الفرائض في المشاهير • وما روي فيه فهو في صلوة التهجد ثم يتعوذ
والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن • ثم التعوذ تبع للثناء
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تبع للقراءة • حتى ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف
وعند محمد لا يتعوذ • والمسبوق اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله
خلافاً لمحمد رحمه الله • وفي صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند محمد
بعد تكبيرات العيد • ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا نقل في المشاهير ويسر بها لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن
الامام • منها التسمية ولحديث عبد الله بن المغفل انه قال اني صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا
لا يجهرون بالتسمية ولا يأتي بها الا في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة كالتعوذ
وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط
لما فيها من اختلاف العلماء والاثار انها من الفاتحة • ولا يأتي بها بين
السورة والفاتحة الا عند محمد في صلوة مخافتة وكذا في اول الركعة

ويستفتح بلا توجه اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروي عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم انه عليه السلام كان يقول له
عند افتتاح الصلوة وعن ابي يوسف والشافعي
يقول ايضاً وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا
من المسلمين وكره ان يقول بعد الثناء او قبله
لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقول
ذلك عند افتتاح الصلوة قلنا هو محمول على التهجد
اذ الامر فيه واسع واما في الفرائض فلا يزيد على ما
اشتهر فيه الاثر ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم يرد
في المشاهير قالوا لو سكت عنه لم يؤمر به ولو قاله
لم يمنع عنه كافي شرح وافي

لو نسيه وقرأ بعض الفاتحة
لا يتعوذ

عنده • وفى النوافل يأتى بها بلا خلاف • ثم التسمية ليست بآية من اول الفاتحة
ولا من اول السورة عندنا وانما هى للفصل بين الفاتحة والسورة وللتبرك
بها عند افتتاح كل شئ تبركا وتيمنا • وعند الشافعى رح هى آية من الفاتحة
حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة • وفى اول السورة قولان فى قول هى آية
من السورة • وفى قول هى آية مع اول السورة • ولو اراد بالتسمية
او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القران يحتاج الى التعوذ قبله
ولو اراد افتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج • ثم تكلموا فى قوله اذا قال الامام
ولا الضالين قال آمين ويخفونها • والاخفاء فيه سنة فى جميع الحالات
لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء
وللشافعى رح فيه اقوال فى قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفى عند قلتها
وفى قول يجهر بالقراءة ان كان اماما • وفى قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة
وقوله امين بغير مد ولا تشديد وقوله آمين بالمد دون التشديد لغتان
ومعناه قيل اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش
ثم يضم السورة اليها او ثلث ايات من اى سورة شاء وثلث ايات
مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية قصيرة مثل مدهامتان يجوز ويكره
ويجب عليه الاعادة • ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث • ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد • ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند ابى حنيفة رح وعندهما يجمع
وعند الشافعى المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن ابى حنيفة رح
وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى رح وهو الاصح • ثم يسجد سجدتين ويضع يديه
فى السجود حذاء اذنيه • ووضع اليدين فى السجود ليس بواجب عندنا بل هو

قوله سمع الله لمن حمده اى قبل الله ثناء من اثنى عليه وقيل اجاب من حمده والهاء للكناية لا للاستراحة وفى كتاب الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة فى الهاء ولا يقول هو لان كل موضع ثبت الوقف بين الكلمتين لا تستحق الاعراب فى الحرف الاخر فكذلك هذا وتقول سمع الله لمن حمده بالجزم حالى يرفع رأسه ويقول الله اكبر حالى ينحط للسجود
من جامع المضمرات والمشكلات

الاخفاء فيه سنة

سنة كوضع الركبتين وعند الشافعى واجب واما وضع القدمين فيه فريضة
ذكره القدورى رح حتى لو رفع رجليه او احديهما فيها لا يجوز صلوته وسجد على
انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة لان السجود يتحقق بوضع
بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج • وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز لان النبى صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته ويتقى حر الارض
وبردها بفضول ثوبه فيه • اما الاستواء فى القومة والجلسة بين السجدتين سنة
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف والشافعى هو فرض • واما الطمانينة
فيهما سنة فى تخريج الجرجانى • وفى تخريج الكرخى واجبة حتى يجب سجدة السهو
بتركها • وحد الطمانينة فى الركوع والسجود المكث قدر ثلث تسبيحات وفى القومة
والجلسة قدر تسبيحة • وليس فى الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا • والقعدة
الاولى واجبة • والذكر فيها سنة فى رواية وفى رواية واجبة ايضا • والقعدة الاخيرة
فريضة • والذكر فيها واجب • والفرض المروى فى التشهد المتقدم • والصلوة على النبى
ليست بفرض فى الصلوة عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة مرة
واحدة كما قال الكرخى رح او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوى رح فكفينا مؤنة
الامر خارج الصلوة والمختار قول الكرخى • وعن النخعى ان قوله السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلوة عليه • وعند ايضا التورك فى القعدتين
ليس بسنة للرجال عندنا خلافا للشافعى فى القعدة الاولى • ولمالك فى القعدتين
وهو اخراج رجليه الى جانب اليمنى ويفضى بأليتيه على الارض • والخروج من الصلوة
بصنع المصلى فرض عند ابى حنيفة رح • ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا
وعند الشافعى فرض • رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا
وكذا على عكس لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاولى ويدخل فى الثانية

والتشهد كابن مسعود رضى الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله • التحيات جمع التحية وهى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل السلامة اى السلامة من الافات وجميع وجوه النقص • قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية تحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن منذر وبعض الفقهاء هى الصلوات الخمس وقيل كل الصلوة وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهرى العبادات والطيبات قال الاكثر ولى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال الصالحة
من الدرر والنور وباب صفة الصلوة

حد الطمانينة فى الركوع

ابن الهمام سجد على كور عمامته

وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب
عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة • ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي
هي ويلغو النية **فصل في القراءة** القراءة في الفرض في الركعتين
الاوليين فرض عندنا بالنص لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة في
الاصل دون التبع ولان الصلوة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف
ان يصلي صلوة ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث ايات
مع الفاتحة وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة
صلوة وهو ركن مشترك كساير الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ
جميع القران ولم يقرأ الفاتحة لم يجز صلوته عنده • ولا فرق بين الامام
والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال • وعنه انه ساقط عن
المأموم في الصلوة الجهرية • ولو نسيها يجزيه في قوله القديم • وضم السورة
اليها مستحب في الاوليين وفي الاخريين له قولان • وعند مالك رح
القراءة في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل
وعند الحسن البصري رح في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب
التكرار • اما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم
السورة اليها كلها واجب عندنا • وليس بركن سواء يحسن الفاتحة او لم يحسنها
وهو ركن زايد • الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق
واللاحق او هو ركن مشترك بين الامام والمقتدي • فحظ الامام القراءة
وحظ المقتدي الانصات والاستماع • وروي عن محمد انه استحسن قراءة
الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط • وعندهما لو قرأ المأموم يكره لحديث
سعد بن وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فسدت صلوته • وفي الركعتين الاخريين

الصلوة الكاملة هي الركعتان

وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة صورة المسئلة قراءة الفاتحة في الشفع الاول واجبة وعند الشافعي رح فرضية في كل ركعة مع قوله بسم الله الرحمن الرحيم له قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلوة لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مطلق فلا يجوز نسخ اطلاق الكتاب بخبر واحد فيعمل على نفي الفضيلة والكمال لا على نفي الصحة والجواز وضم السورة او ثلث ايات من اي سورة شاء الى الفاتحة في الشفع الاول لوجوب الجابر بتركه ساهيا لو قرع رحمه الله

الانصات سكوت للاستماع
اختر

قراءة الفاتحة خلف الامام

في الوتر

من الفرض ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح فالافضل
ان يقرأ الفاتحة • وقال الكرخي الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها
القراءة فالسنة فيها ان يقرأ الفاتحة معها • وكل ركعة لا تجب القراءة فيها
فالسنة ان يقرأ الفاتحة خاصة • والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل
وفي جميع الوتر للاحتياط • لان كل شفع من النفل صلوة على حدة •
والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا تجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في المشهورة عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ
ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف
وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين • فالاصل ان الاصل فيه
ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة رح
وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة •
وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه • وقال ابو يوسف رح
ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد
الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير
انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة •
وقال محمد ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة
لانها تعقد للافعال فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من
التحريمة الصلوة وقد فسدت • وهذه المسئلة ثمانية اوجه • ويجهر الامام
في الفجر والجمعة والعيدين • وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
للتوارث • وفي النوافل يخافت القراءة • والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة
فالجهر افضل • وحد الجهر ان يسمع غيره • والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر

فيهما

المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة

هو ان يسمع نفسه • والمكي ثمة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ
وعلى هذا الطلاق والعتاق والاستثناء • وكل سورة اكثرها آية افضلها قوة
ويقرأ في السفر الفاتحة واي سورة شاء من قصار المفصل • وفي الحضر في الفجر
في الركعتين بقدر طوال المفصل وفي الظهر كذلك • وفي العصر والعشاء باوساط
المفصل • وفي المغرب قصار المفصل • ويروى في الفجر اربعين آية او خمسين
الى مائة • وقيل بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين
الى ستين • وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها المصلي
اذا اراد ان يقرأ السورة تجري على لسانه سورة اخرى لا يتركها • ولو ترك
الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في الاخرى لانه لو قضى لادى الى تكرار الفاتحة
وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيها لانه محله • ومن قرأ السورة في الاوليين
من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يقرأ في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ
في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد لانه لو اعاد
السورة يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار
الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع ولانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان
الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو
قراءة الفاتحة جهرا • وقال ابو يوسف رح لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل
باحدهما • وقال يحيى بن اكثم يقضي الفاتحة دون السورة • ويسجد للسهو بالاتفاق
في الفصلين جميعا اذا تركها ساهيا هذا اذا تذكر بعدما قيد الركعة بالسجدة • واما
قبله يعود الى قراءة السورة وينتقض ما بينهما لان القراءة فرض • ولمراعاة
الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما • ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان
كان سواه جاز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز • الا حالة العجز لا يفسد به الصلوة

اراد ان يقرأ السورة تجري على لسانه سورة اخرى

لو ترك الفاتحة في الركعة الاولى

ولو قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروهة
جواهر فتاوى

يجوز اعادة السورة بخلاف اعادة الفاتحة

لو قرأ القرآن بالفارسية

بالاتفاق

بالاتفاق • وهل يعتد من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه
الاعتماد • والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف • والتسمية عند الذبح يجوز
باي لسان كان بالاجماع

[illegible]

الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام • واداء الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وهي
واجبة او تشبه الواجب في القوة وليس من فرض الكفاية وهي من شعائر الاسلام
لا يجوز تركها وتخالفها • اما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز اداؤها
الا بها • وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة والامي اما المرأة
فلان تأخيرها مأمور به • واما الامي لضعف صلوته لعدم القراءة وكون الامام
اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم لكتاب الله تعالى واكبرهم
سنا وهو من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس
في الاقتداء به وتكثير الجماعة • ثم الاقتداء بالامام هو شرط ركنه في صلوته عندنا
معناه يتضمن صلوته صلوة المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلوته بصلوته
صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر لصاحب العذر
ولا القاري خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر عندنا
واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر والقضاء والاداء
وكذا لو كانا قضائين مختلفين • ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء
على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل الصلوة
وهو موجود في حق الامام فيصح • وعند الشافعي رح يصح في جميع ذلك وعند مالك
لا يصح في جميع ذلك • وعند الشافعي الاقتداء موافقة غير متصلة صلوته بصلوته

ومفترض بمتنفل ومفترض آخر اي وفسد اقتداء المفترض بامام متنفل او بامام يصلي فرضا غير فرض
المقتدي واشار الى منع اقتداء المفترض بالمتنفل الى منع اقتداء الناذر بالناذر لان صلوة الامام
نفل بالنسبة الى المقتدي لان التزامه انما يظهر عليه فقط الا اذا نذر احدهما عين ما نذره الآخر فاقتدى
احدهما بالآخر فانه يجوز للاتحاد والا انه لو افسد كل منهما التطوع ثم اقتدى احدهما بالآخر في قضائه فانه
لا يجوز لما ذكره
من البحر الرائق

استويا في السن فاصبحهم وجها وانسبهم اولى اذا كانا في الصلاح والفقه سواء وان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر اساؤا ولا اثم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وام في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء ولو بعده كره لمن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة
بزازية في الصلوة في اول الفصل الخامس عشر

ومع هذا ان اتحاد الصلوتين شرط لصحة الاقتداء
من البحر الرائق

الاقتداء بالامام من شرائط صحة الصلوة

[illegible]

وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك هذه الصلوة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الائمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن
بزازية في الصلوة في اول الفصل الخامس عشر

اقتداء القاعد خلف غير جائز اتفاقا وكذا الاقتداء بالاعرج او بمن بقدمه عوج وان كان غيره اولى

ويكره امامة ناقص الاطراف كالاقطع شللا لانه قصور عن افعال الطهارة واسباغ الوضوء كالاستنجاء ومسح الرأس وباقي افعال الوضوء من الاختيار شرح مختار

ولو كان بقدمه عوج يقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولى ويكره امامة العبد وولد الزنا وسفهاء غيره اولى من التاتارخانية

الامام بل هو منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام
انه كان جنبا لا يفسد صلوة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس
لعدم القراءة وهو الركن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه للحديث ولو قام
عن يساره او خلفه يجوز ويسيئ لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل
وامرأة قام الرجل جنب امام والمراة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي
لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة كلها عندنا وهو المختار
وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة والتراويح واقتداء صبي بصبي يجوز لان
الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان
هو افضل من غيره فهو اولى اما التوقي عن النجاسة فهو وهم لا يعتبر به وعند
الشافعي امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع امامة الالثغ لغيره اختلفوا فيه
وكذا التمتام ويكره الاقتداء باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية
والقدرية والروافض الغالية وقيل الا الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف
لا ينبغي ان يقتدى بامام وهو يناظر في دقايق الكلام واما الاقتداء بالشفعوي
المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بان يقول
انا مؤمن ان شاء الله تعالى ان اراد به الماضي او الحال يكفر وان اراد به المستقبل
لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضأ في الخارج
من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا من الماء القليل اذا وقعت فيه
نجاسة اراد به القلتين وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة رح ان من رفع
يديه عند الركوع وعند رفعه منه يفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه يكره وان كان هو
احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نوادر الصلوة في مسجدين بان لا يصح الاقتداء الناس مع الامام خارج المسجد من الظهيرية

لا يجوز الاقتداء بالسكران

وامامة الالثغ يجوز وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... وقيل لا يجوز من الظهيرية

الاقتداء بالاعمى

امامة الالثغ والتمتام

الاقتداء بالشفعوي المذهب

ولا يصح امامة الاحدب للامام بكذا ذكر في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح من الظهيرية

رجل ام قوما وهم له كارهون

وكذا لو قال

او المدرسة يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح
ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب

وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان كان
على وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد
ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه
لانه ما صلى بالذي اقتدى به ولو كان بين الامام والمقتدي طريق
واسع يمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان
بينهما نهر جار يجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائل لا يمنع الاقتداء
لان النبي عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس
يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة فيه ان لا يشتبه حال الامام فيصح والا
فلا وان قام على حايط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه
وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح
ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه
ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي
بها فيها ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
عندنا خلافا لزفر ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح ركوعه ولو كبر
راكعا لا يصح شروعه وان ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك
هذه الركعة ولو فتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الحجة ان كان بعيدا عن الامام
اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد
ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم
الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوات على النبي عليه السلام او من الدعوات يسلم مع
الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي

ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة وكذا في القعود
ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره وان رفع
رأسه فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه • ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة
الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف
انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع تكلموا فيه والاصح انه يدعو
متابعة الامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء خلال الصلوة لما فيه من تاخير الاركان وههنا
لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه • رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع
رأسه فقرأ وركع واقتدى به آخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض بالثاني لانه وقع
في غير اوانه • وان قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة
لان الاول حصل في اوانه فيعتد به • الاعمى اذا تحرى وصلى ركعة الى غير القبلة ثم جاء
رجل فسواه الى القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطأ
وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة

فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها

رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها
ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة
وان لم يقيدها بسجدة يقطع لانه محل الرفض • بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع
ليس للتكميل • وان صلى ثلثا لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو
الجواب في العصر والعشاء الا في الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده
وكذا في المغرب لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام • وفي الفجر ان قام
الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها • ولا يدخل في صلوة الامام
بعده لكراهة النفل بعد الفجر • وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما
وينوي بالدخول في صلوة الامام • وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل حال لانه نفل

دعاء

لو ركع او سجد قبل الامام

ولو ادرك الامام في القعدة

افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ

صلوة الاعمى جائزة

صلوة النفل

صبوح صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس بطلت خلافا له فعر
لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو قهقه ينتقض وضوؤه لكن لا يتمها
حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل اصلا
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوؤه
شب ومع ابي يوسف
لا يفسد الفجر بطلوعها
ولكن لا يتمه حتى
تبيض الشمس
قنيه
في الصلوة في باب مواقيت الصلوة

وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا • ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل
المطلق • وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانها بمنزلة
صلوة واحدة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اخبر بالبيع
لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق • رجل دخل المسجد قد اذن فيه يكره له
ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه ورد وعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما
في مسجد آخر فيخرج وان كان هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد
الاذان الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر
والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة اقل كراهة • ومن انتهى الى الامام
وهو في الفجر وهو لم يصل سنة الفجر • ان خشي ان تفوته الركعة الاولى ويدرك
الاخرى فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين
وان خشي فوتهما يدخل مع الامام ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم
والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لان صفة السنة
قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق ولا يجوز بعد الفجر • وكذا لا يقضيها
بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها فاتت عن محلها
فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء • بخلاف الفرض الواجب
وقال محمد احب الي ان يقضيها • اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى مع الفرض
عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضى وحده ام بجماعة
الا ان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة
اما في سنة الظهر يتركها في الحالين • ويدخل مع الامام لامكان ادائها بعد
الفرض في الوقت هو الصحيح • واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام
بالفريضة مكروه • ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف يقدمها

كيفية القطع

دخل المسجد قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه

قضاء سنة الفجر

من المهم
لو اراد ان لا يفوت سنة الفجر كبر لها ثم نوى بالفرض
مع الامام بصلاته ولم يتلفظ بها وكبر له بلا رفع يديه
فاذا تم الفرض مع الامام لم يقطعه وصلى السنة
بلا رفع يديه وتحريمة فقد ادرك السنة والجماعة
بلا كراهة وابطال عمل • من المحيط والمرشد

الاشتغال بالنفل عند اشتغال
الامام بالفريضة مكروه

علي الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين عليها • وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا
فيه ايضا • ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل صلوة الظهر بجماعة • ولهذا
لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة • ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس
بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة • وان ضاق الوقت
يترك قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا يترك
سواء صلي الفرض وحده ام بجماعة وهو الاصح والاحوط ولهذا لا يجوز ان يصلي
قاعدا مع القدرة علي القيام بخلاف النفل المطلق • وقيل اراد به كل سنة
يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرض بالجماعة وقد فاتت
ويجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع انما شرع لجبر النقصان
في الفرائض والذي فات عند الجماعة هو امس حاجة للجبر قيل ومن ترك السنة
بعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا
يكفر لانه استخف بواضعها • ولو تركها حقا ثم تركها فالصحيح انه يأثم **فصل**
فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب
ببول او غائط وان شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ويكره
وكذا اذا اصابه بعد الدخول وكل صلوة اديت مع الكراهة يستحب ان يعاد
علي وجه غير مكروه • ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود • ولا يلتفت يمينا
وشمالا • ولو نظر بمؤخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا بأس به وينبغي ان يكون
منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه وفي السجود
في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبيه لانه اقرب
الي الخشوع • ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة علي رأسه ويبدي هامته
وقيل ان يلف بعضها علي رأسه ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء • ويكره

عد الآي والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة رح • ويكره الصلوة في ازار
واحد من غير عذر • وكذا في ثوب المهنة • وان صلي حاسرا رأسه تكاسلا يكره
وان فعله خشوعا لا بأس به • وان سجد علي ثوبه تجبرا يكره • وان سجد
عليه حتى لا يهلك عمامته لا بأس به لانه لا يعد تجبرا • وان صلي خلف رجل
يتحدث يجوز ويكره • وان صلي الي وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان
عالما يؤدب روي عن عمر رضي الله عنه فعلاهما بالدرة • ويكره ان يصلي
وبين يديه او في ثوبه صورة • وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة
وان كان سراجا او قنديلا لا يكره • ولو كانت الصورة في البساط لا يكره
ويكره تطويل الركعة الاولى علي الثانية في النوافل • ويكره تطويل الثانية علي
الاولى في جميع الصلوات وكذا تطويل الركوع والسجود علي وجه يمل القوم به
لانه يودي الي تنفير الجماعة • ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه جرام
جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا بأس
بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين علي المعتاد لانه اعانة علي ادراك الطاعة
وكذا تطويل القراءة وتأخير الاقامة لاجله • ويكره تكرار السورة في ركعة
واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين • ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد
شوارع الطريق • ولا يتثاوب في الصلوة الا اذا غلب عليه فوضع ظهر يده
علي فمه • ويكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده لقوله عم لا صلوة لمنتبذ
خلف الصف اي لمنفرد خلف الصف • ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد
فرجة في الصف وان لم يجد يأخذ الآخر من الصف الي نفسه • رجل صلي
مع آخر فاستويا اقدامهما ورأس المقتدي اسبق من رأس امامه جاز
احدب بلغ حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع • ولا يصلي وفي يده

سنة الظهر والفجر واجبة عملا

ترك السنة استخفافا كفر

المهنة

او فمه دراهم او دنانير • ويكره المرور بين يدي المصلي • ولا يكره وراء موضع السجدة
ولا يكون بينهما حائل • ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح • روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل مع ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر ومرت
زينب ويكره الجمع بينهما • ولا بأس بان يمسح عرقه عن جبينه في الصلوة •
ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ • الاشارة عند قوله اشهد ان
لا اله الا الله حسن • وقيل لا يشير وعليه الفتوى • امام صلى مع آخر فجاء ثالث
يتقدم الامام موضع سجوده • ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة
او مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة • او راى صاحبها لا يكرهه فلا بأس به
والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا • لا بأس بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة
وان كانت تسير يجوز حالة العذر • ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا
على التبن والذرة والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة والشعير • ويجوز على الجمد
رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به
احيانا وان كان يكثر الضيف لا يترك • فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد
العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين القصد والخطأ والسهو
والنسيان عندنا • ولو تكلم في صلوته ساهيا او خاطئا بطلت صلوته عندنا • وقال
الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا للحديث واعتبارا بسلام الساهي • قلنا معنى الحديث
رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر ذلك في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه
من كاف الخطاب • وقيل كل عمل يقام بيد واحد فهو قليل • وان كان باليدين فهو
كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس • المصلي اذا رفع عمامته ووضع على رأسه بيد واحد
لا يفسد صلوته ولكن يكره • وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم يفسد •
وان حك جسده مرة او مرتين لا يفسد • وان حك ثلث مرات متواليات يفسد • وكذا

الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله

يكره الصلوة في ارض الغير

الطريق اولى من ارض الغير

لا يجوز الصلوة على الثلج

جواز ترك التطوع لاجل الضيف

العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسده

ذكر ٤

المصلي اذا سرح رأسه او لحيته فسدت صلوته لانه يقدم باليدين وكذا اكل ما يراه بجسمه خارج الصلوة وهو الصحيح في حد العمل ولو الجبه

لوقتل

او قتل ثلث قملات • وكذا لو مشى ثلث خطوات • ولو مشى من صف الى صف
دفعة واحدة يفسد • وان شد سراويله يفسد • وان حل لا يفسد • وان ركب
الدابة يفسد وان نزل لا يفسد • ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا يفسد وان مكث
بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر يفسد
صلوته كما لو ادى معه ركنا • وقال محمد لا يفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن
مع الانكشاف ولم يوجد • وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع
نجس ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدي ركنا لا يفسد • وان مكث
مقدار ما يؤدي ركنا يفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح • ولو كان موضع
القيام نجسا لا ينعقد التحريمة • وكذا لو كان موضع السجود نجسا • ولو كان موضع
ركبتيه او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا كما لو وضعهما حالة السجود ويجوز بخلاف ما
لو رفع رجليه فيه • ولو كان موضع القيام والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف
ثوبه على ارض نجس جازت صلوته • ولو تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان
من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس • وان كان من وجع لا يمكنه
الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشاء • وكذا لو قال
اف او تف او اوه • وكذا ان تنحنح بعذر لا يفسد وان حصل منه الحروف لانه
مدفوع اليه غير محتاج فيه كالتنفس • وان تنحنح بغير عذر يفسدها • ولو ابتلع
ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا فلا • وان كان في فمه سكر
فذاب ودخل في حلقه يفسد • وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ
الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا يفسد صلوته
اخذه الامام او لم يأخذه لانه فتح لاصلاح صلوته • وشرط في الاصل يفسد صلوته

ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا يفسد

لو تأوه او بكى

ان تنحنح بعذر لا يفسد

ان فتح المصلي على امامه

الفاتح اذا كان مكررا • وان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل
الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه • وان فتح واراد به التعليم فسدت
صلوته • وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا • وان وقف الامام ولم

ان وقف الامام

ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح
والمفتوح عليه • وللامام ان لا يلجأهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل
الى آية اخرى • ولو صلى فجرى على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج
الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس والا لا يفسد لانه كلمة من كلمات
القرآن • ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان آمنا اراد به الجواب

لو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان آمنا

والاذن يفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وان سبح او كبر او هلل
يريد به اعلامه انه في الصلوة لا يفسد لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في
الصلوة فليسبح • وكل دعاء يستحيل سواله من العباد كسوال المغفرة والرحمة
لا يفسد الصلوة • وما لا يستحيل منهم يفسدها • ولو قرأ في ركوعه او سجوده لا يفسد
ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختياره • والاختيار

قرأ او ركع وسجد وهو نائم

شرط لاداء العبادة • ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة
والركوع لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة ولهذا لا ينقض وضوءه
بهذا • ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه
والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته لا ينوب عن القراءة لعدم
الاختيار منه • رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه ترويحة
او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامدا ولا شك
في سلامه • ولو قرأ التورية او الانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء يحسن

لو قرأ التورية والانجيل

القرآن او لم يحسنه لانه مأمور بقراءة القرآن لا غيره • ولو زاد ركوعا او سجدة

لم يفسد عندنا • ولو زاد ركعة يفسد الفريضة اذا ترك القعدة الاخيرة **فصل**
ولا معتبر بالوقف في القرآن في جواز الصلوة وفسادها • حتى لو وقف وابتدأ
بقوله المسيح ابن الله • او وقف وابتداء بقوله ان الله فقير • او وقف
بقوله انا ربكم الاعلى وامثالها لا يفسد الصلوة • اما الخطأ في الاعراب

الخطأ في الاعراب

ان لم يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسدها كقوله الحمد لله بالنصب • وان غيره
تغيرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى آدم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء
وقال المتأخرون لا يفسدها ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب
وهو اختيار ابي يوسف رح وهو اوسع والاول احوط • وقال الشافعي رح
الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة • ولو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم
بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء • ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته
لانه عاجز • وان ترك جهده في تصحيحه فسدت صلوته • وكذا لو قرأ بسم الله
بالثاء • وان امكنه ان يجد آية من القرآن ليس فيها تلك الحروف التي لا يطاوع
لسانه بها يتخذها قراءة والا فيسكت • هذا في غير فاتحة الكتاب فانه لا يترك
قراءتها في الصلوة • ولو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا يفسد
وكذا في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر بالوصل • ولو قال آمين بالتشديد

آمين بالتشديد خطأ فاحش

وهو خطأ فاحش ولا يفسد به الصلوة • ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او الزاء
او بالذال يفسد • وقال محمد بن سلمة بالظاء لا يفسد • وقوله ولا الضالين
بالظاء او بالزاء او بالذال لا يفسد • ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين
قال اكثرهم لا يفسد • وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين • ولو قال التحيات
لله بالطاء او بالدال لا يفسد **فصل في الوتر** الوتر فرض عند ابي حنيفة
عملا بقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها

الفجر

ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى فهو فرض • والثاني ان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر • والزيادة يتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدر فلا يتصور الزيادة عليها • والثالث ان الامر للوجوب • وابو حنيفة الحقه الى الفرايض لان له نظيرا في الفرايض وهو المغرب والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له • او نقول ان فريضة النهار جملته عشر ركعات • وفريضة الليل مع الوتر يصير عشر ركعات وهو امارة الوجوب • وعندهما هو سنة لظهور اثار السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولو فات عن وقته يقضي بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة عندنا • وعند الشافعي رحمه الله في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث مفصولة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا • والوصل عنده افضل واولى حتى يخرج عن الخلاف • وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقتداء المختلفين حتى يقع متفقا عليه • ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم يراه ثلثا لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد • اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام • وان امتنعوا عنه قاتلهم • وكذا في ترك السنن • حتى قيل لو انكروا سنة السواك يقاتلهم • ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة اهو الصحيح لورود الاثر فيه • والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت معه لكنه يسبح • وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف رحمه الله • وعند محمد يؤمن بعده في رواية • وفي رواية يسكت لانه بمنزلة القراءة فيتحمله الامام عن المقتدي • واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت اواكثرهم لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها

الاصل فيه

اجتمع اهل القرية على ترك الوتر

لو انكروا سنة السواك يقاتلهم الامام

دعاء القنوت

يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك • اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد • واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

في الدرر والغرر الصلوة باب الوتر والنوافل

ولا يو تراي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى ان تجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى ان تجوز في رمضان والحق انه يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان • والى ان تجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية قهستاني

الاخفاء

فائدة في الدعاء برفع الطاعون • سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى • وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث • وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم • وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب • وكذلك قنت عمر رضي الله عنه • وكذلك قنت علي رضي الله عنه في محاربة معاوية • ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت في النازلة عندنا ثابت وهو الدعاء اي برفعها • ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل • قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى • وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى • وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى • وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط من الاشباه والنظائر في الفن الثالث من احكام يوم الجمعة من الورقة اس دس تجنيس

الاخفاء • وان كانوا لا يعلمون يجهر اعانة عليهم • وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ بيديه عند القنوت وهو المختار • رجل شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية ام ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان تكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار • بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما يسبق لان القنوت وقع في موضعه • وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة • ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا • وعند الشافعي رحمه الله لا يقنت فيه الا في النصف الاخير من رمضان • وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية • وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات • والقنوت في صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت بلية او فتنة لا باس بان يقنت فيه • ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه • وكذا في سجدة السهو قبل السلام • بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة

فصل في التراويح التراويح سنة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه واظب عليها خلفاء الراشدين وبين النبي عليه السلام العذر في ترك المواظبة • وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء • وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه • ولاهل السنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في اداء الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين

بدل القنوت

التراويح سنة للرجال والنساء

ولو أقام البعض بها فالمتخلف عنها تارك الفضيلة • وقال مالك والشافعي اداؤها
بالانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء • والصحيح ان الجماعة افضل
اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم • ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة
واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما • اما اذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى
باخر في مسجد آخر جاز • ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين
الترويحة الخامسة والوتر • ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء
صلى على النبي عليه السلام وان شاء سكت • واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
اسبوعا • ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز • ولو صليها بعد الوتر
فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع الامام وصلى التراويح مع امام آخر ثم تبين انه
صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح لان التراويح وقع قبل العشاء • ولو دخل
المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام
على قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرايض والنوافل
وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي فيه التراويح او سنة
الوقت او صلوة الامام • ولو نوى التطوع فيه اختلفوا والصحيح انه لا يجوز • والاصح ان النية
لا يحتاج في كل شفع • انتظار الامام في اشفاع التراويح الى ان يكبر فهو نيته منه
ولو نوى المقتدي سنة العشاء اذا لم يصل السنة بعد العشاء جاز • واذا فات
التراويح عن وقته لا يقضي • وان فاته بعضه في الجماعة يؤدي بعد الوتر ويقرأ
فيها مقدار ما يقرأ في المغرب • وقيل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة
فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعات
وجميع آيات القرآن ستة الاف وشيء • ولا يترك الختم اي النبي بهذا الكسل القوم بخلاف الدعوات
بعد التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا اشتغل وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم

ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين يكره

النية في التراويح

امام الحي

اسامة الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المختار لان نفل الصبي دون
نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه
بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة • والصحيح اداء التراويح قاعدا
من غير عذر لا يستحب والاصح انه يجوز • قال القاضي
ابو زيد انما شرعت النوافل والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرايض لان العبد
وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي
الفرايض من غير نقصان لا يلام بترك السنن • ثم السنن الرواتب ان يصلي
قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء
واما الاربع قبل العصر حسن • والاربع قبل العشاء مستحب • وجاء بعد المغرب ست
ايضا • والنفل في الليل والنهار اربع اربع افضل عند ابي حنيفة وعند الشافعي
مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي • وفي النهار كما قال ابو حنيفة
والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه • ولو شرع في النفل ثم افسده يلزمه
القضاء عندنا • ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربعا عند ابي يوسف
لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداؤه بعد ما شرع فيه • وعندهما يلزمه
قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم بذاته • واما اللزوم ثبت بضرورة
صيانة المؤدى عن البطلان • والشفع الاول لا يتعلق بالثاني • ولهذا لو شرع
في النفل ولم ينو العدد يلزمه ركعتان • ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى
اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله وهو قياس
لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما لا يفسد
كما في الفرض لان الفرض هي القعدة الاخيرة • والاربع اذا اديت بتحريمة
واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة • ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم

امامة الصبي في التراويح

السنن الرواتب

بعد المغرب ركعتين

افساد النفل المشروع يلزم القضاء

[illegible]

على رأس الركعتين لاشيء عليه في ظاهر الرواية • ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
واحدة لايخرج عن العهدة بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام • وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة رح
لان القيام وصف له ولان يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء
اسهل من الابتداء وعندهما لايجوز لان الشروع ملزم كالنذر باب قضاء
الفوائت الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة
الوقت عندنا لان الوقت يستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على
الوقتية لقوله عليه السلام من نام على صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا لغيرها • وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع
اداء الوقتية عندنا وعند الش فتقديم الفوائت مستحب فاذا كثر سقط
الترتيب • وحد الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وهو الصحيح • وقيل بدخولها • وقيل بدخول السابعة • وقال زفر ببقي صلوة شهر
وقيل صلوة سنة لكن لو بدأ بالفائتة عند سعة الوقت اجزأ الا ترى انه
يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت حيث لايجوز
الفائتة لانه لايجوز التطوع • وكذا سقط الترتيب بضيق الوقت
والنسيان عندنا خلافا لمالك رح • وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى
الباقي من الوقت مقدارا لايسع الفوائت مع الوقتية فيه • وان كان
يسع بعضها لايجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض • ولو فاته
ظهر ثم تذكره وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير
الشمس يقدم الظهر وعند محمد رح يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب
الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه

يصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام

من شرع في التطوع بنية الاربع
لزمه اداء الاربع وكذا القضاء
ان افسده كيف ما وجد القعدة او لا
عند ابي يوسف رح يحكم لانه
ملك

وقتا للفائتة فلا يكون

ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر

لم يصل

لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لايجوز عصره لان شروعه وقع
فاسدا بالخلاف ما اذا شرع وقت الغروب فانه يصح شروعه فيه
فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها شروعا
آخر • وتذكر الظهر في الوقت المكروه لايمنع شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي
الظهر بعد الغروب • ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة
يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رح • حتى لو صلى ست صلوات
ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا عنده لان الترتيب سقط بالكثرة والكثرة
يثبت بالكل • فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل
كالظهر المؤدى يتوقف على ادراك الجمعة • وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة
يتوقف الى طلوع الفجر • وعندهما يقع العصر فاسدا فسادا باتا لاجواز له لانه ادى
العصر مع قلة الفوائت فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي ست صلوات
يعيد العصر بالاتفاق • ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض
وهو الاظهر • فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة • وجعل يقضي من الغد مع كل
صلوة فائتة فالفوائت جائزة على كل حال • والوقتيات فاسدة ان قدمها
وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه اداها وفي ظنه انه لا فائتة عليه
وقال بعضهم لايعود الترتيب وهو المختار • ثم الفوائت الحديثة هل يلحق بالفوائت
القديمة قيل يلحق لوجود الكثرة وقيل لا يلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا
زجرا عن التهاون في اداء الصلوة • رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية
مع تذكرها اجزأه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي فاذا سقط
الترتيب في نفس الصلوة ايضا • كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة
يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا كذلك • وينوي القضاء اول

فيصح شروع العصر

اذا سقط الترتيب يستند
الحكم الى آخر السبب

الفوائت الحديثة هل يلحق
بالفوائت القديمة

الترتيب بكثرة الفوائت
يسقط ح

ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا
ثم ثلثين مغربا ح

اجتمع الكسائي ومحمد بن الحسن الحنفي يوما في مجلس الرشيد فقال الكسائي من تبحر في علم اهتدى الى جميع العلوم فقال له محمد ما تقول فيمن سهى في سجود السهو هل يسجد مرة اخرى قال لا قال لم ذا قال لان النحاة تقول التصغير لا يصغر قال محمد فما تقول في تعليق العتق بالملك قال لا يصح قال ولم قال لان السيل لا يسبق المطر ونقل الكسائي النحو على كبر سنه وسببه انه مشى يوما حتى اعيي فجلس وقال عييت فقيل له لحنت قال كيف قال ان كنت اردت التعب فقل اعييت وان كنت اردت انقطاع الحيلة فقل عييت فانف من قوله لحنت واشتغل بالنحو حتى مهر فصار اماما وكان يؤدب الامين والمأمون وصار له الجاه العظيم والوجاهة التامة عند الرشيد وولده وتوفي الكسائي ومحمد بن الحسن صاحب [illegible]

[illegible]

طهر عليه • والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رح فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرايض والسنن والنوافل **باب سجود السهو** سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كالدم في باب الحج • والاصل فيه ان النبي عليه السلام سهى في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او تأخيره او تأخير ركن ساهيا ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا • وعند الشافعي يسجد قبل السلام وفي كل ذلك ورد النص • وعند مالك ان زاد بعد السلام • وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح • ويصلي على النبي عم في القعدتين هو الاحوط • والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح • اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود يجب سجدة السهو • وان رفع اليته من الارض وركبتاه على الارض لا يجب • واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلوة في الفصلين • والاصح فيه بآية قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن • ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احديهما يجب السهو • ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او الثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة اتم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا • ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة يجب السجدة • ولو كررها في الاخريين لا يجب • وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة • ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب السهو • ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار • ولو زاد ركوعا او سجدة يجب • ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله • والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الاولى • والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط • وان ترك سجدتين من الاولى يعاد الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو • ولو قرأ

الوتر فرض عملا عند ابي حنيفة

[illegible]

لو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى

[illegible]

التشهد

التشهد في القيام قيل يجب • وعن ابي يوسف انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل للثناء ايضا • وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب • ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب • ولو قرأ في القعدة او في الركوع او في السجود يجب • وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب • وقال الفقيه ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة • ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب • ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع • وانما يجب السجدة بتركه لانه ذكر يضاف الى جميع الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر يضاف الى ركن منها • وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية • وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام • ولهذا من ادركه فقد ادرك القيام • ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب • فاذا اتى بها عاد الفرض فالفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لما ان الضم واجب فيترك الواجب يجب السجدة • ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو • وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام • فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزأه • ~~فان قام قبل فراغه من التشهد قبل السلام~~ اجزأه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام • فان قام قبل فراغه من التشهد وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد وقرأ وركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء • ولا يعتد بما صنع لانه وقع في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا • وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه لانه

لو زاد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد

[illegible]

ينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام

استحكم انفراده باداء الركعة • وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته في موضع الانفراد
المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلوته ويسجد للسهو في اخر صلوته
استحسانا لانه منفرد في حق الافعال وبان في حق التحريمة • واذا لم يتابع المسبوق
امامه في سجدة السهو حتى سهى فيما سبق كفاه السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة
ولو سجد معه ثم سهى فيما سبق يسجد لسهوه ايضا ولا ينوب الاول عنه لانه منفرد
من وجه لانه لم يبق في صلوته شيء الا التحريمة • المسبوق اذا وافق امامه في سجدة
السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته • ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيها فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة لا يجوز لان السجدة تقع في وسطها
بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم
يبن يبطل جميع الصلوة • والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو فان سهى
فيما سبق يلزمه سجدة اخرى • والاصح لا يتابع امامه في سجدة السهو • ولو تابعه
لا يجزيه لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد فراغ ما فات عنه • ولكن لا تفسد صلوته
لانه ما زاد الا سجدتين • وان سهى فيما فات لا تجب السجدة لانه مقتدي فيما
يؤدي لتلك التحريمة • ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فيلزمه السجدة
ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع • ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة
السهو بهذا السهو ولا يمنع البناء • ولو سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه
منفرد • ولا يمنع البناء ايضا • وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة • والقعدة
الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في الفرض • والقعدة الاخيرة فريضة
وقراءته واجبة • والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة
وفيها سجدة اذا سهى • وبترك القعدة الاولى تجب السهو وبتاخيره الاصح انه
لا تجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة • وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة

المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة

المسافر ام المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لان السلام فاته سلم وهو ذاكر لما عليه من الامام فسد والا لا بزازيه في الصلوة في الفصل الخامس عشر قبيل نوع في القراءة

الصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة

رجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو •
وان قيدها بالسجدة بطلت فرضيته عندنا خلافا للشافعي وتحولت
صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ويضم اليها
ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب
الاتمام • ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد
الى خمسة وسلم لان التسليم في القيام غير مشروع • ولو قيدها بالسجدة
ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام وهو واجب ثم الركعتان
لا ينوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح • ولو قطعها لا يلزمه القضاء لانه
مظنون • اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة لا يتحرى
وان كان الشك يعرض له كثيرا فتحرى وبنى على غالب رأيه للحديث • وان لم يكن
له رأي بنى على اليقين للحديث ايضا • ويقعد في كل موضع يتوهم اخر صلوته
كيلا يصير تاركا للفرض • وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك
الواجب • وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى كيلا يوجد البدعة • والامام
اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل وان كان
الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم • والشك بعد الفراغ من الصلوة
في حق المنفرد لا يعتبر • وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صليها ام لا • وان شك
في الوقت انه صليها ام لا يصلي فيه • ولو شك في صلوته ان عليه فائتة قبلها
ام لا لا تفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه • واذا سهى في صلوة الجمعة والعيدين
يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم **باب سجود التلاوة** سجود
التلاوة واجبة عندنا على التالي والسامع لقوله عليه السلام السجدة على من
سمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب • وعند الشافعي هي سنة ويشترط

اذا شك في صلوته

الامام اذا شك

ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان كان معه واحد فان اخذ الامام بقول المخالف واعادوا اقتدوا به واولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمتطوع بزازيه في الصلوة في الفصل السادس عشر في السهو

لا دائها ما شرطا للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء • وسبب الوجوب للتالي تلاوته لا سماعه ولهذا يضاف اليها دونه وللسامع سماعه ولا تجب سجدة
التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لا تلاوتهم
ولا بسماعهم • ولكن تجب على من سمع منهم بخلاف من سمع من المأموم في الصلوة
على قول ابي حنيفة وابي يوسف والذي يسمع منه وهو خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح
اما الجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه • ولو تهجّاها لا تجب
السجدة ولا يفسد به الصلوة لانه من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة
ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة او السماع في مجلس واحد • ويكفيه سجدة واحدة
سواء سجد بعد ما قرأها مرة او اخرها عن الكل لان مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو
تداخل في السبب دون الحكم وهو الليق بالعبادات والثاني بالعقوبات والتداخل
عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي • وهو ان يذهب من مجلس الى مجلس ولو تنحى
من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع • وحكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة
الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطى خطوة او خطوتين • بخلاف
المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض • وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة
لا تقطع • ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع • وكذا على
عكسه على ما قيل • والاصح انه لا يتكرر على السامع • وفي تسوية الثوب والانتقال
من غصن الى غصن والكدس والدياسة والرحى يتكرر • وفي الراكب والسابح يتكرر عليهما
وقيل على الراكب لا يتكرر • وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة
للاماكن الا انه لا يجب عليها عن الدابة بالايماء كسجدة الصلوة • ومن اراد
ان يسجد في الصلوة ينظر ان كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم
فيتم • وان كان في آخر القراءة يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجدة وهو

لا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء

لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه

لا تجب السجدة بالتهجي

سير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا

الكدس

اذا وقع السهو في وسط القراءة او في آخرها

الاصح

الاصح البيان • وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة تنوب
عنها نوى او لم ينو • وان كان بعد السجدة آية او آيتان الى ختم السورة ان شاء سجد
وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلث آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا
الركوع على السجود وان شاء ضم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة وهي تتأدى بسجدة الصلوة
بالاجماع • ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة لانه تشبه بالاستنكاف والاباء
بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها • والافضل ان يقرأ آية او آيتين
معها دفعا لوهم التفضيل • واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين • ويكره
للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين • فاذا اراد ان
يسجد كبّر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبّر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا • وذكر
في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة
وهو الصحيح

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام على المريض في الصلوة سقط
القيام فيصلي قاعدا الا ان الطحاوي بحسب الطاقة • فان قدر على القيام ولم يقدر على
الركوع والسجود لم يلزمه القيام • وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية القيام
للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم • فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون
ركنا لان الايماء قام مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل • فان لم يستطع الايماء
برأسه اخرت الصلوة عنه ولا يسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه
وقيل يسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب • فان المقصود من الخطاب الامتثال
بالاداء وهو لا يقدر عليه • حتى قال محمد رح في النوادر ان من قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه • والاعذار انواع ثلثة • ممتد كالصبا
وهو يمنع الخطاب • وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به • ومتوسط كالاغماء
اذا امتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم • وتحقق العذر بعجزه عن ادائه او قيام

استحب اخفاء قراءة آية السجدة

الاعذار انواع ثلثة

يسقط في ضعفه او يزداد مرضه • اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط • وان كان
يقدر على القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان
يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس
بقربة • وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا يقوم متكئا • ويجلس المريض في صلوته
كيف شاء • ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز • والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة
في الادب • مريض صلى اربع ركعات بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت فريضته لانه انتقل
من الفرائض الى النفل قبل الكمال • مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا
او موميا لان المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله عليه السلام فان ذلك وقتها
بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي اربعا لان المعتبر فيه في السببية
اخر الوقت عند عدم الاداء • خرج به جراحة اذا قام او قعد سال جرحه • وان استلقى
على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز
الا من عذر • فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر • الا ان احراز الاركان اولى
لما فيه من ترك الفرض وتطهير النجاسة ترك فرض واحد • وعن محمد رح انه يصلي
مستلقيا • مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء اخر تنجس من ساعته يصلي
على حاله • وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى لو حله
وربط شيئا اخر تنجس ثانيا يصلي معه • مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته
ان توضيه • ولا يجب على امرأته الا اذا تبرعت • وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها • ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق
بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن
يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف مدته يومان والاكثر الثالث • وعند الثاني يوم وليلة

يجلس المريض في صلوته كيف شاء

مريض لا يقدر على الوضوء يجب على جاريته ان توضيه

ولا يعتبر بالفراسخ اراد انه لا عبرة في تقدير المدة بالفراسخ واحترز بقوله هو الصحيح عن قول بعض المشايخ فانهم قدروها بالفراسخ ثم اختلفوا فيما بينهم فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر وفي الدراية والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد عيني

في قول • ومدة الاقامة خمسة عشر يوما • وفرض المسافر في كل صلوة رباعية
ركعتان • والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة • ولهذا لا يجوز
قضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر
واقرت في السفر • وقال عمر رضي الله عنه صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصير
على لسان نبيكم • وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة الفجر وصلوة الجمعة ركعتان
تمام على لسان نبيكم • وعن ابن عباس رضي الله عنه كان رجلان احدهما يتم في السفر
والاخر يقصر فقال للذي يقصر انت اكملت وقال للاخر انت قصرت • وللشافعي فيه
قولان في قول الاتمام افضل • وفي قول القصر افضل كما هو مذهبنا • وروي انه
قال اما انا لا اقصر اقل من ثلثة ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة •
واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها • وعند البعض يترك السنن
في السفر • حكم السفر يتعلق بمجاوزة من عمرانات المصر من الجانب الذي خرج عنه
وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها • وفناء المصر من المصر اذا كان اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزته • وان كان غلوة او كانت بينهما مزارعة لا يعتبر
مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر • اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر
فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح • وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء • وان كان
للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول • نية الاقامة
تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام والاخبية • اهل الخيام هم اهل الكلاء يطوفون
فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلاء في ذلك المدة • فاذا ارتحلوا
من موضع وقصدوا الى موضع اخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين • نية
الاقامة يعتبر ممن يلي على اخر دون من كان موليا عليه كالامير مع الجند والمستأجر
مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني

مدة الاقامة خمسة عشر يوما

لا رخصة في ترك السنن في السفر ولا في قصرها

الربض محلة الاعداد او ما حول المدينة سور القلب وسور المدينة قاموس

اهل الخيام هم اهل الكلاء

في المفازة

السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه ح لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا فاذكره فاحفظه

وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر

در رطار
في الصلوة قبيل باب الجمعة

يقصر الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني يصح ومن الصبي لا يصح
حالة الصباء. قوم خرجوا لطلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين
يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة. وان رجعوا صاروا
مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة سفر. لا يجوز للمرأة ان تسافر
بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه. واما الشيخ الكبير فهو محرم. والجارية
المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر. ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا
من عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على
دابته من سبع او لص او طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا.
او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل عنه لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان
شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه يجوز الفرايض عليها بالايماء
سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت او سايرة لقوله تعالى
وان خفتم فرجالا او ركبانا. ولا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض
اذا صح. وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن
القبلة بل يركع ويسجد. وفي الطين والمطر اذا كانت واقفة يجوز والا
فلا. رجل ان صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلي
قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود. وللمسافر والقابلة ان يؤخر
الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك او الولد. رجل صلى على
دابته وسرجها نجس بعرق الحمار يجوز الصلوة. وان كان ببوله لا يجوز
ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء. والعاصي والمطيع
في سفره في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص. والمعصية انما يكون
بعده او بجاوزه فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة. وقال الشافعي

الردغة محركة ويسكن الماء والطين والوحل الشديد قاموس

للمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها

لا رخصة

لا رخصة للعاصي لانها تكون تخفيفا. والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر
يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا. معناه ان يصلي الظهر في اخر وقته ويقعد ساعة
ثم يصلي العصر في اول وقتها. ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها
وكذا في المغرب والعشاء. وعند الشافعي هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر
وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة. وقيل على قوله في المطر يقدم
ولا يؤخر. ولا يجوز الجمع في غير هذا سوى الحج. ولا خلاف ان ترك الجمع
افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا
في الفرض الاصلي في يوم الجمعة. قال علماؤنا رحمهم الله هو الظهر في حق الكافة
كما في ساير الايام الا انه مأمور باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن
المكلف باداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرايطه والتكليف يدور على
التمكن. وقال زفر هما الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها
وللجمعة شرايط في ذات المصلي وفي الخارج. اما الذي في ذاته الحرية والذكورة
والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة. واما الذي في الخارج المصر والامام
والخطبة والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان
فيستحب فيها الطهارة. ثم قيل ان الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء.
ثم اختلفوا في المصر الجامع. قال بعضهم في كل موضع له امام وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف. وقال بعضهم ما يتمكن
كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى. وقال
بعضهم ان تكون ابنيته ابنية منى. وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لم يسعهم فهو مصر. من كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه
الجمعة. وان كان بينهما مزارع او مرعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه

والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر

ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حقه من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة والاشتغال بالفرض فرض فلا يترك الفرض لما ليس بفريضة

دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة

قال الزيلعي وجدناه موقوفا عن علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة

لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية

وفي الحديث البيت المعمور مثابة اي بحذائها اخرى

المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء • ولو صلى في الجامع والسائل الذي يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي • ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة • قال ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد • وقال بعضهم يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه • وعن الخلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع • وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم تخطوا اما حق الله تعالى وهو الدنيا • بزازية فصل في الجمعة

والميل في الغلوة ليس بشرط • وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة • وللمولى
ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين • والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة
يلزمه الجمعة • وكذا المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر قدر
ما اشتغل باداءها • القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه
الجمعة • بخلاف المسافر اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه
ما لم ينو الاقامة • اهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة
يوم الجمعة • بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة • اختلف المشايخ في
القرب من الامام افضل ام التباعد • وذكر في الجامع الصغير الدنو افضل ليستمع الموعظة بشرط
ان لا يتخطى رقاب احد ولا يؤذي احدا منهم • وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته
من مدح الظلمة • واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة
رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذ بيده وهو في القيام ثم وضعها
لا تفسد صلوته ما لم يركع به ركوعا تاما للضرورة • والاحوط هو السكوت حالة الخطبة
سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات • وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيها يصلي
السامع في نفسه • وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه
وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الظلمة • والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو
الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر • ولا يتصدق في حالة الخطبة • والنفل بعد الجمعة
ست ركعات عند ابي يوسف • وعند محمد اربع • الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند ابي يوسف ان كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين • وقال محمد يجوز في
مواضع كالبغداد • باب صلوة العيدين • وشرط الصلوة العيد ما شرط الصلوة الجمعة • ثم
اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة • قال بعضهم سنة وهو الاظهر • وقال بعضهم هي واجبة
وهو الاصح • وصلوة العيد يجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة • ولا يكبر في طريق المصلي

وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين

ويخطب متقلدا بالسيف في كل بلدة فتح عنوة كمكة وغيره وغير متقلد به في غيره كالمدينة كما في المضمرات قهستاني

وفي المحيط الاستماع الى الخطبة النكاح والختم وساير الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى آخرها وان كان فيه ذكر الولاة انتهى • غرائب

اختلف المشايخ في القرب من الامام العصامي التباعد

ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى ويدنو من الامام وقال الامام الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ • بزازية في الصلوة قبيل الفصل الرابع والعشرون

الاحوط السكوت حالة الخطبة

لا يتصدق في حالة الخطبة

وصلوة العيد على الجنازة متقدمة اذا اجتمعا الا الخطبة • منتقى

ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة في العيد كذا في القنية • درر غرر في باب العيدين من كتاب الصلوة

في الجمعة يستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان له ويستحب الثياب البيض وكره العزالي والبوطاني لبس الملكي لبس السواد وخالفهما الماوردي لانه عليه السلام خطب وعليه عمامة سوداء ودخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وخطب علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما عمامة سوداء يوم قتل عثمان رضي الله عنه واحدث بنو العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس يوم الفتح ويوم حنين كانت سوداء • عيني للهداية

جهرا في الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله • وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق • اما التكبير في ايام العشر
من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا • والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر
الفطر • والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق ويرجع في طريق آخر • ولا يتطوع
في الجبانة قبل الصلوة عندنا • وان شاء يصلي صلوة الضحى في بيته او يصلي في الجبانة
بعد صلوة الامام • ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلوة الضحى
ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا • ولا يسبح بين التكبيرات
عندنا • ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية
ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا • وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية ثنتي عشر تكبيرة
وفي رواية ثلث عشر تكبيرة • ثلث اصليات • وعشر زوائد في كل ركعة خمس خمس
وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح • وقال مالك سبع مع تكبيرة الافتتاح
وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع • ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق
ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله • ويبدأ التكبيرة بعد صلوة الفجر
من يوم عرفة • ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله • وعندهما الى آخر العصر
من آخر ايام التشريق وهو الاحتياط في العبادات • والفتوى على قولهما • ولو فات
صلوة من ايام التشريق فقضاها ايضا في ايام التشريق من تلك السنة يكبر •
والتكبير المسنون هو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد • هذا هو المأثور من الخليل صلوات الله على نبينا وعليه • وهو عقيب
الصلوات المفروضات • وعقيب صلوة العيد قيل يؤتى • والتعريف الذي يصنعه
الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف
يعرف عبادة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك • فصل
اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد عندنا

الافضل تعجيل صلوة الاضحى وتأخير الفطر

تكبير العيدين

التكبير في ايام التشريق

التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة

وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لانه بتقدير العزيز العليم لا يقال لا يقع الا في آخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد خرج في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه السلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول وعقلا بان يشهد على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كاملين في الواقع فيوم ثامن رمضان يكون تاسع شعبان والحقيقة فينقص آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين • بزازية فصل في صلوة العيد

وهي اي صلوة الجنازة اربع تكبيرات ترفع يديه في الاولى فقط وعند الشافعي في كلها وثناء بعدها اي بعد الاولى كما في سائر الصلوات وصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كما يصلي في سائر الصلوات بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد الرابعة وعند الشافعي تسليم واحدة يبدء بها من يمينه ويختمها في يساره حدورا وجهه لا قراءة فيها وعند الشافعي يقرء الفاتحة ولا تشهد ولو كبر الامام تكبيرا خامسا لا يتبع لانه منسوخ لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا

لرواية ابن عمر رضي الله عنه وعند الشافعي ركوعان لرواية عائشة رضي الله عنها ويحال الشفع على الرجال لقربهم من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة والريح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فارغبوا الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل ان الامام يقلب رداءه تفؤلا

فصل الصلوة في الكعبة

جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي فيهما ولمالك رحمه الله في الفرض وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

باب غسل الميت والصلوة عليه

غسل الميت واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا وتوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام وقيل توضع على سوأته خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة بتلك الخرقة ولان المس اليه حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة ولهذا يجوز اسقاطها اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد ماء تيمم ويصلى الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء والخصي والمجبوب

كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات تيمم وقيل يغسل في ثيابه والمرأة اذا ماتت بين الرجال تيممها محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات بين النساء تيممه امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده وامة غيره فيه سواء والحرة الاجنبية تيممه بخرقة وان كان معهن كافر تغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميصه من اصل العنق الى القدم وتقمص ولا تم الازار ثم اللفافة وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله عنه حين استشهد وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها رأسه وجعل على قدميه الاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا بحال الحيوة ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر كفايته ولا يصلى صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كان الميت في المسجد او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو ولا يكرر عندنا خلافا للشافعي وان وجد النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام على الرجل والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة

وفي التبيين ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
كذا في شرح المجمع لابن ملك

على الرجل بحذاء رأسه • وعلى المرأة بحذاء وسطها • وإذا اجتمعت الجنازة وضعوها
واحدا خلف واحد • وإن كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الإمام والنساء
مما يلي القبلة • نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين
أم في مقابر الكفار • والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا إلا إذا كانت الأرض رخوة
ويوضع الجنازة على جانب القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة • ويوضع وضعا
عندنا وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة ويسل سلا • وبعضهم جوزوا التابوت
لرخاوة الأرض ولكن ينبغي أن يفرش التراب فيه • ولو ألقي في قبره فراشا تحت
الميت لا بأس به • والمشي خلف الجنازة أولى من قدامه عندنا ليتعظ به • ويستحب تلقين
الشهادة عند حضور الموت عندنا وعنده بعد الموت • ولا يسع إخراج الميت عن القبر بعد
ما دفن إلا إذا كانت الأرض مستحقة فيخير صاحبها إن شاء يخرجه وإن شاء يسويه ويزرع
عليه • نقل الميت من بلد إلى بلد آخر لا بأس به • ويكره القعود في المقبرة مجاورا • كره
أبو حنيفة رحمه الله وطء القبور والنوم والصلوة عند القبر • ويكره تجصيص القبور وتطيينها
والبناء عليها والكتابة عليها والإعلام بعلامة عليها وأن يزيد على تراب القبر الخارج
منه • ولا بأس برش الماء عليها • ولا ينبغي أن يدفن الرجل في داره لأن هذا سنة
الأنبياء عليهم السلام • ولا بأس بأن يدفن الاثنان أو ثلثة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب • ولعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين إذا وجدت
في القبور أي لا يكسر • ويزور في كل أسبوع فإذا انتهى إليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله
اللهم آنس في القبور وحشتهم آمن روعتهم لقن حجتهم طيب تربتهم إلى غير ذلك • فصل
في الشهيد كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في حكم
شهداء أحد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى • وقال الشافعي لا يصلى عليه
ولا ينزع عنه ثيابه • ويزيدون وينقصون ما شاؤوا إتماما للكفن • ويجب الشهيد يغسل عند

عند أبي حنيفة رحمه الله • وكذلك الحائض والنفساء والصبي والمقتول بغير سلاح في غير حالة
الحرب • الباغي إذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا القول على رضي الله عنه
وكذلك قطاع الطريق • وإن قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها صلي عليه لأنهم تركوا
الحرب والبغي • وأهل العدل إذا قتل في محاربة أهل البغي لا يغسل لأنه شهيد قتل في سبيل الله
كالمقتول في محاربة المشركين • فالحاصل أن الأموات على مراتب • منهم من يغسل
ويصلى عليه وهو المسلم إذا مات حتف أنفه • ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر
الذي لا ولي له من المسلم إذا مات • ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد •
والباغي على خلافه إذا قتل • والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق • رجل قتل نفسه
يغسل ويكفن ويصلى عليه • الظالم إذا قتل يغسل وإن لم يصل عليه • والمظلوم
إذا قتل يصلى عليه وإن لم يغسل • ومن قتل في قصاص أو رجم غسل • وإذا قتل
الأب ابنه لا يغسل لأنه وجب القصاص ثم سقط • والمرتث يغسل والارتثاث
أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يعيش يوما وليلة لأنه نال بعض مرافق الحيوة
فيخف أثر الظلم • وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم ولم يشربوا
خوفا من نقصان الشهادة • وإن وجد قتيل في مصر غسل لأنه وجب الدية
والقسامة • وإن وجد في قرية من قرى الإسلام فالظاهر أنه مسلم يغسل ويصلى
عليه • وإن كان في قرية أهل الذمة فالظاهر أنه منهم لا يصلى عليه إلا أن يكون له علامة
المسلمين كالختان • وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة
وإن اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لأن الصلوة على الكفار منهي عنها • أما الصلوة
على بعض المسلمين يجوز تركها مسائل متفرقة وكل من صلى صلوة باجتماع
شرائطها وأركانها فهي جائزة ويقتضي الإجزاء • وأما القبول ففي مشية الله تعالى
لا يدري وهو المختار لأن الله تعالى علقه بالتقوى وهو أمر عظيم • رجل لم يفقه شيئا

اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب فادرأ عنها بهذا
قلت فكيف يصنع بمالها قال هو لها قلت ارأيت اذا ماتت في السجن او لحقت بارض الحرب كيف الحكم في مالها قال يقسم مالها بين ورثتها
على فرائض الله قلت وكذلك كل ما اكتسبته في ردتها قال نعم قلت فلزوجها ميراث قال لا قلت لم قال لانها قد بانت منه حين ارتدت
قلت فما بال الزوج جعلت لها منه ميراثا حين ارتد ولم تجعل لها منه شيئا قال الا ترى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا في مرضه انها
ترث منه اذا مات وهي في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها وكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض قلت ارأيت المرأة
اذا ارتدت في مرضها وماتت في عدتها هل لزوجها منها ميراث قال نعم اذا ماتت وهي في العدة. قلت ومن اين اختلف ارتدادها
في الصحة قال اذا ارتدت في المرض فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث فاذا انقضت عدتها قبل ان تموت فلا ميراث له منها
قلت فان لحقت بارض الحرب فهل لزوجها ان يتزوج
اربعا قبل ان تنقضي عدة هذه قال نعم. قلت
لم قال لان ارتدادها ولحوقها بارض الحرب بمنزلة
موتها قلت وله ان يتزوج باختها ان شاء
قال نعم. من المبسوط في فصل المرتد في السير

من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صليها منذ ادرك لا يستحب ذلك
لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رأيه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارتها او في شروط
الصلوة فيقضي على غالب ظنه. رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض
لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات. اما الذي لا يعلم الفرض
من السنة في الصلوة يجوز صلوته. ولو علم ولم ينو الفريضة لا يجوز صلوته الا اذا
صلى خلف الامام ونوى صلوة الامام. تارك الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر ولا يقتل
عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب. وعند الشافعي يقتل ولا يكفر. وعند
بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة. ولا فرق
بين صلوة واحدة وبين صلوة كثيرة في ظاهر الرواية. صبي صلى في اول
الوقت ثم بلغ في اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى وقع نفلا والنفل
لا ينوب عن الفرض. وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة. رجل صلى في اول الوقت
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما اداه
لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاسلام
متى بطل يبطل في الاصل. والسبب باق في حال ما اسلم وهو الوقت فيجب الاعادة
وقال الشافعي لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم. علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط
صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فزواله بعد الاداء لا يبطل كالطهارة
واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات
وهو كافر والكافر غير مأمور بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب
القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم. وعنده يجب القضاء عليه كما لو تركها وهو مشتغل
بفسق او غير الكفر. اما لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء

تارك الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر

احوال المرتد في قضاء الصلوة

عنده

المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصارى واليهود ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب
واقعات حسامى
وانه كتاب الوقف

هل يلحق المرتد بالكافر الاصلي

الكافر الاصلي مخاطب بالصلوة عنده

عنده لان الاسلام يجب ما قبله. والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلي الم عندنا
يلحق وعنده لا يلحق. والكافر الاصلي مخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا
انه اذا اسلم سقط ما وجب عليه عندنا. رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر
ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا. وكذا الذي خفف
الركوع والسجود ان كان يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا. طول القيام افضل
من اعداد الركعة. صلوة التطوع بنية الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله
ذلك من القاء المبطلين والخصم يأخذ من حسناته نوى او لم ينو. رجل مات
وعليه قضاء صلوات فاوصى بان يطعم عنه وليه لصلوته فالوصية جائزة
ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة
وللوتر كذلك. والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة بمنزلة
صوم يوم هو الصحيح. ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا. فان لم يكن له
مال يستقرض ويدفعه والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين. بخلاف
كفارة الصوم والظهار. والصوم المنذور كصوم رمضان فيه. رجل اراد
ان يصلي او يقرأ او يخاف ان يدخل عليه الرياء ينبغي ان لا يترك لاجله لانه
موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء بعد
فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن. النظر في العلم
لمذاكرة افضل من صلوة التطوع. ولو امكنه جمعهما بان يصلي بالليل وينظر
في العلم بالنهار فهو افضل الذي يتعلم العلم ليعلمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم
العلم لنفسه. وللدعوات تأثير عند اهل السنة. ولو فعل شيئا من الطاعات
والقربات والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة.
لقوله عليه السلام عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلث. والصالح يدعو له.

صلوة التطوع بنية الخصم

اسقاط صلوة

لا يترك الصلوة لاجل الرياء

للدعوات تأثير عند اهل السنة

الدعاء بعد الختم

دعاء الكافر هل يستجاب

تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع

تعلم القرآن للمرأة من المرأة اولى من تعلم الاعمى

وعلم علمه الناس ينتفعون به • وصدقة جارية ولانه مامور به • استحسن المتأخرون
الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل عن الصحابة • ولا يفتي بالمنع عنه لانه من الفتوى
ما لا يفهمه العوام • ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب لان دفعه ليس في وسعه
والدعاء على الرقة افضل • وعن محمد رحمه الله لا تستظهروا الدعاء وادعوا ما يحضركم فان حفظ
الدعاء يشغلكم عن الرقة • وقيل للعجم لا باس بحفظ الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة
لابد ان يكون محفوظا ولا باس بان يمس وجهه بيده بعد الدعاء • ويكره ان يقول في دعائه
بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق • ودعاء الكافر هل يستجاب
ام لا اختلفوا فيه • قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال • ولانه
يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه بما يليق به • اما ما روي عن النبي عليه السلام
اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا معناه كافر النعمة لا كافر الديانة •
وقيل يستجاب حكاية عن قصة ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
هذا اجابة دعائه وبه يفتى • تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع • ويستحب ان يكون القاري
على الطهارة ومستقبل القبلة • وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة والصلوة
ولا يتكأ ولا يستند الى شيء عند القراءة • ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج
والمسلخ والاسواق وما اشبه ذلك المحترف والماشي ان لم يشغله عمله ومشيه يجوز
قراءته والا فلا • وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور • وعند محمد لا يكره وهو المأخوذ
وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة • وقراءة
القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة • تعلم القرآن للمرأة من المرأة
اولى من التعلم من الاعمى • لا باس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجله
والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة • رجل كتب الفقه والاخر يقرأ بجنبه فلا اثم على القاري
اذا لم يمكنه الاستماع • ولو سمع القاري اسم النبي عليه السلام لا يمسك عن القراءة • رجل قرأ

القرآن

حسنات الصبي والابوين اجر التعليم

هل يجب الزكوة على الفور

القرآن ويلحن ان لم يلحقه وحشة بتعرضه كان للسامع ان يرده والا فلا •
حسنات الصبي له وللابوين اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء •
كتاب الزكوة الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نما
وانما سميت بها لانها سبب للنماء بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة
لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه • وقيل هي عبارة عن التطهير وفيها معنى التطهير
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم • وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من
النصاب الى الفقير • قال الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا
كاملا وملكا تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب
النامي • ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره • والحول لان الحول شرط تيسر الاداء حتى يتمكن
من الاستنماء • ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي • ولهذا
لا يضمن بالهلاك اذا اخرها • وقيل تجب على الفور وهو قول محمد والكرخي • حتى لو اخر الزكوة
من غير عذر يأثم به ولا يقبل شهادته • بخلاف الحج فان فيه لا يأثم بالتاخير لانه خالص
حق الله تعالى • وعن ابي يوسف الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت
معين والحج موقت بوقت كالصلوة • وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم
والصلوة لو اخره عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة
والحج فبتاخيره لا يسقط عدالته • ثم اختلفوا في ان الواجب في عين المال ام في الذمة
قال علماؤنا رحمهم الله في عين المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد
الجاني يسقط الفداء بهلاكه • وعند الشافعي يجب في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع
زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختياره •
بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة • وبخلاف العشر
لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه المالك حتى يجب في الارض الموقوفة وارض الصبي

وأمّا بيان ما يسقط العشر بعد الوجوب فمنها هلاك الخارج من غير صنعه لأنّ الواجب
في الخارج فإذا هلك هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكوة بعد الحول وهذا عندنا وإن هلك
البعض يسقط الواجب بقدره ويؤدّي عشر الباقي قلّ الباقي أو كثر في قول أبي حنيفة
وعندهما يعتبر قدر الهلاك مع الباقي في تكميل النصاب إن بلغ نصابا يؤدّي وإلّا فلا
من البدائع

باب السوايم

والمجنون ● وسبب العشر الأرض النامية ● ذكور السوايم وإناثها سواء في حقّ وجوب
الزكوة ● ثمّ المأخوذ من الإبل لا يجوز إلّا الإناث لأنّ النصّ ورد فيها بها وفي البقر
والغنم يجوز فيه الذكر والأنثى ● وفي الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا تجب فيه الزكوة
عند أبي حنيفة رح ● وفي الإناث وحدها روايتان ● والفتوى على قولهما أنّه لا تجب
الزكوة فيه كالحمار ● وتضمّ الذهب بالفضّة بالقيمة حتّى يتمّ النصاب عند أبي حنيفة
وعندهما يضمّ بالأجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب يضمّ إليه عندنا ● وبخلاف
جنسه لا يضمّ والأولاد والأرباح تضمّ بالاتّفاق ● ويأخذ العاشر من المسلم التاجر عليه
ربع العشر ومن الذمّي نصف العشر ● ومن الحربي العشر ● كذا أمر عمر رضي الله عنه سعاته
وإنّما يثبت له حقّ الأخذ لأجل حفظ الطريق ● والمأخوذ من المسلم والذمّي زكوة
أو ضعفها فلا بدّ من النصاب والحول ● بخلاف المأخوذ من الحربي فإنّه يؤخذ بطريق
المجازاة والأمان ● ولهذا لو مرّ عليه بخمسين درهما إن كانوا يأخذون من تجارنا
من هذا فنأخذ منهم أيضا ● وإن تجدّد الأمان تجدّد المأخوذ منه بأن عشره ثمّ رجع إلى
دار الحرب ثمّ خرج من يومه مرّ عليه يعشره ● ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط
الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط بقدره ● رجل له غنم للتجارة يساوي
مائتي درهم فمات كلّه قبل الحول ودبغ جلدها حتّى بلغ نصابا في آخر الحول تجب الزكوة
ولو كان له عصير للتجارة فتخمّر قبل الحول ثمّ صار خلّا يساوي نصابا في آخر الحول
لا تجب الزكوة لأنّ هذا هلاك نصاب دون نقصان ● وإذا اشترى أرض العشر للتجارة
يجب الزكوة مع العشر ● والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كدين
العباد مؤجّلا كان أو حالّا لأنّ الله تعالى أباح الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين
وبين من تجب الزكوة عليه وبين من يباح له تضادّ وتناف ● والمال المستحقّ بالدين
كالمال المستحقّ بالحاجة الأصليّة ككتب الفقه وآلة المحترفين ● والعشر والخراج ونفقة

وشرط فراغه عن الحاجة الأصليّة لأنّ المشغول بها كالمعدوم وفسّرها في شرح المجمع لابن الملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا
أو تقديرا فالثاني كالدين والأوّل كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحرّ أو البرد وكآلات
الحرفة وأثاث المنزل ودوابّ الركوب وكتب العلم لأهلها ● وإذا كان له دراهم مستحقّة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت
كالمعدومة كما أنّ الماء المستحقّ بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمّم انتهى لقد صرّح بأنّ من معه دراهم أمسكها بنيّة صرفها
إلى حاجته الأصليّة لا تجب الزكوة إذا حال الحول وهي عنده وكذا لهم ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض من أنّ الزكوة تجب في النقد
كيف أمسكه للنماء وللنفقة انتهى وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري ●●● من بحر الرائق

الزوجات

أي المأخوذ من المسلم والذمّي زكوة بخلاف المأخوذ من الحربي

وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد إنّما يسقط إذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق وأكل الجراد والحرّ والبرد وأمّا إذا أكلته الدابّة فلا لأنّه يمكنه الحفظ عن الدابّة غالبا لا منع عنه ● بزازيه في العشر والخراج

الدين في عرف أهل الشرع وجوب مال في الذمّة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين فإنّه بدل عن الحفظ بخلاف الزكوة لابن كمال باشا

فإن كان له أجل طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة إليه ● وإن كان أكثر من شهر لا يجوز ● وقال بعضهم يجوز
وإن كان عنده طعام سنة ● وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج إليها في الصيف يجوز له أخذ الزكوة
وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلّة تساوي ثلث آلاف درهم وغلّتها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة إليه عند محمد رح
ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكوة
ولو كان له دار فيها بستان تساوي مائتي درهم إن لم يكن في البستان من مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف
الزكوة إليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر
من الخلاصة في الزكوة في الفصل الثامن في جنس آخر إذا أراد الرجل أداء الزكوة

الزوجات والأقارب من ديون العباد وكذا المهر ● وقيل إن كان مؤجّلا لا يمنع
الزكوة ولكن هذه الديون كلّها لا تمنع وجوب العشر والخراج لأنّ الخراج مؤنة الأرض
والعشر فيه معنى المؤنة ظاهر ● ولأنّ العشر في الخارج والزكوة في الذمّة على ما قالوا
والدين الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور
والكفّارات ● ويجب الزكوة على ربّ الدين إذا قبض ● ثمّ الديون على مراتب قوي
كبدل مال التجارة يخاطب بالأداء إذا قبض منها أربعين درهما يجب فيها درهم
ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة فلا يخاطب بأدائه حتّى يقبض مائتي درهم
وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لا يخاطب بالأداء حتّى يقبض
جميع النصاب ويحول الحول عنده ● ولا زكوة في المهر حتّى يقبض المرأة ويحول
الحول في يدها عند أبي حنيفة رح ● ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب
إذا لم تكن له بيّنة ● وكذا في الضالّ والآبق والساقط في البحر والمال المدفون
في المفازة نسي مكانه ● والمال الذي صادره السلطان ● وأمّا المال المدفون
في البيت يجب فيه الزكوة ● وفي الكروم والأرض اختلاف ● من عليه الزكوة
إذا مات سقطت الزكوة ولا يصير دينا في التركة إلّا إذا أوصى به ● فإن أخّر
زكوة ماله حتّى مرض يؤدّيها سرّا من ورثته ● وإذا لم يكن عنده مال استقرض
من آخر وأدّى الزكوة إذا كان أكبر رأيه أنّه يقدر على قضائه ● وإن اجتهد ولم يقدر
حتّى مات فهو معذور ● رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين
الذي عليه يجوز ● ولو نوى زكوة نصاب عند نفسه أو زكوة دين كان على غيره
لا يجوز ● ولو وهب كلّ دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة ● ولو وهب
خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط الزكوة عند أبي يوسف رح ● ولو قضى
دين فقير بأجره بنيّة الزكوة يجوز ● ولو كفّن ميّتا لا ينوب عن الزكوة ● تعجيل الزكوة

لا زكوة في المهر

وهب دينه من مديونه الفقير بنيّة الزكوة

ومن عليه الزكوة إذا مات سقطت

تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز

قبل الحلول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف
مالك ويجوز لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب مع ان عنده نصاب واحد
خلافا لزفر رحمه الله والساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان نصاب
فضة ونصاب في دنانير فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل عنه عن
نصاب آخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبات التصدق
على الاعلان حتى قيل لا رياء في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء اولى حتى
يكون سرا الا اذا اظهره واراد به ان تقتدى به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط
زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط استهلاك
فيكون سببا للضمان وكذا العامل اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها
ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط
ويجب ان يستأذن منهم اولا بالقبض حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم
وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال وقف بعضها ببعض صار ضامنا
وكذا البياع والسمسار والطحان رجل له كتب تساوي نصابا وهو محتاج اليها
للتدريس او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان له كتابان من جنس واحد وكذا المصاحف
وان كان لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها
رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى
حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون
معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها وان كان
جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر سواء
فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو دفع الزكوة الى امرأة ولها
على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليا مقرا لو طلبت مهرها لا يمتنع لا يجوز

عنده

وفي الجمع دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي دينه افضل من الدفع الى الفقير الآخر خزانة الفتاوى

رجل له مائتا درهم على انسان ان كان المديون معسرا المختار انه يحل له الاخذ وان كان موسرا ومقرا لا يحل وان كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل وان لم تكن لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه فاذا حلف يحل ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا فاضيخان

والمصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون
متن كنز

ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل وكان بالضد يعني اذا دفع زكوته الى رجل على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي
او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادى لانه
لا يرد اتفاقا وهل يطيب للقابض اختلف فيه فعلى قول من لا يطيب يرد على المعطي ليعيد الاداء على وجه التمليك او يتصدق كذا
في النهاية وقالا يسقط عنه الزكوة لان خطاءه ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بماء وصلى ثم تبين انه كان نجسا يعيد الصلوة
ولهما انه اذا اداها باجتهاده فيصح وان اخطأ كما اذا صلى بالتحري جائزة عند الاشتباه وان وقعت الى غير القبلة قيد
بالظن الدال على اجتهاده لانه لو دفعها بلا اجتهاد وفي انه مصرف فظهر خلافه يعيد اتفاقا وقيد الظن بقبول المحل لانه لو وقع في ظنه
على انه ليس بمصرف ثم دفع لا يجزيه عندهما الا اذا ظهر انه مصرف من شرح المجمع لابن ملك وفي الزكوة قبيل فصل في صدقة

دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون
نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان
زوجها فقيرا كان غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز
دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولودين اذا كانت نفقتهم تجب عليه على الاختلاف
وان كانت نفقتهم تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف اذا كان اليتيم
في عياله فاطعمه او كساه من الزكوة يجوز عنده معناه لو سلم اليه عين الطعام لان
الواجب الايتاء وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة
يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل
القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا
لا يجوز صرف كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل
من الدفع الى فقراء درهما درهما وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل
صنف من سبعة اذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز عندنا
ويكره خلافا لزفر كمن صلى وثوبه نجاسة وان اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة
يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم ويجوز الدفع اليه في النذر والكفارات والتطوع عند ابي حنيفة ومحمد
وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف وقيل صدقة التطوع
يجوز بالاتفاق ولهما اطلاق النص وانما خصت الزكوة بنص آخر السلطان
الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الجبايات او اخذ مالا مصادرة
ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائر نية
الصدقة سقط عنه اذا كان الآخذ مليا لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء
والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج

يجوز دفع الزكوة الى اقربائه

ولا بأس باكل حبة التوت من الشجر ولا يجوز اخذ الورق ولو شرى اوراق التوت واعطى دود القز فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق
جواهر الاخلاطي

الايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة

ولا يجوز دفع الزكوة الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز
خلاصه

لا يجوز دفع الزكوة الى ذمي

السلطان الجائر اذا اخذ الخراج

ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والاراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب
والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي
بل ينفى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي واما قصب السكر وقصب
الذريرة ففيها العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها ذلك حتى يجب العشر في قوائم الخلاف
لانه يقصد به الاستغلال قلت ويمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها استغلال الحوارزم وخراسان وقد نص عليه
في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوائم الكروم وغير ذلك من زاهدي شرح قدوري

ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجرة البادنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر ولا شيء فيما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك ح قاضيخان فصل في العشر

يؤدي الفضل • السلطان اذا جعل لصاحب الارض الخراج يجوز • وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء • ارض خراجي اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء • ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها • ويجب في الثمار • والعسل الذي اخذ من الجبال • ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة • وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف • وفي البصل والثوم روايتان عن محمد • وفي صبغ الصباغ زكوة • وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه • وزكوة المال من حيث المال • وصدقة الفطر من حيث المالك وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى • الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة • والذي لا يعطي ولا يأخذ خير من الذي اعطى واخذ • ويبداء بالصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم الاخر • دفع القيم في الزكوة والعشر والكفارة والنذر يجوز عندنا خلافا للشافعي لان المقصود بالامر باداء الزكوة وهو ايصال الرزق الموعود والقيمة تنوب في هذا المعنى

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب • ولا يشترط فيه النماء حتى لو ملك مالا وقيمته مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة وتجب صدقة الفطر والاضحية • وقال الشافعي يجب على من ملك زيادة قوت يومه لنفسه وعياله • والسبب فيها رأس يموته ويلي عليه • ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر لانه وقته • واذا كان للصغير مال يجب من ماله • وكذا الاضحية في رواية • ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه الفتوى • صوم الشهر اذا سقط عنه بكبر او مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر • وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا • وعند الشافعي من البر ايضا صاع • ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض

لا يجب العشر في الادوية

والمغني فيه ان النحل يأكل من انوار الشجر ومن ثمارها كما قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر فكذا ما يتولد منها ولهذا لو كانت في الارض الخراجية لم يجب فيها شيء لان ثمار الارض الخراجية لم يجب فيها شيء وبهذا فارق دود القز فانه يأكل الورق دون الثمار وليس في الاوراق شيء فكذا ما يتولد منها كذا في الزيادات عند ابي حنيفة يجب العشر في العسل قل او كثر لانه يجري مجرى الثمار والعشر عنده في قليلها وكثيرها لانه لا يعتبر فيها النصاب حدادي للقدوري

اذا كان للصغير مال فصدقة الفطر من ماله لا والده

مكيل

مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة • والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق • وقيل البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف • ويجوز تعجيلها بيوم او يومين • وقيل يجوز بعد نصف رمضان • ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة • وكذا الاضحية الا ان الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق بقيمتها بمضي وقتها سنذكره في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها • وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص • فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي • وسببه شهود الشهر • وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل • وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم • وبنية من النهار عندنا • وعند مالك يجوز بنية واحدة من اول الشهر • وعند زفر ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية • وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض كالقضاء • والنذر المعين يجوز بمطلق النية • وبنية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح • والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا • وعند الشافعي يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل متجز عنده الا ان من شرط الامساك من اول النهار في الرواية الصحيحة عنه • صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي رضي الله عنه لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من رمضان • والصحيح ما قاله محمد انه يصح فيه

وقيل يجوز بعد دخول رمضان صح

بالنوا وهي معرفة تتعلق بالصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب والاعتبار للطلوع خروجا عن الغروب للعموم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله خ بزازية في الصوم في اول الفصل الثاني

شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه ان يوم اول الصوم يوم النحر كيف تشريع كلي بل اخبار عن اتفاقي في تلك السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق خ بزازية في الصوم في الفصل الاول

قوله ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون يعني اذا لم يروا هلال شوال وقد جعل القدوري هذه الرواية رواية الحسن عن ابيحنيفة رح وعن محمد انهم يفطرون رواه ابن سماعة وجه رواية الحسن انهم لو افطروا يلزم الافطار بشهادة الواحد وهو لا يجوز ووجه قول محمد وهو الاصح ان الفطر ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعا فكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا بيانه ان قول الواحد لما قبل في هلال رمضان قبل ايضا في الفطر بناء على ذلك وان كان لا يقبل في الفطر ابتداء كالارث لا يثبت بشهادة الواحد ابتداء ويثبت بها بناء على ثبوت النسب بشهادة القابلة وسئل محمد عن ثبوت الفطر بقول الواحد قال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد يعني لما حكم في هلال رمضان بقول الواحد يثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلثين قال شمس الائمة في شرح الكافي وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضي ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء ∴ من غاية البيان

الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم • وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره • وان كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابيحنيفة انه لا تقبل الا بشهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي رح • وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا بشهادة جماعة من بقاع مختلفة • ولا فرق بين خبر ان يجيء من صحراء او من مكان مرتفع • وعن ابيوسف انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد فيه ايضا وهو احد قولي الشافعي رح • وفي قوله الآخر انها لا تقبل الا بشهادة رجلين • وفي هلال شوال يشترط فيه لفظة الشهادة والعدد والحرية • والاضحى فيه كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم • وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه • اذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة • ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا • اهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما • واما اذا اختلفت لا يجب القضاء • ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار • وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية • وكذلك اذا بان بعد العصر

فصل في الاعذار التي تبيح الفطر • مريض ان صام ازداد مرضه

الشهادة في رؤية الهلال

ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشهادة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم الثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون اي ذي و قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية واما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف وهذا اذا استشهد على هلال رمضان واحد من الذخيرة

لا كفارة فيه وان افطر

اذا شهد شاهدان على هلال رمضان والسماء متغيمة وقبل الامام شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك على ما ذكرنا من الاطلاق في غاية العيني واليه اشار في القدوري والمنتقى هكذا حكي عن فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن • وفي وجه وهو ان شهادة الاثنين اذا قبلت بمنزلة العيان ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد اكمال ثلثين يوما وان لم يروا الهلال فكذلك بهاهنا • وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انهم لا يفطرون • واختيار نجم الدين النسفي في مثل هذه الواقعة حين وقعت بسمرقند سنة احدى وثلثين وخمسمائة انهم لا يفطرون ذكره في مجموع النوازل وصحح هذا القول وكذلك صحح الجواب في جامع الفتاوى ووجهه ان السماء لو كانت مصحية وقت هلال رمضان كان عدم رؤيته بخبرهما دليلا على غلطهما حتى لا تقبل شهادتهما فكذلك عدم الرؤية بعد اكمال ثلثين يوما وقت رؤيتها اذا كانت السماء مصحية دليل الغلط فتبطل شهادتهما
من التجنيس والمزيد

او به حمى يباح له الفطر • الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت • وكذلك الذي باشر العدو ويخاف الضعف افطر وقضى مسافرا كان او مقيما • وكذا من يخاف وجع العين • ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا • اذا افطر التطوع بسؤال صاحبه وهو ان من اخوانه لا بأس به وقيل ان كان الضيف ممن يتأذى به يباح • وفي القضاء يكره ان يفطره • رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره • ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها • ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه • وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة

فصل رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي رح • رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه • ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم بهنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل • والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا • وعند الشافعي ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولدهما لزمهما القضاء والفدية في رواية • والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغدية والتعشية تجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر

فصل فيما يكره للصايم وفيما لا يكره عن ابيحنيفة رح انه كره المباشرة الفاحشة للصايم • وفي رواية المعانقة • وعنه ايضا يكره للصايم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى • وعن ابيوسف رح انه لا يكره كالاستظلال • ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا • ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر

[illegible]

ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على قضائه يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل ان عجز عن الصوم وليس عنده القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يقدرتها على الصوم
من خزانة المفتين

[illegible]

بالطعام والشراب • وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو
مكروه • والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر • والصوم في الايام
المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق • ولو شرع في صوم
هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح • ولا يجب القضاء بالافساد
كمن اتلف مال غيره باذنه • وعن ابي يوسف يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد
لكن لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح عندنا • خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع
في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام فله ان يفطر
احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب • ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم وهو فعل المجوسي • صائم اصبح جنبا لا يضر صومه عند عامة العلماء خلافا
لبعض الناس • ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب
وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه ولا بأس بان يصوم يوم الجمعة وحده • ويستحب
صوم ايام البيض • ويكره صوم يوم النيروز لانه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من اعياد
الكفار • ولا بأس بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج • ويكره للحاج اذا كان يضعفه
ويعجزه عن افعال الحج • شك الناس يوم عرفة في صوم النبي عليه السلام فارسل
اليه بقدح لبن وهو شربه • وكذا صوم يوم التروية • نفقة المسافر اذا كان مشتركا
بينه وبين آخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يتغطره **فصل** فيما يفسد الصوم
وما لا يفسد وما يوجب الكفارة • اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
لا يفسد صومه استحسانا • ولو مكرها او خاطئا يفسده عندنا • والناسي فيه
كالمريض في الصلوة • والمخطئ فيه كالمقيد في الصلوة • اما اذا طاوعته المرأة لزمتها
الكفارة عندنا وعند الشافعي عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج • شاب صائم
عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يفسد صومه يلزم القضاء • وقيل

لا قضاء

لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا داوم عليه • وسئل ابو حنيفة
عن هذا فقال ارجو ان لا بأس به • وقيل يوجر اذا خاف غلبة الشهوة • وعن الشعبي نعم
انه غير مكروه • ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم اكل لا كفارة عليه
عند ابي حنيفة رح • وعندهما ان كان قبل الزوال تجب الكفارة • وعند زفر يجب بعد
الزوال ايضا • رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر
~~رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر~~ • رجل لحي عن غب
ولم ينو صوما على وهم انه يوم حمى فاكل فيه وما حم فيه فعليه القضاء • وان نوى
صوما ثم افطر على وهم انه يجيء فيه حمى وما حم فعليه القضاء والكفارة • وكذلك
الحكم في الحيض • والمرأة اذا جومعت ثم حاضت سقط الكفارة • وكذا اذا
افطرت متعمدا ثم حاضت • المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة
عليه • صائم سافر في نهار رمضان ثم اكل لا كفارة عليه • ولو افطر ثم سافر لا يسقط
الكفارة • صائم تذكر صومه وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه • ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه
ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسده • وكذا لو ابتلع بزاق غيره • والدم الغالب على بزاقه
لو ابتلعه يفسده • ولو اكل لحما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده
لان فيه ضرورة • وقال زفر يفسده وان قل كما لو ابتلع سمسمة • ولو اكل لحما
غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم القديد مما يتغذى به عادة • ولو اكل
شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة • ولو اكل عجينا لزمه القضاء
دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة • وقيل كذا في اكل الدقيق • ولو اكل الحنطة
فعليه القضاء والكفارة • ولو اكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق
الكرم الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة • والغبار والدخان وريح العطر لا يفسد

الصوم في الايام المنهية مكروه

صائم اصبح جنبا لا يضره صومه

يكره صوم يوم النيروز

الصائم اذا ذاق شيئا بلسانه ولم يدخل حلقه لم يفطره لانه لم يجاوز حلقه فاشبه المضمضة ولوالجية

ولو اكل في رمضان شهوة عيانا متعمدا او بقتله لانه صنعه دليل الاستحلال ... في الصوم ... وما لا يفسده

الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الاصح ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده لا يفسد
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة
وهو الصحيح ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه يفسده وقيل لا يفسده
لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا صب في اذنه يفسده ولو صب
الماء في اذنه اختلفوا فيه واذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو مضغها
لا يفسده ولو دخل دموعه او عرقه يفسده وهذا اذا كان كثيرا حتى وجد
ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا كانت قطرة او قطرتين لا يفسده لانه
لا يمكنه التحرز صائم عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه
وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة
لانه لا يؤكل عادة وكذا اذا اكل رمانة او ملحا وحده وفي اكل اللوزة
الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا ارمنيا او نيا بورنا
فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا صب الماء في حلق الصائم
وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر
طالع عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه
القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار
بمنزلة التيقن ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه
تام ولو شك في الغروب لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء

فصل في النذر

ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء
تابع وان شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا
الشهر او صرح التتابع يفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي
تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا المرأة تقضي ايام

حيضها

الحقنة اذا وصلت الى جوفه
رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم فالمختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بالة الجماع رجل ادخل خشبة في دبره وهو صائم ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه لانه لم يتم دخوله وان لم يكن طرفها خارجا يفسد صومه وكذلك لو ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجه لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها يفسد صومه ولو الحجة

لانه لم يتم دخوله

لو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع
ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل
ولو شك في الغروب لا يحل اكله

حيضها وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا
ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا بين الحقيقة
والمجاز وعند ابي يوسف يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا
وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر او لم ينو شيئا يكون نذرا
بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال
لاصومن في هذه المسئلة كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله
علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة في
الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال
لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان اراد
به يمينا وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين
واحدة فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز
لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة فكان الاداء وقع
بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا
قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها
ويلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمها القضاء
ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم
يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن يبقى محلا للقضاء
والكفارة بخلاف رمضان ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح
نذره ويلزمه الصلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة
ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير
وضوء ليس بعبادة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة

رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز

اصلا وعند ابي يوسف يصح نذره ويلزمه بطهارة

وركنه اللبث • وشرطه ان يكون في مسجد يقام فيه الصلوات بالجماعة • ويجب
بالنذر والشروع والتعليق بالشرط • والصوم شرط الاعتكاف الواجب
عندنا • وفي صوم اعتكاف النفل اختلاف • والاصح انه يصح في كل مسجد
يقام الجماعة باذان واقامة • وفي المسجد الجامع افضل • ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة • ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله
قدر ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا • ولا يقعد بعده
لعدم الحاجة • ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة
لالتزام المكث في معتكفه • والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر
الاخير منه وكان النبي ع م يعتكف فيه • ولو استدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان
وعن ابي حنيفة رح ان ليلة القدر في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة • وفي اخرى
انه تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون في غيره • ولهذا قالوا لو قال
لامرأته في النصف من رمضان انت طالق في ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة
ما لم يمض رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان
الذي حلف فيه ويحتمل انها قد يكون في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما
اذا مضى النصف من رمضان ثان يقع الطلاق لاحتمال انها كانت في النصف الاخير
من رمضان الاول ويحتمل انها يكون في النصف الاول من رمضان ثان فلابد
من ان يكون في رمضان

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه
قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا • وفي الشريعة عبارة عن قصد
مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص • الحج واجب في جميع عمره مرة
واحدة عند استجماع شرائطه وهو الاستطاعة والوقت والاحرام • اما الاستطاعة
ان يملك الزاد والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن • واما الوقت

الصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا

الاعتكاف في المسجد الجامع افضل

ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان

والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الحج
بالمال عند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح لا يلزمه الحج

فنوعان مديد وقصير • فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجة • والقصير بعد الزوال
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر • اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على
اشهر الحج ولكن يكره • واما سببه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم له اركان
وواجبات وسنن واداب • فركن الحج شيئان • الوقوف بعرفة • وطواف الزيارة
فلا وجود للحج بدونهما • ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما بشيء • واما الواجبات
فخمسة السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير
وطواف الصدر وبالواجبات يتعلق الكمال • ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن ينجبر النقصان
بالدم كسجدة السهو في الصلوة • وما سوى ذلك سنن واداب كطواف القدوم
والغسل عند الاحرام وغيرهما • ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف لانه
عبادة مختصة بوقت خاص لان الحيوة نابتة في الحال والموت في سنة واحدة
غير نادرة فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت
في مثله نادر • وعند محمد والشافعي يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه
كالوقت في الصلوة • ثم المحرمون انواع اربعة • مفرد بالحج • ومفرد بالعمرة
وهو المعتمر • وقارن وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات • ومتمتع وهو ان يحرم
بالعمرة من الميقات • فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة فحجة مكية وعمرة ميقاتية
التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل • وعن ابي حنيفة الافراد افضل من
التمتع • وعند الشافعي الافراد افضل من الكل ويجب على القارن والمتمتع
دم وهو دم الشكر عندنا لا دم جناية خلافا للشافعي رح • قال ابو حنيفة الحج راكبا
افضل لان المشي يسيء الخلق فيفضي الى رفقائه • وقال ابو القاسم الصفار
لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوسل الى الحج الا بالرشوة فيهم
فيكون الطاعة سببا للمعصية • لا يجوز للافاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا

فركن الحج شيئان

المحرمون انواع اربعة

واما صفة ...

ولو احجوا عنه من لم يحج عن نفسه جاز لان الحج عبادة معلومة بافعاله وفرضه من الوقت لا يتأخر فرضا آخر كالصلوة فلا يكون الوقت متعينا لاداء الحج عن نفسه بدليل انه لو اخر الحج الى السنة الثانية يكون مؤديا لا قاضيا فلا يمنع صرفه الى الحج عن غيره • ولوالجيه

مح لو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي كذا في جو الافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه متى حج مرة يكون اعرف بالمناسك ولا يكون ابعد من الخلاف ويكره ان يحج عنه امرأة لانها ناقصة وكذلك العبد والامة لانهما ناقصات ... من نقد الفتاوى لا يجوز الاستيجار على الحج

وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا اوسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا بأس بذلك هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير • ذخيره

سواء تعين الحج او العمرة او التجارة • صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام
وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم • ولو جدد الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف
بعرفة جاز عن حجة الاسلام • ولو جدد العبد لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام
فيجب اتمام ما التزمه • اما الصبي ليس من اهل الالتزام • الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه •
ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا • صورته ان يقول لآخر استأجرتك على ان تحج عني
بكذا فهذا لا يجوز • واما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع عن الآمر
من وجه وعن المأمور من وجه • بخلاف الصوم والصلوة فانهما يقعان عن المأمور
من كل وجه • والاصل فيه ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند
الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح • ثم اختلف الناس
في الحج عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم
يقع عنه وهو الاصح لحديث الخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من
الابوين او غيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم يأمره لان النبي عليه السلام
ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات
انواع • مالية محضة كالزكوة يجري فيها النيابة • وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجري
فيها النيابة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهذا لا يحصل بالنائب • ومركبة منهما كالحج
يجري فيه النيابة عند العجز الدائم الى الموت • وعند القدرة لا • وفي الحج النفل يجوز
الانابة عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع • الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة
لما فيه من لحوق المشقة واتعاب النفس • وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة
الى الغير واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة عن الضم
والاجتماع • وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي • وقيل حقيقة للعقد والوطي جميعا لان
معنى الضم موجود فيهما والاصح انه حقيقة للوطي خاصة وللعقد مجازا • ثم النكاح سنة

وفي فتاوى ابي الليث رجل امر رجلا بان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج عن وقته حتى مضت السنة ثم حج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد الا ترى انه ذكر في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا بعتق عبده او بيعه غدا فاعتقه بعد غد جاز • ذخيره

حج عن الغير

لا يجوز الاستيجار على الحج

ن رجل حج حجة فاراد ان يحج حجة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة اذا كانت تطوعا يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه الى الغير من تجنيس والمزيد الحج في باب هو الافضل كذا في الولوالجيه

فان كان عليه اصل حج الفرض فاما ان اوصى به او لا فان اوصى فتبرع الوارث عنه حال نفسه لا يسقط عن المورث وان لم يوص فتبرع عنه بالاحجاج او الحج بنفسه قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام للخثعمية ارأيت لو كان على ابيك دين الحديث شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وغير ذلك من الآثار الدالة على ان تبرع الوارث مثل ذلك معتبر شرعا • ابن همام

ولو احجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز لان الفرض اداء الحج دون العود والافضل ان يحج من يذهب ويرجع لان ثواب النفقة اكثر • من الولوالجيه

عن ابي حنيفة ان الحج التطوع افضل من الصدقة ثم العتق • قاضيخان فصل القطاع في الحج

مطلوبة

مطلوبة لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب في سنتي فهو مني ومن
رغب عن سنتي فليس مني • وقيل عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة للنفس
عن الوقوع في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم هذا
العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله • وركنه الايجاب والقبول
وللآثار الثابتة بالعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية فانها حكم لان اللفظ
عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل • وانما يبقى اثره وهو المقصود المطلوب منه •
واما حضور الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا • وعند مالك شرط الصحة
هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود بشرط ان يعلناه يجوز عنده •
ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده • وينعقد بلفظ الماضي وان كان
اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا • وكذا ان كان احد اللفظين مستقبلا
روي عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لآخر زوج ابنتك مني فقال زوجتك بمحضر من
الشهود فالنكاح واقع لازم • وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت
زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا • والعدالة
والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه • وكل من كان اهلا
للولاية فهو اهل للشهادة • ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته
كالفاسق والاعمى عند وجود العدد • وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح
ينعقد بشهادة الاصمين الا ان الشرط حضور الشهود دون السماع • وقيل لا يصح
ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه • ولو سمع اثنان هذين معا حتى
لو سمع احد الاثنين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح • فان اعادوا لفظ
النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود
قد حصل في مجلس واحد • رجل بعث كتابا يخطبها فقالت المرأة بمحضر من الشهود

حضور الشهود عند العقد شرط لصحة النكاح

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا

العدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج
ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة
العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه
امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز في جانب
الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام
خواهرزاده في وكالة الاصل
من الخلاصة [illegible] كتاب النكاح

زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط
حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت نفسي منه يصح لانهم
سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة • الاب اذا امر رجلا بان يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا
للعقد والمأمور لم يعبر عنه فيبقى المزوج والآخر شاهدا • وان كان الاب
غائبا لم تجز الا بشهادة شاهدين • وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته
البالغة بحضرتها بشهادة واحد جاز • وان كانت غائبة لم تجز لان الابنة
جعلت مباشرة مع شاهد واحد • ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز • وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية
المرأة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت
نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة وتجوز للشهود ان
تكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما
الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكروا اسمها لا غير
ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت
المعرفة باسمها • امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود
تزوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف
وان لم يذكر اسمها ونسبها • ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها
ان لم تكن في هذه البيت الا هذه المرأة تجوز والا فلا • رجل وامرأة اقرا
بالنكاح بان قالا بين يدي شهود ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح
ان اراد الانشاء ما لم يجدد عقدا هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اظهار
عما كان والانشاء غير الاخبار • رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله

رجل اراد ان يتزوج امرأة لابنه الصغير وهي صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي لابنك فقال اب الصغير قبلت ولم يقل قبلت لابني يجوز النكاح للابن لان اب الصغير اضاف الايجاب الى الابن بيقين وقول المتزوج قبلت جواب والجواب يتقيد بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني
ولوالجيه

لا ينعقد

لا ينعقد النكاح وقيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب • ويجوز تحمل
الشهادة على التسامع في النكاح اذا سمعوا من عدول ثقات وان فسروا [illegible]
لا تقبل الشهادة • وكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد
النكاح اذا كانت غائبة • وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند العقد ولو كانت
حاضرة يجوز اذا اشار اليها • رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر
اسمها جاز • ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على
الصغرى • وان كان للمرأة اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الآخر
امرأة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة
والغرور • ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له دون موكله لان الوكيل
اذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول • وكذا لا يجوز ان يزوجها
ممن لا تقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانبه • رجل وكل رجلا
بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان لم يعلم بها
حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه ولها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد •
وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه • وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر
المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح • ولو قال الاب للزوج زوجتك
ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على
الالف • وان قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح • ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي
منك وقال الآخر قبلت يصح النكاح • ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك
لا يصح النكاح • ولو قالت المرأة لآخر وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح
النكاح • ولو طلب من المرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا

لا يجوز النكاح بشهادة الله والرسول بل يكفر العاقد

مهم جدا
لو كان لامرأة اسمان بايهما اعرف جاز النكاح

امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانه لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا اولى
قاضيخان في النكاح

الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه في عشر من النكاح
بزازيه في الفصل

الدخول
الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد

حاشية بعض الفقهاء في زماننا هذا فافهم

وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة ولو كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها وفي جامع الجوامع صغيرة زوجها الاب من رجل فطلقها وتزوج الاب جاز وفيه شرايف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز ولو كانت صغيرة لا
تاتارخانية

بل يكون عليهما من الزنا • رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق • رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فرده الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز • وان قال المولى لعبده زوجت امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجتني امتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا يصح • وكذا الحكم في نكاح بنته • وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق اي وقت شئت • العقود والفسوخ من الفضولي تتوقف على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي رح سواء كان تمام العقد او شطره وعند ابي حنيفة ومحمد شطر العقد لا يتوقف • والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب • ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف رح • ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق

فصل في بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية • قال ابن عباس رضي الله عنه جميع المحرمات في النكاح اربعة عشر في النص • سبع منها بالنسب • وسبع منها بالسبب • والتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة • بنات الرشدة وبنات

امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني من قاضيخان في النكاح في فصل في مسائل النسب

ولو قالت المطلقة ثلثا بعد ما عادت الى الاول من بعد زوج انه لم يكن دخل بي الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما ولها كمال المهر ان كان دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل بها • ولو اعترف الزوج الثاني بالدخول بها فانكرت المرأة لا يحل له بالنكاح ولا يلتفت الى قوله انه دخل بها
من الينابيع

وفي باب الاحصان في نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك فان كان خرج بهذا الحكم وجودا وعدما عن ذلك وكذلك ان اخبره بذلك ثقة • ولو انكرت الدخول بعد اقرارها وقد تزوجها لم تصدق في ذلك لانها متناقضة ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج عليها لانه لا حق له في حلها وحرمتها للزوج الاول والاقوال في ذلك • ذكره القاضي الامام فخر الدين في فتاواه
تحفة الفتاوى في النكاح
ظهيرية

امرأة الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال والنساء دخل بها او لم يدخل لما تلونا وكذلك هي حرام على ابنه دخل بها الاب او لم يدخل وكما تحرم على ابنه تحرم على ابن ابنه من قبل النساء كابن الابن وابن البنت لان اسم الاب يشمل الكل • ولوالجية

حرم على الزوج تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانتا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير المذكورات في المحرمات وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يعني ايضا ما كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
من الدرر والغرر في النكاح بدر رقيق تحيا

المزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي رح في البنت المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانها علة صالحة للحرمة • نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي رح في الطلاق البائن • وكذا نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث وهذا خبر مشهور ومثله تجوز الزيادة على الكتاب • والجمع بين الاختين وطئا حرام • والنكاح وملك اليمين فيه سواء • والقرابة والرضاع فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم • والقرابة المحرمة للنكاح تحرم للقطع • والاصل فيه ان نكاح احدى امرأتين لا يجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب واحد يكفي للحرمة • وان تزوج اختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها • وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم • ويشتغل بامرأته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا • لمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطء الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا • رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسهما حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لآخر • ودواعي الوطء بمنزلة الوطء فيه • ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين • والمشتهاة هي التي بنت تسع سنين وما بينهما مشكل • امرأة ادخلت في فرجها ذكر صبي وهو ليس

وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة الابن من الرضاع
لابن الهمام

وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا كانت امرأة الرجل فتزوجها باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج باخرى بعد يوم
من المحيط في الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح

قال الفقيه في النوازل انها لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى
اصلاح ايضاح

وازاد بحرمة المصاهرة حرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطي الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصل المزني بها وفروعها من البحر الرائق في كتاب النكاح

وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يحل المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وانقضاء عدتها سنونه والوطي فيه لا يكون زنا اشتبه عليه اولا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة بزازيه من النكاح والفصل الثالث

ولو احتلم الرجل عن امرأة لا تثبت الحرمة تاتارخانيه

وفي الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته من تاتارخانيه

وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وكذا الاقرار بالتقبيل بشهوة وتقبل على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واليه مال فخر الاسلام البزدوي وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع من العالمگيرية تاتارخانيه

من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها لا توجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير موافقة معنى وههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا للوطي فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان تنتشر آلته او يزداد التحرك او ميلا القلب ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس المرأة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفي بشهوة احدهما في الحرمة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس ام امرأته او بنتها بشهوة يثبت الحرمة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة يثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل هو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون جارية فوقعت منه شهوة بان كانت الشهوة على ابنته حرمت عليه امها وان وقعت على ما تمناها لم تحرم امرأته لان النظر الى فرج ابنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحها ولو مس امرأة على ثوب رقيق ان كان يصل اليه حرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امرأته دون بنتها ولو خلا بامرأة وقال لم اجامعها فصدقته المرأة لم يحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها

فصل في الانكحة الفاسدة

ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال مالك انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني كما قال زفر

وفي عمر رضي الله عنه انه جرد جارية ونظر اليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال اما انها لا تحل لك وهذا ان تم كان دليل ابي يوسف في كون النظر الى مغابت الشعر كافيا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا جامع الرجل المرأة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وعن مسروق انه قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من المس والقبلة من ابن همام في اوائل كتاب النكاح

وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كان في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه ان يكذبه وفي الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها تزوج امرأة على انها بكر فلما اراد مجامعتها وجدها منقضة قال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته انتهى من البحر الرائق

وفي التتمة سئل القاضي علي السغدي عن سكران باشر امرأته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم تاتارخانيه

فاذا صح النكاح عنده في حالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي لا يجوز للحر تزويج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطي يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح كالامة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي يمنع فاذا عجز عنه يجوز نكاح امة واحدة لا غير عنده نكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة على الحرة لا يجوز فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل فان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز من وقت الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة فان تزوج خمسا من الحرائر واربعا من الاماء في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغو ويبقى نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من ثنتين عندنا خلافا لمالك رحمه الله فان طلق الحر احدى الاربع لم يحل له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالخلاف في نكاح امرأة في عدة اختها واذا تزوجت المرأة من غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق

واما التقوى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انها معتبرة حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدالة سواء كان معلنا بالفسق او لم يكن يستخف به ام لا وعن محمد رحمه الله انه غير معتبرة الا اذا كان يستخف به وعن ابي يوسف روايتان احديهما قال ان كان معلنا فكذلك وان لم يكن معلنا وكان مستترا كان كفوا والاخرى قال اذا كان ذا مروة فهو كفو ربوية عوان السلطان اذا كان يخيف لهم مهابة عند الناس من الولوالجيه

زوجت نفسها من رجل على ان الرجل حر ثم اخبر رجل انه عبدي وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ من القنية في النكاح

في احكام النكاح ثابتة والطلاق يصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل
النكاح فلا يكون طلاقا • فان دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها
فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة • وسكوت الولي ليس برضى وان طالت
المدة ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يتمكن من الخصومة
في وقت دون وقت • فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه او ابعد منه
حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت اولا للاقرب فالاقرب
فان رضيت المرأة به لا يبطل حق الاعتراض عنهم لان حقها غير حق الاولياء
لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافئهم • والثابت لها صيانة نفسها
عن ذل الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل الآخر • الولي اذا زوج المرأة
غير كفو وفرقها القاضي بطلبه ثم تزوجت هي به بغير اذن الولي فللولي
الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا يكون الرضاء بالاول رضاء بالثاني
فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا • خلافا لمالك
لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها • وتعتبر في الاسلام
من كان له اب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام عند ابي يوسف
ومن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن كان له آباء في الاسلام • وتعتبر في المال
ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية • وروي عن ابي يوسف
انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر • ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك
ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر • ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت
لان شرط النكاح التابيد والتوقيت يبطله وكذلك الاجارة **فصل** رجل زنى
بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها
منه لان الرحم مشغول بمائه • فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر يثبت

نسبه منه • وان اتهم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز
نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها
رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا يطأها حتى تضع حملها
كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره • وعند ابي يوسف النكاح فاسد • ولو كان الحمل
ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع • ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحه
بان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها • ولو كان الحابل من السبي فالنكاح
فاسد • وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين
الفراشين بخلاف ما اذا كانت حائلا • ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح
لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة
الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل
الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطؤها
قبل الاستبراء عندهما • وعند محمد لا يطأها حتى يستبرئها لهما لان الحكم بجواز النكاح
حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء **فصل** في الاولياء
الولي شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان
الولي ابا او جدا او غيرهما من العصبات والترتيب فيه كالترتيب في الارث •
ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص ثبتت لكل
واحد منهم على الانفراد كملا • ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد وعند
عدمه فللقاضي ان يزوجها او يأذن لها بالتزويج العصبة اذا زوج الصغير
والصغيرة يجوز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا • وعند مالك غير الاب لا يملك
التزويج وعند الشافعي لا يملك غير الاب والجد • اما في العاقلة البالغة بكرا كانت

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح
باقل من مهر مثلها او لم يكن كفوا لا يصح النكاح • فان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح
ففعل ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد • وان كان
النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد في قول ابي حنيفة رح خاصة وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد
لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر
قاضيخان في كتاب الاكراه

او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها اذا زوجت نفسها
بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي يوسف ايضا سواء
كان زوجها كفوا او غير كفو • وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا
وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه كم من واقع لا يرفع ولا كل قاض يعدل
وروى عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي • وعنه في رواية
ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يجوز له وطئها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق
فيه ولا يتوارث احدهما من الآخر قبل الاجازة • وعنه مثل قولهما • قال ابو حفص
ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف • قال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز
لانه تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز • وقال مالك والشافعي النكاح
لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة
عن الغير • ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن • اضاف النكاح الى المرأة دل ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه السلام
الايم احق بنفسها ولقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر • وقال ايضا
لامرأة اذ ابى فانكحي ممن شئت وروي ان امرأة زوجت ابنتها من رجل فاجازه
علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء به ولانها تملك
الخلع فتملك النكاح لان الخلع تملك البضع منها والنكاح تمليك البضع منها الى غيره
ولانها تملك بدل بضعها وهو المهر فتملك بضعها • ولها اختيار الازواج ولها
تصرف في مالها فيكون لها تصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح
والفساد واما الجواب عن قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات اي حال وجودهم
اليهم وبه نقول وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على نفي ما عداه واما قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز

وفي الحجة يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم او غيره
من الاولياء قاله نصير بن يحيى وقال شداد بن حكيم لا ينبغي
للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وتهتدي تعبر
عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج وفي الحاوي سئل
عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح
تاتارخانية

عن غيره ايضا نحو قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف • وانما تثبت الولاية
للعصبات باعتبار الشفقة وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام
والخال وذي الرحم المحرم • واما قوله ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل روى الحديث سليمان بن موسى عن الزهري فلما عرض ذلك
على الزهري فانكره الزهري فلم يأخذ ابو حنيفة هذا الحديث • امرأة شفعوية
المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئل
من جواب الشافعي لا يجيب من جواب ابي حنيفة انه يجوز • اذا اجتمع وليان
فايهما زوج جاز فالاول احق • وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم
لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما • وتزويج
غير الاب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور
الشفقة • ويدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح • والعلم باصل النكاح شرط
في حق البكر لان وليها ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها
تتفرغ بمعرفة احكام الشرع • بخلاف الامة • الاب والجد اذا اقرا على الصغير
او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او التصديق بعد الادراك عند ابي حنيفة
واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا
للشافعي لان الفاسق يلي على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار
قياسا على الصالح • والجامع بينهما كونه آدميا مكرما مكلفا محتاجا اليه • ولا يجوز
للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي • وله اجبار
الصغيرة بكرا كانت او ثيبا • وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة
واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها • وحد
الغيبة المنقطعة قيل هو مدة السفر وهو اختيار المتأخرين • وقيل اذا كان بحال لو انتظر

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين قلت ونظير هذا ما ذكره القاضي ابو جعفر الاستروشني في نكاح الجامع غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه اذا كان له والد او وصي احضره وامره ان يأتي بالحجة للصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة وليه • هذا اذا كان زوجها صبيا • فان ادركت الصغيرة وزوجها كبير غايب وقد زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاء على الغايب بالفرقة • ولو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها ووجدت زوجها مجبوبا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الاب حتى يبلغ لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ ••
احكام الصغار للاستروشني

جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه • بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك او ازوجك • والبكاء من غير صوت يكون رضاء وبالصوت لا يكون رضاء • اب الصغيرة قال لابن زوجت بنتي هذه من ابنك فقال ابن الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه • ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد وقول ابي يوسف فيه مضطرب • رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقال بالفارسية تو به داني او قالت تو داني يكون اذنا • ولو قالت باكي نيست فيه نظر • ولو قالت البكر يكون توكيلا • الثيب اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا • ولو قبلت المهر يكون اذنا • وسكوت البكر عند الاستيمار او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضاء سواء كان المخبر عدلا او غير عدل

فصل في نكاح الامة والعبد لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر • ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما • ويجوز للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي • بخلاف الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه • واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من اهله • والمانع كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه • واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه رد هذا العقد ومتاركة يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد • وان قال طلقها طلاقا

والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص • وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين
من قاضيخان في النكاح فصل في الاولياء

وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصبية فاجازت لا يجوز • وكذا غير الاب والجد اذا انقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ • من احكام الصغار للاستروشني

سئل الامام الاوزجندي في صغيرة لها اخ لا زوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غايبا او عاضلا فحينئذ يجوز ••
من تاتارخانيه

رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا ثم رددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج • وهذا نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت لا يقبل قوله
من قاضيخان في فصل ما يتعلق بالنكاح
من كتاب الدعوى

ولو اذن للعبد في النكاح لا يملك الا نكاح امرأة واحدة لان ولاية الانكاح للسيد ومطلق الامر لا يقتضي العموم • ولو قال تزوج ما شئت من النساء جاز ان يتزوج ثنتين لانه عم الامر ولو الجمعه

الاستيمار
ش وراجعي
اخر

العاهر
زنا ايدجي وفسق
فجور ايدجي
اخر

وفي غاية البيان اذا خلا بها في النكاح الموقوف تكون اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام • وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة انتهى
من البحر الرائق

رجعيا

رجعيا يصير اجازة • واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها • فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له ذلك • امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها • فان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازة لانه تجب العدة عليها ولا يحل للمشتري فيها فيصح اجازته • وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات فيبطل الحل الموقوف • وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان المولى قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له • وان لم يدخل بها صح اجازته ان دخل بها زوجها كما قلنا • ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح • وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان قيام العدة من وطي زوجها يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى • وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران • وان زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق حديث بريرة رضي الله عنه قال ملكت بضعك فاختاري • وقال الشافعي ان كان زوجها حرا فلا خيار لها • ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس • وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر • ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام • وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضاء • وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما • وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت

وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة
من الخلاصة في نوع البيع الفاسد

والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر • من الخلاصة في النكاح قبيل الفصل الخامس

وفي خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى •• من قاضيخان في النكاح فصل في الخيارات

ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة
احكام الصغار للاستروشني

او يجيء منه شيء يعلم به الرضاء • ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه
مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار
المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اليها • ثم خيار العتق لا يفتقر الى
القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء
لانه ضرر خفي • صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت
لو اشتغلت باحدهما يبطل الآخر فتقول طلبت الحقين لا يبطل واحد منهما
ولو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر
فان ولدت منه ولدا لم تصر ام ولد له ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك
اخوه • ولو زوج الاب جارية لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر
فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد حر لما قلنا

فصل في المهر

اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع • ثم التبليغ الى مهر المثل حق الاولياء
والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المرأة • فان سمى عشرة وما زاد فعليه
المسمى ان دخل بها او مات عنها • وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف
المسمى بالنص • وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عليه السلام
لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا
لشرف المحل فيقدر بمال له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة • وقال الشافعي
المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها • وقال زفر لها مهر
المثل لان تسمية ما لا يصلح مهرا كلا تسمية • ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة
دراهم عند علمائنا الثلثة • وعند زفر يجب المتعة • وعند الشافعي يجب نصف ما سمى • وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا يحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى
النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود

بعدما اجتهد

بعدما اجتهد مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط • وقال الشافعي في الموت
قبل الدخول بها لا يجب شيء لقول عبد الله بن عباس حسبها الميراث • وفي الدخول
يجب عند اكثرهم • وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة • والمتعة ثلثة اثواب من كسوة
مثلها • والصحيح انه فيه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل • ولا ينقص من خمسة
دراهم وانما يجب هذا في وحشة الفراق • ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر
مثلها • وفيه خلاف الشافعي ايضا ولان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها
اسقاطه انتهاء • وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل
بها او مات عنها • وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف
الاول وهو قول الشافعي نصف المفروض لها • وان زاد لها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر
فاذا صحت الزيادة هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف تتنصف وللمرأة
ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل • ولو كان كلها مؤجلا ليس لها ان تمنع
نفسها الا انها اسقطت حقها بالتأجيل وفيه خلاف ابي يوسف • فان دخل
بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها مهرها
ولا تسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع حق • وقالا ليس لها ان تمنع نفسها
لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة • ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع
اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن • ولابي حنيفة ان النكاح عقد يعقد على الاستمتاع
مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما مكنت اليه صح تسليمها وقدر ما بقي
لها حق المنع كما لو باع اعدادا فسلم البعض • ولهذا احتاج الى التمكين في كل مرة
لان البضع في يدها ولان المهر مقابل بكل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لان
كل وطئ تسليط على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض • وانما يتأكد
كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده

امرأة وكلت رجلا ان يزوجها بمهر اربعمائة فزوجها الوكيل بدينار فاقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل بذلك فهذا على وجهين اما ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار او انكر او اختلفا ففي الوجه الاول المرأة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك • وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا يوجب نفقة العدة • وفي الوجه الثاني فكذلك ان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانها ربما يقع مثل هذا وتحصل مهرها او لا دعى تنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها فترد النكاح ولهذا في سائر الاولياء اذا كانت المرأة بالغة • خه التجنيس والمزيد كذا في الذخيرة

وطئ او صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا ههنا • فاذا اوفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها • رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم ليشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المرأة • وفي قول ما يبقى ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله • وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها • وما كان غير واجب مثل الخف والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتأكد بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب الآخر • وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به • او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها • الا ان ذا فيتأكد البدل اعتبارا بسائر المعاوضات • وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او طبعا او شرعا • وفي صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع • واذا تزوج امرأة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطئ اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة • وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه يثبت اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رح • وكذا خلوة الرتقاء • وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب • اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق • وذكر القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة • وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب العدة لانعدام التمكن حقيقة • قال ابن ابي ليلى لا تجب العدة

الوكيل في النكاح من قبل المرأة كالوكيل بالبيع ومن قبل الرجل كالوكيل بالشرى حتى نظهر في حق نقصان المهر وكمالته • خانة المفتاح في باب الوكيل بالنكاح في كتاب النكاح

لان الثوب يوذي وبه يفتي افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده • خه الدرر والغرر في باب المهر في النكاح بور تمس تحتها

رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رح لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والقنوس على قولهما في النكاح فصل في مسائل المهر • خه قاضيخان

الشري لها بعد البناء بها متاعا ودفع اليها ايضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يوكل به افتى الامام الحلواني • وقال الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد من الطعام المتهيأ للاكل اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعل من المهر • خه بزازيه في النكاح في الفصل الحادي عشر في نوع آخر تزوجها بمهر

تفسير الخلوة الصحيحة

وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل • وان انكر الزوج فالقول قولها • هذا اذا ذكر المهر • وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل من المثل بما لا يتغابن الناس صح عنده خلافا لهما لكن للاولياء حق الاولياء في جانب المرأة دفعا للعار عنهم • خه بزازيه في النكاح في الحادي عشر

الوكيل بالنكاح زوج امرأة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض النكاح الوكيل جاز النقض وهو على وكالته • وكذا الموكل ليس له نقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض • وفي قول الآخر في الفضولي ان النكاح كالبيع • خه بزازيه في كتاب النكاح

وكله ان يزوجه امرأة على الف شاهية فزاد يتوقف العقد لان النكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فصار اتيا بعقد آخر لم يدخل تحت الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج • فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان اعطى الوكيل الزيادة لانه لم يوجد منه الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل حتى يكون دخوله مع العلم بصنعه دليل الرضا بما صنعه الوكيل • وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى لان الدخول حصل في شبهة العقد فان وطئها على حسب انها امرأته فصار كما لو زفت اليه غير امرأته يجب لها الاقل على النكاح الفاسد فكذا هذا • خه المحيط السرخسي

ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه • ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية • وبعضهم ذكروا ان الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه • ذكر عصام ان عليه الالفين ولم يذكر فيه خلافا • ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر والى اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها انما يثبت زيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه • ولهذا لو باع شيئا ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني منسي للاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء • ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا • ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر • خه فاصحان في ذكر مسائل المهر

كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول • واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها • وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه • وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا جدا لا يتعارف مهرها عادة • رجل تواضع مع امرأته في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهرا عند الناس نكاحا بشرائط رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته • ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا • ولو تواضعا في مقدار المهر بان اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهرا عند الناس مائتين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح • وعندهما المهر مهر العلانية • ولو اشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق • وتفسير السر وهو ان يشهد شاهدين في خفية لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهدا ثلثة فهو علانية • ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية مهر العلانية

فصل

واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا • وقال الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن • وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لها الخيار كما في الجب والعنة • وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية • فان علمت المرأة حاله ثم تزوجت لا خيار لها • والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب

فصل في القسم

يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطئ لان ذلك يبتنى على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذه
قسمتي فيما املك فلا تواخذني بما لا املك يعني من زيادة الحب لبعضهن والبكر والثيب
والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة
ليلة ٭ وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن
ومدة السفر لا تحتسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة ٭ ولو اقام
عند احديهما ثم خاصمته الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه يأثم
فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر ٭ فان رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها
جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ٭
ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ٭ ويعزل
عن امته بغير اذنها لانه ليس لها حق في الولد ٭ واما في قضاء شهوتها افساد ملك المولى
فلا يعتبر ٭ ولا اعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب بغير دعوة ٭ وفي المنكوحة الاذن
في العزل للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للامة ٭ رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار
يأمره القاضي ان يبيت معها احيانا ٭ ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك منه ٭
رجل له امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج
وان علم انه يعدل بينهما فهو يسعه وان لم يفعل ذلك فهو مأجور لانه ترك ادخال الغم على
امرأة ٭ وكذلك المرأة اذا ارادت ان تتزوج على امرأة اخرى وسعها ذلك وان تركته
تثاب عليه **مسائل متفرقة** امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده واقامت
المرأة البينة يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا وسعه ان يطأها ٭ ولها ان تمكنه
من الوطئ وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بناء على ان قضاء
القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده ٭ وعندهما ينفذ
ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطئها ولا يسع لها ان تمكنه عندهما وان لم تكن لها بينة تحلف

الزوج

تعزير الزوج على ترك القسم

جحود النكاح لا يكون طلاقا

٥٨

رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه ٭ قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهة الاب
فاذا انكر التمليك كان القول قوله ٭ وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية ٭ وان كان الاب
ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله ٭ فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية ٭ او يجعل للجهاز نسخة ويكتب
اقرار البنت في ذلك انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط ان يشتري الاب جميع ما في النسخة بثمن معلوم ثم انها تبرئ
الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا ٭ قاضيخان في فصل
حبس المرأة نفسها بالمهر

الزوج ما هي زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق لان الاستحلاف يجري في النكاح
عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ٭ ولا يقع الطلاق بالجحود
فلا بد من التطليق ٭ وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل البينة
عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا ٭ وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود
شرط فيهما لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح ٭ والنكاح لا ينعقد
الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ٭ ولو صدقته المرأة في دعواه وصدقها
الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء ٭ رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال
لا اشرب المسكر فظهر انه وجده شريبا مدمنا فكبرت الصبية وقالت لا ارضى
بنكاح هذا ان كان الزوج معروفا بشرب المسكر وكان الاب من اهل الصلاح
كان لها الخيار لانه غير كفوء لها ٭ رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها بجهاز
ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل قوله الا ببينة
وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله
انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ٭ ولو بعث الى امرأته
عند زفافها ثوبا ليس لها ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ٭ ولو اخذ
اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة ٭ رجل بعث بهدية
الى رجل ليزوج بنته فلم ينفع ذلك يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستهلك
اذا اهدى للعوض هدية فلم يعوضه يسترده منه ٭ رجل قال لامرأته عفوا لله
لك فقد وهبت مهرك فقالت آرى بخشيدم تكون هبة الا ان تقول بطريق
الاستهزاء ٭ ولو قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي
لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق ٭ رجل تزوج امرأة على
انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح

لا ينعقد النكاح الا بمحضر من الشهود

واما التقوى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انها معتبرة حتى لا يكون
الفاسق كفوا للعدلة سواء كان معلنا بالفسق
او لم يكن يستخف به ام لا ٭ وعن محمد انه غير معتبرة
الا اذا كان يستخف به ٭ وعن ابي يوسف رحمه الله
روايتان ٭ احديهما قال ان كان معلنا فلا يكون
وان لم يكن معلنا وكان محتشما كان كفوا والثاني
قال اذا كان ذا مروة فهو كفو يريد اعوان السلطان
اذا كان بحيث لهم مهابة عند الناس ولو الجبية

رجل ادعى عارية ما دفع الى ابنته من جهاز بعد التزويج والتسليم

وهبت مهرها بالتلقين بالعربية وهي لا يعرفها

تزوج بكرا فاذا هي ثيب

والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية • والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها • سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح • امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبح في الماتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها والا فلا • ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الايتلاف مع الاختلاف في الدين • روي ان عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نسائه اعطف عليه مني • واذا ارادت المراة الحج وابوها يريد ان يكون لها محرم تزوجها من عبده بغير علمه وعلمها

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني آدم في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع • قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع توجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • والقليل اذا وصل الى الجوف سواء وصل من ثدي او من ظرف او وصل بالوجور او السعوط او تخلطها بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المراة المرضعة بكرا كانت او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى الرضاع في انبات اللحم وانشاز العظم وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون بالاعلى لا من الاسفل • وعند الشافعي لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات • وعند مالك لا يثبت

الا بثلث

الا بثلث رضعات • ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة • وعندهما سنتان وهو قول الشافعي رحمه الله • وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا استغنى عنه الصبي • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امراة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية • وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف • والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا • والاصل فيه ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر لانهما اخ واخت باعتبار الام • ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للرضيعة حتى لو كان لرجل امراتان فارضعت احدهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد ولو ارضعت احدى امراتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امراة اخرى • ولو نزل لاحدى حرة لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امراة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن • رجل تزوج امراة ولها ابن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند ابي يوسف ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل فهو من الاول وقيل انه يعلم بالرقة والثخانة • وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق • امراة ادخلت حلمة ثديها في فم صبي ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تثبت الحرمة اذا شك في الحرمة • صبية ارتضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخافت على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها

ان اسقط قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بآدمي • واقل مدته مائة وعشرون يوما
على ما قالوا • واذا لم يأخذ الصبي ثدي غير امه او لم يوجد من ترضعه تجبر الام على
الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة • وعند مالك تجبر
الام على الارضاع اذا لم تكن شريفة • رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته
من الرضاع او النسب ثم قال وهمت او اخطأت او نسيت فصدقته المرأة يجوز له
ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي لان هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق
الشرع وكل واحد منهما امين فيهما ولا يكذبهما احد وان ثبت على اقراره لم يحل له ان يتزوجها
ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخت من الرضاع ان اصر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما
وان رجع عنه قبل الاصرار او لم يشهد لم يفرق عندنا خلافا للشافعي • وان قال
لامرأة هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك ان كان يولد مثلها لمثله وليس لها نسب
معروف يفرق بينهما • ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عندنا •
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه
يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان محلية العقد ان كان قبل العقد وهذا لا يصلح
له • ولو قامت عنده حجة دينية ينبغي له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح امرأة تحل
له نكاحها اولى من اخذ نكاح امرأة لا تحل له • وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة
وعند مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة • رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة
ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما لان الحجة تامة • ولكن ينبغي ان يتنزه
فيفارقها لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان ترع وطئا حلالا
خير من ان تقدم على وطئ حرام ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يقفن مواقف التهم ولا بد من ان يطلقها لانها منكوحة حكما • ولا تقدر ان
تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه

الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه لان امه صارت اخت ابنه من الرضاع هكذا رايته منقولا في الواقعات ومشكلات القدوري وفيه نظر فانظر في المتون من تحريرات المولى زكريا رحمه الله

تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى

اقر بحرمته المرأة ثم قال اخطأت او نسيت

قالت طلقني زوجي ثلثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه اصرت على ذلك او قالت كذبت جاز النكاح في المختار كذا • امرأة قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت عليه ومع هذا تزوجت به جاز لان الحرمة ليست اليها كما بعد النكاح منية المفتي في مسائل الاقرار بحرمة الرضاع من كتاب الطلاق

لا تقبل في الرضاع شهادة النساء

وفي المحيط البرهاني وعنه جماعة الى شرب الخمر فقال ان حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته • من القنية في الطلاق في ما يكون اقرارا بالطلاق

ويستحب لها ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح • وان كان بعد الدخول تأخذ
قدر مهر مثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه فاذا لم يثبت
الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اختها واربعا
سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة • كتاب الطلاق الطلاق
في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف
مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى محله • فركنه قوله انت طالق
او طلقتك • والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا • والمحلية فيه
كون المرأة منكوحة • وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاص الحل
وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر • وقيل مصدر
من باب التفعيل كالتسليم والسلام • الاصل فيه الحظر عندنا والاطلاق
يعارض الحاجة الى الخلاص لقوله عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا
وقوله عليه السلام ما خلق الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق
مباحا ابغض اليه من الطلاق لان في الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت به
مصالح الدينية والدنيوية الا ان الاباحة للحاجة عند الشافعي و
فيتقدر بقدر ما يندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها • والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة
الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور • ولهذا استحبوها
الصحابة رضي الله عنهم • وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة لا الاطلاق
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله تعالى فطلقوهن والحرمة
فيه يعارض ايحاش المرأة وايذائها • ولا تفاوت فيه بين طلقة
واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر واحد

الاصل في الطلاق الحظر عندنا وعند الشافعي الاباحة

وفي الغاية معزيا الى المحيط لو طلبت الزوجة المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع تعني اختلعت من زوجها الذمي ثم امسكها فرفعته الى الحاكم فانه يفرق بينهما لان امساكها ظلم وما اعطيناهم العهد على تقريرهم على الظلم • وكذا في المطلقة الثلث لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان لم يعتقدوا خصوص عدده • من ابن همام في النكاح في باب نكاح اهل الشرك

وردة احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لا طلاق • وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج • من الدرر والغرر في الجهاد في باب المرتد

ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم • والمشروع لا يجامع الحظر كما هو
مذهبه • بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لان المحرم تطويل العدة عليها وهو
ضررها • اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلث
في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق
بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي • وفي ايقاع الواحدة البائنة
اختلاف في كونها بدعيا • وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض • وكذا
في الطهر الذي جامع فيه • ولو طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت
لا من حيث العدد عندنا • وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة • وان كانت
المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة • وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر
بالاهلة • وان كان في وسط يعتبر بالايام • طلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان
الحبل • وان طال فهو طهر واحد عند محمد كالممتد طهرها وعندهما كل شهر منه مقام

يقوم

كالآيسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق وكنايته** صريح الطلاق قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه
الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب
الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب
اليه فالتدارك علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة
ليتدارك المرء ما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من التدارك واذا طلقها
ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه • ثم الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته عندنا
ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي
هو يحرم الوطئ وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول والاشهاد عنده

والبدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الاهواء والاعمال • قاموس

والقول بعدم وقوع طلاق الحامل والحائض وبعدم وقوع الثلث قبل الدخول كما هو مذهب البعض غير معتد به • قاضيخان في فصل ما ينقض من المجتهدات

رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث • ولا طلاق الحبلى والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحبلى او الحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل الاول • قاضيخان فصل ما ينقض في المجتهدات

كان ابتداء

رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع • وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة • فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة • وان كان الموكل ٦١
تاجرا ينصرف الوكيل الى التجارة قال هو ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في المعاملات والانكحة وكل شيء
وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات • وعن ابي حنيفة ان يكون وكيلا في المعاوضات
دون الهبات والعتاق • قال مولانا رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق • فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق
قاضيخان في الطلاق فصل في طلاق الوكيل

وفي الاصل عن محمد ان توكيل الصبي والمعتوه الذي يعقل البالغ بالخلع صحيح • من الخلاصة في الطلاق في نوع الخامس من الخلع

كان ابتداء النكاح • ثم مس المرأة زوجها بشهوة منه كمسه في حق الرجعة كما في حرمة
المصاهرة • ثم صريح الطلاق يستغنى عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق
لا لغير فلا يحتاج الى النية • والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين • وكذا لا تعتبر نية الابانة
فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه • وكذا لا تعتبر نية
الثلاث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد • والنية الخالية عن اللفظ
الدال عليها لا يعتبر ولان الطلاق ثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له
وقال الشافعي يقع ما نوى لانه محتمل لفظه • فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم
ذكر العلم • ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر • ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله • ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء
ولا في الديانة • وعن ابي حنيفة يدين ديانة فيه **واما الكنايات** كلها بوائن عندنا خلافا
للشافعي الا في الثلث وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة • واما الخلع
والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه
قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا • وعند الشافعي
اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره عندنا خلافا له • ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح
لا يلحق بالخلع عنده • ولو قال انت طالق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس
يحتمل الكل لان الكل من حيث انه جنس كمسمى واحد • ولو قال انت طالق انت طالق
يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق بالصريح • ولو قال نويت التكرار او الاخبار
صدق ديانة لا قضاء • وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك
ولو قال انت باين انت باين لا يقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز
اما البائن المعلق لا يلحق به عند زفر رحمه الله • ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع

امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به • قاضيخان

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء • ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا تصدق اصلا • وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها • ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء • من قاضيخان في كتاب الطلاق في النوع الرابع

امرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة • من الخلاصة في الطلاق

لان التناقض هنا عفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانقياد او الاقرار بالرق لخفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير • من بزازيه في الطلاق في الفصل الثالث في نوعه السادس في البدل

ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع والطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج امرأتك على حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع • من الخلاصة في الجنس الخامس

الوكيل بالاعتاق اذا قال انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة • وكذا الوكيل بالطلاق • ولو وكل الوكيل بالطلاق والعتاق غيره فطلق الثاني بحضرة الاول او غيبته لا يجوز • وكذا لو طلقها اجنبي فاجاز الوكيل • وفي الخلع والنكاح اذا فعل الثاني بحضرة الاول واجاز الوكيل على الاجنبي جاز • من البحر الرائق في فصل المشيئة من كتاب الطلاق

رجل قال لامرأته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم من ذلك
هنا اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع براءة الزوج
ما لم تعلم المرأة من ذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع • والعوام لو قالوا بعنا واشترينا
وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس فيه
المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن الاسقاط يحتمل الاقالة
والفسخ فصارت تشبه البيع لا تشبه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم • ولو اجيبه

والصريح يلحق بالبائن والبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها • ولو قال لها انت
طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل الايام
بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث تتكرر بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات

فصل واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة
وان طلقها ثنتين او ثلثا يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع
هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية
بالثانية • والصريح والكناية فيه سواء • ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار
فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط • وكذا في قوله انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار • ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة لان الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة
والجملة التامة مستغن عن الناقصة • وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة
وواحدة • ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الاصح وان قال
لامرأته انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال • ولو قال انت طالق غدا لم يقع
قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه تقديمه فيقع في الحال
لان الموصوفة بالطلاق في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخر
بعد ان

فصل في الاضافة واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي لان المعلق بالشرط سبب عند
وجود الشرط عندنا فكانه تلفظ عند ذلك فيصح • وعنده سبب في الحال ولا محل
له فلا يصح • واثر التعليق تاخير الحكم • ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تطلق
ثنتان لان الواو للجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع • ولو قال لها انت طالق وطالق

ان تزوجتك

ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان بالاتفاق • ولو قال لامرأتيه
ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع لا للتعقيب
ولا للقران • والفاء وضع للجزاء والتعقيب • واذا قال لامرأته ان كلمت
فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الآخر
وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا
في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق
بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما • وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك
بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني
تطلق عندنا خلافا لزفر • واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت
فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء على حدة
ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت كل واحدة
احدى الدارين والاخرى الاخرى طلقتا عندنا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل
بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد • واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق
لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه • وان قال انت طالق ان اكلت
او شربت تطلق باحد الشرطين • وان قال ان اكلت فانت طالق وان شربت
فانت طالق تطلق بايهما وجد • وكذا لو قال ان اكلت او شربت • ولو قال
ان شئت وابيت فانت طالق لا تطلق شاءت او ابت لانه جعلهما شرطا
ولا يتصور اجتماعهما • وكذا ان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
لا تطلق اصلا • وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
تطلق باحد الشرطين • وكذا في قوله ان شئت او ابيت • وان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر

ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث
عندهما • ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره
ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت الدار لم يقع شيء • وقال زفر يقع الثلث
لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده • ولو طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلث قبل
دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق ما بقي من الطلاق • والمعلق بالشرط
لا يتكرر • الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر
الدخول حتى يقع ثلث تطليقات • فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت
الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر • ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلثا
طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق
بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج بزوج آخر وقبله • بخلاف المسئلة الاولى حيث تعليق
الطلاق بالدخول في الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلث فقط • ولو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك رحمه • ثم لو تزوج المطلقة
يقع ايضا حتى يقع ثلث تطليقات • ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع ايضا • ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه
ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق • ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق • فهذا يقع
على امرأة واحدة فحسب • ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه
امرأة فلا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره
موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف • ولو قال لامرأة ان خطبتك
فانت طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين
في غير الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج • ولو قال اگر دختر فلان را بخواهم طلاق

رجل قال لامرأته كلما اكلت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة • وان لم يقل كلما حسنا طلقت ثلثا • ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا بالوصل

المعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما

كلما تزوجت فانت طالق

قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق

والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف

فتزوجها

فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر النكاح • ولو قال حرا بزني دهند قبل يقع • والمختار انه
لا يقع لانه حيث يقول الولي زوجت وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى يقبل •
ولو قال اگر خركشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق ان زرع فيها زرعا او فاليزا
او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرب • اجير حلف ان لا يعمل مع
فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه فعمله ثم يبيعه من صاحبه
اذا فرغ من العمل • رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار
ثم استأجرها فدخلها لم يحنث • ولو قال ان اكلت طبيخك فانت طالق
فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد غيرها
لا تطلق • رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه على الحرام
المطلق وهو الزنا • وان قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوج
امرأة من هذه القرية في موضع آخر لا تطلق • وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال
ان تزوجت من هذه القرية يقع • ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت ذيله او كمه لا يقع • رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق
ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه في العرف يعد قذفا لامرأته وان كان
في الحقيقة قذفا لامها • امرأة قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني
فالاصح انها ليست بمرتدة ان اقامت معه ولكن ينبغي ان تجب الكفارة
فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير يمينا • رجل قال ان تزوجت امرأة
او امرت من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق
لانه لما امر حنث بلا جزاء • رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع
فانت طالق فجامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا يقع الطلاق • رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا

اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة فيه

حلف ان لا يدخل دار امرأته

قال ان اكلت طبيخك فانت طالق

قال ان فعلت حراما فانت طالق

قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق

ولو قال لنسائه وهن اربع بينكن تطليقة يقع على كل واحدة تطليقة • وكذلك بينكن تطليقتان او ثلث او اربع • وكذلك لو قال اشركتكن في تطليقتين او في ثلث لانها اعداد مجانسة فلا يقسم كل طلقة على حدة الا اذا نوى ذلك فيصدق لمكان التشديد والتغليظ • وهذا بخلاف ما لو قال طلقتكن ثنتين او ثلاثا طلقت كل واحدة ثنتين او ثلثا • ولو قال خمس تطليقات بينكن طلقت كل واحدة ثنتين • وكذلك ما زاد على الخمس الى الثمان • ولو قال بينكن تسع تطليقات طلقت كل واحدة ثلثا • ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقت ثلثا • ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا
والله اعلم • من الظهيرية

ولو قال لا حاجة لي فيك او لا اريدك لا تطلق وان نوى • من الظهيرية

قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عن قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق • والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء • من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق في الورق الثالث

وفي المبسوط ايضا لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا • وكذا في اخر الفصل الثالث من القسم الثاني من الطلاق في الظهيرية • وكذلك لو قال لاربع انتن طوالق ثلث ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق ثلثا • من ابن الهمام في ايقاع الطلاق قبيل فصل في اضافة الطلاق

ولو قال انت طالق فسكت

فاذا انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق • ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة تنحل بلا جزاء • فصل رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابي يوسف فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير عنده ثلثا • ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا لان سكوته بغير عذر • ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة قد تذكر لتاكيد الحال وتذكر لتاكيد الماضي فلا تصير للماضي بالاحتمال • ولو قال كنت طلقتك لا يقع به اخرى • ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا تصير بائنة • ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا • وكذا لو قال اكثر الطلاق • ولو قال لامرأته ترا بسيار طلاق يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه • ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة يقع ثنتان • ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة • ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة • وقالا في الاولى يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلث • وعند زفر في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلث • ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام يقع واحدة رجعية • وعند زفر يقع بائنة • ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان بخلاف

ولو سكت بعد طلق واحدة

ولو قال طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة

قال لامرأته ترا بسيار طلاق

قال انت طالق لا قليل ولا كثير

امرأة قالت لزوجها مرا باتو نمي باشم فقال الزوج اگر نباشي بس ترا طلاق فقالت بعد ذلك مي باشم اختلف المشايخ رحمهم الله على انه يقع الطلاق • وعلى هذا اذا الام الرجل ابنه لاجل امرأته وقال من بازن تو خوشي نيست كه او خدمتي ميكنم فقال الابن اگر ترا با او خوش نيست بس داشته ام طلاق فقال الاب بعد ذلك مرا با او خوش است يقع الطلاق عند عامة المشايخ • ولا يشبه المسئلتان قوله لامرأته ابتداء اگر نخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم حيث لا تطلق فقيل في الفرق ان قول الزوج ابتداء اگر نخواهي لا يمكن حمله على المجازاة وانه من حيث الصورة تطليق فحمل على التعليق حتى ان المرأة لو بدأت فقالت من ترا نمي خواهم فقال الزوج اگر نمي خواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم تطلق • وفي المسئلتين لو قال لها الزوج اگر با مني نباشي ترا طلاق فقالت مي باشم او قال الابن للاب ابتداء اگر ترا بازن من خوش نيست او را طلاق فقال الاب خوش است لا يقع الطلاق ويكون تعليقا من متفرقات المحيط في الفاظ الطلاق • من مجمع الفتاوى في الطلاق قبيل فصل في الكناية

الزمان

الزمان • ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر والشافعي كما في قوله ظهرك او بطنك طالق • ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسري الى الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل • ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ولو قال انا منك باين او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلثا يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق • امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت • ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى • ولو قالت له طلقني طلقني طلقني فقال طلقت يقع ثلثا • كذا روي عن محمد وقيل يقع ثلثا ان نوى الثلث • ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك قيل يقع ثلثا نوى او لم ينو • ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قال انت طالق تقع واحدة • ولو قالت طلقني وابى زوجها فقالت دادي فقال دادم ان كان في قوله دادي تثقيل لا يقع • ولو قيل له طلقت امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع • ولو قالت لزوجها من از تو سه طلاق فقال الزوج تو سه طلاق چه هزار طلاق لا يقع شيء • ولو قال لامرأته انا بريء من كابين تطلق • ولو قال انا بريء من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه او اعراض عنه • رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة • ولو قال رحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة • ولو قال خواهي تا زنت را طلاق كنم قال خواهم فطلقها واحدة يقع • ولو طلقها ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال من بيزار از تو بيزارم ان نوى يقع • رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة • وذكر صدر الشهيد رحمه الله وقيل يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب

الطلاق لا يتجزى

قال انا منك باين او حرام

قال لامرأته انا بريء من طلاقك

انا بريء من طلاقك

قال طلقت امرأتك فقال احسنت

طلاقك علي واجب او لازم

حكم بعد وجود سببه • ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق • والفرق بينهما وذلك
ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق • ولو قال طلاقك علي لازم لا يقع
ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله قد طلقها • وقال عنيت به الاخبار
دين فيما بينه وبين الله تعالى • وان لم ينو الاخبار به طلقت • امرأة قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية
فهو الصحيح والا فلا • ولو قال كفته گير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب • ولو قال داده است
او كرده است يقع نوى او لم ينو • ولو قالت مرا مدار فقال نا داشته گير ان نوى يقع
والا فلا • ولو قال رو خواهي شوى كن لا يقع • ولو قال لست لي بامرأة او لست
لك بزوج • او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او مات زوجك ان نوى الطلاق يقع
عند ابي حنيفة والا فلا • ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى
يقع عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف
وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض • وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى
لان جحود النكاح لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكار فعل ماض •
ولو قيل له هذه امرأتك فقال لا طلقت هذه • ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر
في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو • وذكر في العيون ان نوى يقع • ولو قال لامرأته انت
طالق اول النهار وآخره يقع تطليقة • ولو قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان
رجل قال لامرأته انت طالق مائة تطليقة فقالت ثلث يكفيني فقال الزوج ثلث لك
والباقي لصواحبك تطلق المخاطبة ثلاثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزوائد على
الثلث لغو فقد صرف اللغو اليهن • ولو قال لامرأته امر نسائي بيدك فليس لها ان
تطلق نفسها • رجل له امرأتان فقال هذه طالق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق
الاخرى • ولو قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى • ولو قال خذي طلاقك

جحود النكاح لا يكون
طلاقا

قال لامرأته انت طالق
اول النهار وآخره
يقع تطليقة

قال انت طالق مائة
تطليقات

او وهبت

وفي فوائد صاحب المحيط المرضي اذا قال لآخر اعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر
ذكر الاستثناء في الاوامر باطل • قال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاني وكذا هذا في كل امر في نحو قوله بع عبدي ان شاء الله
او قوله طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عليه بخلاف ما لو قال اعتق عبدك ان شاء الله
حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في كلام رفعت حكمه اي تصرف كان كذا ذكر
في فوائد صاحب المحيط • فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك فقال داده گير ان شاء الله او قال لاجنبي امر امرأتي بيدك
ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك • وقال رحمه الله في فوائده ايضا • وفي القدوري اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر • قال وذكر فيه لو قال غصبتك
عبدك ان شاء الله يبطل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار • وقيل فيه خلاف عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وفي طلاق المحيط ذكر في الجامع لو قال طلق امرأتي
ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع • فهذه المسئلة دليل على ان كلمة الاستثناء اذا دخلت في الاوامر ترفع حكمها ايضا • وفي اصول الفقه
الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل
وقال بعضهم لا يعمل • اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
كانت نيته صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية كان استحسانا
لانه في هذا اللفظ لطلب التوفيق • من فصول العمادي
في احكام الاستثناء من الاحكامات

قوله ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله
ان شاء الله واشار بتعميم المشية في الطلاق الى صحتها
في كل ما كان من صيغ الاخبار وان كانت انشاآت شرعا فدخل
البيع والاعتكاف والعتق والنذر بالصوم • وخرج الامر والنهي
فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء
وكذا بيعوا عبدي هذا ان شاء الله له بيعه وخرج ما لم يختص
باللسان كالنية • فلو قال نويت ان اصوم ان شاء الله
صح صومه • واشار باسناد المشية الى الله تعالى الى كل من لم
يوقف له على مشيته كان شاء الجن او الانس او الملائكة
او الحائط فلا يقع في الكل فخرج من يوقف له على ها كان شاء
زيد فهو تمليك له معتبر فيه مجلس علمه فان شاء فيه طلقت والا
خرج الامر من يده • وصورة مشيته ان يقول شئت ما جعله
الى فلان • ولا يشترط فيه نية الطلاق ولا ذكره كما في الجوهرة
ودخل في كلامه ما اذا علقه بمشية الله ومشية من يوقف
على مشيته كما اذا قال ان شاء الله وشاء زيد فلا وقوع
وان شاء زيد كما في البدائع وقد منا في تلخيص الجامع حكم ما
اذا قال امره بيد الله وبيدك • من بحر الرائق ملخصا

ولو قال لامرأته ترا طلاق
بالتاء

وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء كذا
في البزازية • وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت
ان شاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر
في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف
يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمن غلب
على الناس الفساد انتهى • من بحر الرائق

ولو قال اربع طرق عليك
مفتوحة
لا يقع

او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة
وان لم ينو لانه صريح الطلاق • ولو قال اردت طلاقك لا يقع • ولو قال
انت طالق بارادة الله او بمشية الله او بمحبته او برضائه لا يقع بخلاف
ما لو قال بعلمه او بقضائه • ولو قال انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله
لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم • ولو قال انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة لان قوله وثلاثا فصل • ولو استثنى
في نفسه فللزوج ان يطأها اذا بين الحروف والا فلا • وللمرأة ان تمنع
نفسها من الوطي ما لم تسمع الاستثناء • ولا فرق بين تقديم الاستثناء
وتأخيره كما في الشرط عند ابي يوسف وبه نأخذ وانه بمنزلة الشرط ولهذا
يشترط الاتصال به • ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق
من غير قصد يقع عند محمد • وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق
وقال ابو حنيفة على عكسه • ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق
ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق • رجل حكى طلاق رجل
فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى الانشاء تطلق امرأته
والا فلا • ولو قال لامرأته ترا طلاق بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع
وقيل يقع • ولا فرق بين عالم وجاهل • ولو قال تعمدت ذلك صدق
فيما بينه وبين الله تعالى • ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا
ولو قال انت طال ان نوى يقع • ولو قال انت طال بالكسر يقع نوى
او لم ينو • ولو قال انت طاق ان نوى يقع • ولو قال انت طارق لا يقع
وان نوى • ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى
ما لم يقل خذي • ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع • ولو قال

انت طالق الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التوقيت • رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال لرجل آخر قل لامرأتي انها طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل • والفرق بينهما وهو ان في الاول امر بالانشاء وفي الثانية امر بالاخبار • واذا قالت المرأة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك رضيك في يدي استنقصت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك فطلقت نفسها وقال الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه يحتمل فلا بد من النية • ولو قال لا نكاح بيني وبينك على ان نوى يقع • وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق • امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت علي بامرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق او قال ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف • ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة والفرق بينهما وهو ان غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة • ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى تتزوج لانه علقها بالشرط • ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه ان تزوج الفضولي عنه وهو يجيزه بالفعل دون القول روى هشام عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا • رجل ظن ان النكاح فاسد فقال تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك • شهد شاهدان عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غايبا جاز لها ان تتزوج غيره • وان كان حاضرا ايسال عنه فان جحد احتيج الى القضاء وسع لها ان تمكن لزوجها قبل القضاء • رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزوج متعذر فيصار الى مجازه وهو الرجعة • رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى وحرثت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية

رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت

لا نكاح بيني وبينك

هل يحل للمرأة ان تتزوج ان كان زوجها غايبا

رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب عشرين سنة مثلا فتزوجت وجاءت باولاد قال ابو حنيفة الاولاد اولاد الزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكوة لهؤلاء ويجوز شهادتهم له • وروي عن ابي حنيفة انهم الاولاد للثاني ثم رجع هذا القول وعليه الفتوى لان هذا امر ... فتاوى صدر الشهيد من الفتاوى الظهيرية في النكاح

وفي واقعات الامتي ولو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها • او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج ∴ من فصول العمادي في الفصل الثالث عشر

رجل قال كل حل علي حرام • او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعد رحمهم الله تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار ظاهرا عرفا • ولهذا لا يحلف به الا الرجال • فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثنتين او اربعا تقع على كل واحدة واحدة باينة • وان حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او اكثر بن جميعا • وان لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق • ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهي غموس • وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين • ولهذا لو قال لغيره حرامت مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كان عليه كفارة اليمين • كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها • وان لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة • وقال غيره لا تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك • ولو قال هرچه بدست راست گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه • ولو قال هرچه بدست چپ گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم
من ظهيرية الفتاوى

لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمرانات • رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يولي فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث او تزوج امرأة رضيعة ويأمر امرأته او اختها او امها بان ترضعها • ولو قال حلال الله علي حرام او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره • وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلثا فثلث • ولا يصرف اليمين عن المأكولات والمشروبات • والقياس فيه ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر الا انه اسقط اعتباره للضرورة وعندنا فيصرف الى ما قلنا • وقال المتأخرون يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى • ولهذا لا يحلف به الا الرجال • وان لم تكن له امرأة يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث • ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت له امرأة والا الكفارة • ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعله طلقت امرأته • وان لم تكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس • ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة ∴ رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي وهذا الفرقة فسخ لا طلاق • ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد • وعند ابي يوسف لا يقع والفتوى على قوله • ولو اشترت امرأة زوجها تقع الفرقة ايضا لوجود المنافي بين حكم الملكين • وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم تقع الفرقة عند ابي يوسف وعند محمد تقع • وان اشترته ثم ماتت ان ولدت ولدا يعتق • اذا وطئ الرجل احدى امرأتيه في الطلاق

قال اصحابنا المتأخرون الحلال علي حرام وانت حرام وحلال الله علي حرام وكل حل علي حرام طلاق باين ولا تفتقر الى النية بالعرف حتى قال في ق كل حل علي حرام ان نوى يمينا فهو يمين ولا يدخل امرأته الا بالنية • فان لم ينو شيئا فهو على المأكول والمشروب قال مشايخ بلخ ان محمدا انما اجاب على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه • من المجتبى شرح قدوري للزاهدي

المبهم تعينت الاخرى للطلاق ورح وطي المولى في العتق المبهم في امتيه لم تتعين
عند ابي حنيفة رح

فصل في الاستثنا

رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين • وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثنا تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله علي الف درهم وبين قوله علي عشرة دراهم الا تسعة • ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يصح فيقع ثلثا لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فكذا ههنا وبهذا يبطل قول من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثنا مع ان الوصية قابل للرجوع • ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم اخرا • وكذا لو كرر حرف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا • وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا • ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة • ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين طلقت ثلثا • والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن الجمع بين الجملتين لا يصح الاستثنا • ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي

فصل في طلاق المريض

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه • وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت • وقال مالك ترث ما لم تتزوج بزوج اخر • لقول عثمان رضي الله عنه من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل ولنا ان الزوجية

رجلان شهدا على رجل عند صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته واخرنا بكتمانه فكتمناه • لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق • وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة • وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوجب شهادتهما قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك • ومعناه اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الوعيد في تشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صارت فاسقة • من فتاوى قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته في الوديعة الكافي

سبب الارث

سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة • والاصل في طلاق الفار متى ابان الرجل امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضاء منها وهي من اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا • ومن كان محصورا او في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة • وكذا راكب السفينة • ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا طلق يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك • المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا خلافا لزفر • المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح • والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح • امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا

مسائل متفرقة

رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا فيقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده • ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه • وقال الطحاوي لا يقع والاصح قول العامة • ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع • وروي عن ابي حنيفة رح انه ان شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل • واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا لعينه حرام فان عينه حشيش • واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع الطلاق • وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بالشرب • رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة • ولو علق الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها • ثم الكتابة اذا كان مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة

طلق المريض امرأته ثم صح ثم مات لم ترث

وكذا صاحب حمى ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا في المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح • من الفصولين في احكام المرضى

وطلاق السكران واقع وكذا عتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض • ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي • من فتح القدير في الطلاق

وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر فطلق امرأته لا يقع

طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون • والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده • والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وذا غالبا فكانا سواء • وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصده • والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد • والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد • والمصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب صاحب المحيط • من الفصول في احكام المرضى

لو علق الطلاق بمجيء الكتاب

قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع

واما اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء فهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما
ولا يثبت به الحكم • اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم • ولو قال طلقت امرأتي فلانة
وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان الغالب يعرف بالاسم • ولو قال زينب طالق
وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء • رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك
بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو المختار • رجل طلق امرأته بالعربية
وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الا ان يلقن الاخر ذلك
حيث قالت المرأة لزوجها انا اشتكي من الصداع وهذه رقية فاقرأها على رأسي فقل آهيا
شراهيا انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق والابراء عن المهر والدين • امرأة ارادت
الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق • رجل طلق
امرأته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت
النسب وان كان يعلمان بفساد النكاح يثبت ايضا عند ابي حنيفة • امرأة سمعت
ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تثبته ولا تقدر ان تمنع نفسها منه فلها ان تقتله
اذا اراد قربانها ولكن لا تقتل بالآلة حتى لا يجب القصاص • فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة
تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول آخر انك تزوجت هذه المرأة
وان قال ما تزوجتها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا ان قال نعم يكون اقرارا
منه ثم تكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلثا وزوجها منكر ولا بينة لها
عليه لا يحل لها ان تحلل نفسها بزوج آخر في القضاء اذا سافر الزوج فقال
ابو شجاع لها ان تحلل نفسها • واذا تزوج المطلقة الثلث بشرط التحليل جاز
النكاح ويكره ويحل للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة رح • وقال ابو يوسف لا يصح
النكاح ولا يحل للاول • وقال محمد يصح النكاح ولا يحل للاول • وان نوى في قلبه

الرقية دعا والفسون احرى

رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل

وفي الفتاوي امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله حتى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها • وفي الفتاوي النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا • وفي فوائد شمس الاسلام ان لم تكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه • فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث • من الخلاصة من الفصل التاسع في الحظر والاباحة من كتاب الطلاق

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه • فان قال الزوج عزمت على انها ثلاث او هي عندي على انها ثلاث اضع الامر على اشده فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس • وقالوا كانت واحدة • قال اذا كانوا عدولا اصدقهم واخذ بقولهم • وعن هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري ثلثا حلف او بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك • من ذخيرة الفتاوى في كتاب الطلاق في الفصل الخامس عشر

شرط التحليل

طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي العدة بثلث حيض • وترجم ان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان
ولو منكرا طلاقها لا تنقضي العدة • ولو ادعى الشبهة تستقبل • وجعل في النوادر البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث
وفي الفتاوي طلقها ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستأنف العدة • وان اقر بالطلاق لا تستأنف • وليس لها طلب
النفقة في العدة المستأنفة • ولا يقع الطلاق في هذه العدة • ولا يحرم نكاح الاخت • وذكر صدر الاسلام خالعها على مال او بعينه ثم وطئها في العدة عالما
بالحرمة تستأنف العدة بكل وطئة • وتتداخل العدة الا ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق
آخر ولا يجب فيها نفقة • من بزازيه

شرط التحليل لا يكره ويحل للاول بالاتفاق • رجل علق الطلاق بالتزوج ثم
تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق
وفتواه لا يكون حجة في حقه • ولو حكم شفعوي آخر فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ
حكمه لانه مجتهد فيه • وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل
للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها • والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا حتى
يدخل بها

باب العدة

عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ
تنقضي بثلثة اقراء • والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله عليه السلام
عدة الامة حيضتان • وعند الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذ هو من
الاضداد • وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
واللائي لم يحضن • ومدة الآيسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول
بها لاطلاق النص • وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها
زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن • وعدة
الاماء نصف عدة الحرائر بالاشهر • وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم
رات الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رات
الدم على العادة لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان
شرط الخلفية عند تحقق الاياس بالاصل بدوام العجز الى الممات كالفدية في حق
الشيخ الفاني • هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة • وعلى قول من قدره بمدة
ثم رأت • وما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت دما بعد ما انقضت
بالشهور لم تستأنف لانه حصل في حقها • واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت

وفي الانفع والوسائل والصغير المراهق في التحليل كالبالغ لو اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع • من تاتارخانية من الطلاق في الفصل ٢٢

اذا حكم شفعوي بالتنفيذ نفذ قضاؤه

الافضل عطاء المهر قبل الدخول

قال رضي الله عنه الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة وان كانت في الطلاق والوفاة • الحرة كالحرة والامة كالامة • وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة • الا ان تكون حاملا فتمنع في التزوج حتى تضع الحمل • وقالا عليها العدة • والمهاجرة لا عدة عليها • من قاضيخان

عدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر

مدة الاياس مقدرة بخمس وخمسين سنة

عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل

لو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى • من قاضيخان

وتقيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي • من بحر الرائق

عدة ام الولد ثلث حيض

الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنتقل عدتها عدة الوفاة • وان كانت مبتوتة فان كان لا ترث زوجها لا تنتقل عدتها عدة الوفاة • وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض • من قاضيخان

بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة • وقال الشافعي عدتها حيضة واحدة لانها تجب
بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء • وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا
كما في النكاح • وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق • وفي الوفاة عقيب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها • واختار
مشائخنا رحمهم الله في الطلاق من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة • وفي المتوفى
عنها زوجها عند علي رضي الله عنه من وقت الخبر • والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها عندنا • وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق
الا بالقول بان يقول تركتك وخليتك • وقال زفر من آخر الوطئات لان الوطي
هو السبب الموجب ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة
وتفسيره قال ابن عباس رضي الله عنه هو ان يقول اني اريد ان اتزوج
وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى قولا معروفا هو ان يقول اني فيك لراغب واني
اريد ان نجتمع وقيل هذا هو في حق المتوفى عنها زوجها • اما في حق المطلقة لا يجوز
التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التاويلات • وعلى المتوفى عنها
زوجها تجب الحداد • وفي المبتوتة اختلاف • امراة زارت اهلها فطلقها
زوجها عندهم كان على المراة ان تعود الى منزلها • امراة اقرت بانقضاء
عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة في اقل من ستين يوما • وعندهما
لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما • وعند الشافعي لم تصدق في اقل
من ثلثة وثلثين يوما **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة
رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل
وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه • واقله ستة اشهر لقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر

ابتداء العدة في الطلاق وفي الوفاة

رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى من الخلاصة

خطبة المعتدة

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين عند الحنفية قاضيخان

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه • واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول • قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح • وقال محمد ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى • وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح • وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة • رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة • وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ولا يرث الا ان يقول الرجل هذا مني ولا يقول من الزنى • قاضيخان في النكاح فصل في مسائل النسب

وقال الشافعي اكثره مقدر باربع سنين • ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة
لجواز ان تكون ممتدة الطهر • فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها •
وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا وتصير رجعة • والمبتوتة يثبت
نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما
وقت الطلاق • وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه
لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال
انه وطئها بشبهة في العدة • ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين السنتين • وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة
اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت
بالانقضاء كما بيناه في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع
الحمل بخلاف الصغيرة **فصل** من احق بالولد اذا وقعت الفرقة بين
الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي عليه السلام قال لامراة
انت احق به ما لم تتزوجي • ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان
الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير من شهد وعسل عندك
يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته • فان كان الصغير رضيعا
فان وجد من ترضعه باقل مما ترضعه الام او ترضعه بغير شيء لا يدفع اليها لكنها
ترضعه عند الام • بخلاف ما اذا رضعت الام بذلك القدر ترضع الام لان الام
متبرعة • وحق الحضانة للام ولقومها من النساء سواء كانت مسلمة او كتابية
او مجوسية • وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى • فان لم تكن فام
الاب اولى من الاخوات • فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات

وفي شرح الطحاوي ولو جاءت بولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختاره ابو الليث رحمه الله تعالى من مجمع الفتاوى في الطلاق في فصل العدة

بولدك

الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى تعقل الولد دينا لان الحضانة تبتني على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل نزع منها لاحتمال الضرر وكذا ان تالف الكفر فانه ينزع منها وان لم يعقل لانها تالف الكفر وقد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف نزع ايضا منها من الدرر والغرر

ثم العصبات بترتيبهم اذا لم تكن للصغير امرأة تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث على ما عرف في موضعه يقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية له
غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير محرم منهم من الاقارب كابن العم ولا الى الام التي ليست بمأمونة • ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا
عن الفتنة بخلاف الغلام • واذا لم تكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كالاخ من الام • والعم من الام • والخال ونحوهم لان لهم
ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة • من الزيلعي شرح كنز في باب الحضانة

ولا حق لبنات العم والخالة في الحضانة لانها غير محرم • من الدرر والغرر

ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق • من ملتقى الابحر

واذا اجتمع نساء ولهن ازواج يضع القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له • من الخزانة في الحضانة

في رواية الخالة اولى من الاخت لاب • وذو القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة •
وكل من تزوجت من هؤلاء من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت
من الجد لاب • والخالة اذا تزوجت من العم • وان تزوجت اجنبيا سقط حقها • والام والجدة
احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده • وقدره الخصاف
بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى
ولا خيار للغلام والجارية عندنا • وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام
خيره بينهما • ولنا انه قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق الانظر ببركة دعائه • واذا اراد
الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى تبلغ حدا كما ذكرنا • واذا ارادت المرأة
ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا • واذا ارادت الخروج الى غير مصرها
وقد كان الزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين
تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به •
وكذلك الجواب بين القريتين • ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر لا بأس به لان فيه نظرا
للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لانه ضرر للصغير

باب النفقات

نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير
مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها
وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن الآية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما
وفي المبسوط قال تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها • وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية ان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها فلها النفقة
لها ارادت ان لا تنتقل الى بيت زوجها • وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة

رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير من اجنبي وطلبت ان تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عمه بتربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك • من مؤيد زاده للطائع قاضيخان

وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به • وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا • بحر الرائق قبيل باب النفقة

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها هل لها منعه الى رؤية ولدها هل لها ذلك اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وتمكنها الاب من رؤيته • من فتاوى الهداية

وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرج الاب الا ان يستغني والا عنده ممن تستحق الحضانة نظرا للصغير • من قهستاني

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما • وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب
النفقة لانه منع بحق • وعلى ظاهر الرواية تجب النفقة لها • وان لم تنتقل الى
بيت زوجها ولم يدخل بها • ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت
زوجها • بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث تجب النفقة
لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء كرها • واذا لم تلزم المرأة في البيت لا تلزم
النفقة لانها بمنزلة الناشزة • وطريق ايصال النفقة اليها بقدر الامكان حتى
ان كان زوجها صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض
فاذا عجز عنه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير نظرا
للجانبين • وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله • وقيل يعتبر حال
المرأة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى • وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة
اليسار • وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار • وان كانت معسرة والزوج
موسرا تجب نفقة متوسطة • ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما تجب بقدر كفايتها
بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند
الشافعي هو مقدر على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد •
ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن والزيت • ولا بد من الدقيق والماء
والحطب والملح والدهن في البيت • واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت
من بنات الاشراف او كانت بها علة • واذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ
والخبز لان النبي عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها فان امتنعت
خادمها من الطبخ والخبز لا تجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابل بالخدمة • اما الكسوة فمقدرة
بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي
وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه

وفي قاضيخان اذا فرضت للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجع بذلك • ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا تلزم على زوجها في قول ابي حنيفة ولو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب • وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك عليه • من تحفة الفقهاء في النفقة

ولو ان المرأة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى • وكذلك اذا ارتفع حيضها لعذر الحبل او لعذر آخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين ما لم تدخل حد الاياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك • من شرح الطحاوي في باب النفقة كذا في النهاية في آخر فصل نفقة الزوجات • وكذا في التاتارخانية في فصل نفقة المعتدة

سكن في دار زوجته فاخرجته الزوجة من الدار فاتخذ لها بيتا وقال اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها • من القنية في باب النفقة من كتاب الطلاق

لو عجل الزوج لها النفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى • من التاتارخانية نقلا عن الخلاصة

وفي الولوالجية لو اعطاها الزوج من النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطاها عند ابي حنيفة وعليه الفتوى • تاتارخانية

في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج • ولابد من الخف لخادمها
ولكن لا يجب الخمار لها • والكسوة تفرض في كل ستة اشهر • وتفرض الطعام في كل شهر
وقيل ان كان الزوج محترفا تجب يوما فيوما • وان كان تاجرا شهرا فشهرا • وان كان دهقانا
سنة فسنة • واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها
من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك • ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت
فليست بناشزة • ولو اسكنها في ارض السلطان ليس لها ان تمتنع منه • ولا يمنع
الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى • وكذا اذا خرجت المرأة اليهم
لزيارتهم • وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة
كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا • واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او مات
عنها زوجها فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي
مني فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها يرجع الرجل عليها ما انفق تزوجت
منه او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد • وان انفق عليها بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج
لانه تبرع • الاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق
النفقة والسكنى • اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق
والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة • وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة
ابن الزوج لا تجب النفقة • رجل كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب
نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح • واذا مضت المدة في
النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة
من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي فيه • ونفقة الزوجة لا تصير دينا
في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي • واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت

ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة
لان الفرقة بالاباء وهو منه • بخلاف ما لو اسلم الزوج
وابت هي لا تجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها
ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول
من الزيلعي في باب النفقة

شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم
صالحين ان علم به زجره • والا فان كان بجوار صلحاء
اقرها عندهم • والا امره بالاسكان عند الصلحاء
من بزازيه في النفقات •

من المسائل المحررة على
وجه بديع

مسائل عجيبة

وههنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه
خف امتها لانها ممنوعة عن الخروج دون امتها • من فصول
الاستروشني في الفصل الثلثين في النفقات من مسائل ...

ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا
له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة
بيت اخر • وذكر في الملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين
امرأتين في دار واسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل
منهما ان تطالبه ببيت على حدة لانه لو يتوفر على كل
منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة • بخلاف المرأة
مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر • من بزازيه

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وفيه اختلف السلف فيما اذا كانت
حاملا • قال بعضهم نفقتها في جميع المال • وقال بعضهم
لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح • من الخلاصة

المرأة اذا كانت في بيت الزوج لا تستحق النفقة
حتى تبلغ مبلغ الجماع • ثم تكلموا في تفسير البلوغ
مبلغ الجماع والصحيح انها ما لم تبلغ تسعا لا تبلغ
مبلغ الجماع • من الولوالجيه

وتسقط ما مضت من النفقة الا اذا فرضت او رضيا بشيء اي يصطلحا على شيء لانها صلة وليست بعوض
فلا تتأكد الا بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته
على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك • وبموت احدهما او طلاقها تسقط المفروضة
يعني ان مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور
ولم تأخذ سقطت المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت قبل القبض
الا اذا استدانت بامر القاضي لانها حينئذ تتأكد كما مر • من الدرر والغرر

تفسير الاستدانة على ما ذكره الخصاف
ان تشتري طعاما بالنسيئة لتقضي
الثمن من مال الزوج • اصلاح النكاح
ومعنى الاستدانة ان تشتري
بالدين • من الاختيار

وان سلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد والشافعي تحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي • رجل اذا غاب
عن امرأته لم تنفق عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استديني عليه ثم
الاستدانة ان كان بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امره
فالغريم لا يرجع الا عليها

فصل ونفقة اولاد الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا تسقط
بفقره • وكذلك نفقة الاباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الاية في حق الابوين الكافرين ولان لهم تأويلا
في ملكه ولانهم في معنى نفسه • واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب
ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها
ديانة • فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز
اخذ الاجرة على الواجب • ولا تجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا
اذا كان منهم زمنا او مريضا • ولا تجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما • ونفقة
الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو
الصحيح • ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه
فان العجز فيه شرط في الذكور دون الاناث • وتجب نفقة ذوي الارحام المعسرين
على الموسرين عندنا خلافا للشافعي على قدر الميراث لا كونه محرما حتى كانت
نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات اخماسا • وان كان
له خال وابن عم فنفقته على الخال ويحرز ابن عمه ميراثه • وان كان له عم وعمة
او خال او خالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث • وان كان العم معسرا
فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت

وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر
الميراث والفتوى على الاول • من قاضيخان

قال فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب
قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله اي تركه مالا • ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك • وذكر في الاصل
ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة الزوج بنفسه • ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا • يعني اذا استدانت
بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها
ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق • من ذخيرة الفتاوى

ونفرض في مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة اربعة
نفر الابوين والاولاد الصغار • ونفقة الزوجة
اذا كان يعترف بالمال وبالزوجية ويأخذ منها كفيلا
الى ان يحضر الغايب • وان انكر المودع النسب والزوجية
او المال لا خصومة بينهم • وان كان المال بيتا
لا يدفع القاضي اليهم الا لكسوتهم • ولم يبع ذلك
في طعامهم • ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم
ولكن يفرض لهم فيه • وان كان ماله في بلد ابويه فانفقا
منه لم يضمنا • وان كان عروضا باعا في نفقتهما
جاز • من خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي

وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه
في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته
في دينه • من احكام الصغار للاستروشني

ذكر في نكاح العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على ان يتزوجها فابت ان يتزوج ان شرط في الانفاق التزوج رجع عليها بما انفق وان لم يشرط لم انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال صدر الشهيد وقال ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم يتزوج لانها رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء ٭ من جمع الفتاوى في النكاح فصل في المهر والمتعة

رجل انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها او لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها ٭ وان لم يشرط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع كذا قال صدر الشهيد ٭ قال نجم قال الشيخ الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج لانها رشوة ٭ وهكذا اختاره في المحيط ٭ من الخلاصة من النكاح في جنس آخر في الاختلاف في المال

وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل على ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب اذا كانت تخدم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ٭ من قاضيخان في فصل في نفقة الوالدين في كتاب النكاح

نفقة العبد المشترك

فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء ٭ ولو كذلك اذا كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء ٭ من قاضيخان في الطلاق باب ...

المعتبر

اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذي تجب فيها صدقة الفطر ٭ وعن محمد مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول ٭ ولا يجبر على النفقة الا الاب للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة والمملوك ٭ والجد الصحيح بمنزلة الاب ٭ والجد الفاسد بمنزلة الاخ ٭ عبد بين رجلين فغاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر ٭ وكذا لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف ٭ عبد صغير او زمن او جارية لا يؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع عن الانفاق عليه ٭ ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ٭ ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر به ديانة ٭ وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي ولهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر ٭ واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه ٭ وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق ٭ الحرية عبارة عن القوة يقال طين حر اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني آدم حتى يصير مالكا وقادرا على الاعتاق ٭ ويرتفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق ٭ والاصل في بني آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وجعلهم الله تعالى عبيدا لا مبتذلا ٭ وانما جعل الله تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر ٭ والرق حق الشرع والملك حق

الب

رجل اعتق عبده وله مال فماله للمولى الا انه يعطيه ما يواريه اي ثوب شاء المولى ٭ من خزانة المفتين

تعريف الحرية

تعريف العتق

في المضمرات من اعتق عن ابيه الميت فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينقص شيء من ثوابه ٭ فهستاني في فصل الولاء

فان مات احد بسعة وقال ورثته اذ نحو عنه وعنكم صح وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح وهو القياس لانه متبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت ٭ صدر الشريعة كتاب الاضحية

الكناية كالطلاق

قال فرجك حر يعتق

ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط البقاء على اقراره ٭ من قاضيخان في كتاب النكاح فصل في اقرار احد الزوجين

العبد وهو غير الرق كالحياة فيه وبه يصير المرء محلا لتملك الغير ٭ اما العتق والاعتاق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار من وكره ٭ وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في الآدمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ٭ ويرتفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق فيثبت به القوة الحكمية ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق ٭ وكذا كون المعتق محلا للعتق وقابلا له شرط ٭ ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه ذلك ٭ والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبهه ٭ فالصريح لا يحتاج الى النية ٭ والكناية تحتاج اليها ٭ ولو قال انت حر عمل كذا لا يعتق في القضاء ٭ ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده ٭ وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق ٭ وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ٭ ولو قال فرجك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن ٭ ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ٭ ولو قال هذا ابني ويثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدي يعتق في القضاء ٭ رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان قال المولى حين بعثه سميتك حرا لا يعتق ان قاله والا فيعتق قضاء ٭ ولو قال اهل بغداد او قال عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي يوسف خلافا لمحمد ٭ وكذا الحكم في الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف ٭ وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ٭ ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ٭ ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ٭ ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه

لو قال انت عبد الله لا يعتق

رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها في يدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك في جاريتي هذا على العتق وغيره خ فاضيخان في فصل في صريح العربية في كتاب العتاق

بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف الغيب • رجل امر عبده بشيء فامتنع منه فقال ما انت الا حر لا يعتق • ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد • وقيل خلافا لابي يوسف • ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع • ولو قال لغيره ليس هذا الا حر واشار الى عبده عتق في القضاء • ولو قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه حر لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامرأته امرك في جاريتي جائز فاعتقها عتقت • ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق المشترك ويعتق عبد عبيده • ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي عنده صار مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء • ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال • ولو قال رأسك حر يعتق • ولو قال رأسك رأس حر او بدنك بدن حر لا يعتق • ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب • ولو قال ابنك ابني حر عتق الاب دون الابن • ولو قال لعبده يا آزاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا • ولو تهجى لفظ العتق ان نوى عتق • وكذا لفظ الطلاق • ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى • ولو قال لامته انت طالق او باين ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما • ولو قال ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الى اجزاء حتى لو اشتراه بشراء صحيح او اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا • ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم • وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له • عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب

العبد

رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما باعه زال ملكه الى المشتري ولم يبق محلا لاعتاقه • وكذا اذا باعه بيعا فاسدا والعبد في يد المشتري بغصب • وان لم يكن في يد المشتري حتى باعه بيعا فاسدا يعتق لان البيع الفاسد لا يزيل الملك بطريق التعاطي لا يحنث بدون القبض • ولو باعه ايضا كذا اختاره ابو منصور الماتريدي ظهيريه

لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق فيها للمعتق لما قلنا الا انه لا ارث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن • ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا ارث به لانعدام شرط الارث به على ما ذكرنا • حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط • وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت • وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال • ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم فالنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم • وان لم يكن يرد الى بيت المال • من البدائع الصنائع في كتاب الولاء

انتهى

ولو اعتق المريض امته وقيمتها الف مثلا ثم تزوجها بمائة وذلك مهر مثلها ودخل بها ثم مات وقيمتها اكثر من الثلث يعني ان كان قيمتها لا تخرج من الثلث بعد دفع مهر المثل من جميع المال لانه دين وقيمتها وصية والدين مقدم على الوصية ينكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله قيد بقوله وقيمتها اكثر لانها لو خرجت من الثلث يصح النكاح ولا يجب السعاية لها لان قيمتها اذا لم تخرج من ثلث ماله لزمتها السعاية فصارت كالمكاتبة عنده فلا يجوز نكاحها لمولاها ولها المهر بالدخول في العدة الفاسدة ويرفع لها مهر مثلها ثم يرفع الثلث مما بقي بعد المهر وتسعى فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وقالا النكاح جائز لكل حال فلها مهر مثلها والزيادة عليها باطلة لانها وارثة وتسعى في جميع قيمتها لانه لا وصية للوارث ويرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها قصاصا وتسعى في الباقي من شرح مجمع لابن ملك من الوصايا في فصل في الايصاء بالثلث في الورق الثالث تخمينا

ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز دارهم • ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا يعتق كله • والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق • وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبده عتق ما عتق ورق ما رق • وفي بعضها كلف عتق بعضه اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع فلا يكلف عليه • فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب المتصرف • والرق حق الشرع وهو لا يتجزى زوالا وثبوتا • والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص • ولهما قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا يتجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين وله ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده • والمستسعى كالمكاتب عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى لا يرد • عبد اعطى لرجل مالا وقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن آخر ان اضاف الشراء الى نفسه وان اضافه الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه • ومن اعتق جاريته على ان تتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية • وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية • ولو قال آخر اعتق امتك عني بالف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع على المامور والولاء له على الآمر • سكوت

ان كان دين عليه فان كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فانه يعتق يسعى في جميع قيمته للغريم ردا للوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فتجب السعاية خ البدائع

الوارث اذا اعتق عبدا من التركة وعلى الميت دين مستغرق فانه لا ينفذ عتقه ثم اذا اسقط الغرماء بوصه من الدين نفذ • واذا كان الدين غير مستغرق نفذ عتقه فيضمن قيمته للغرماء وكان ابو حنيفة يقول اولا انه لا ينفذ عتقه • خ شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب المأذون

ان متّ الى سنة او الى مائة سنة فانت حرّ لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة • فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبّر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه • وولد المدبّر والمدبرة مدبّر • اما ولد المدبرة تبعا للام • واما ولد المدبّر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام اعتقها ولدها • فلا بدّ من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة • ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا انفاه كولد الامة لان فراشها وسط يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة من وجه • ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به فهو الحكل • والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي عليه السلام اضاف العتق فيها اليه • واذا اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام ولد له واولاده منها احرار • رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر يشهد انه منه • وان عزل عنها او لم يحصنها او اكبر ظنه انه ليس منه فهو في سعة ان شاء نفيه وان شاء يدعيه لانه يمكن قد عزله في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل في الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول يحتمل ان تحبل ببقاء الماء الذي بقي في ذكره • ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي • ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد • والولد حرّ بالقيمة باجماع الصحابة

حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق • وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه

فصل

واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق • وبهذا اللفظ الحديث وبعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غير ولاد • والشافعي يخالفنا في غير الولاد • ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام • وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص • وللقرابة المؤبدة تأثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه صلة وفي استرقاقه قطيعة • والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق فيه • وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا يعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة • وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه • وان اشترى الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة • وولد الامة من مولاها حرّ اذا ادعاه باعتبار مائه ولعدم المعارض • وولدها من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمائها لان ماءه مستهلك بمائها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برق جزئه والزوج قد رضي به • وولد الحرة حرّ على كل حال لان جانبها راجح • وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه

فصل في التدبير

التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا لانعدام اهليته بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا • وانما يصير سببا عند وجود الشرط • فاما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط • فلا بدّ من ان يكون سببا قبله فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا خلافا للشافعي رح بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه • اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان متّ في سفري هذا او من مرضي كذا فانت حرّ فليس بمدبّر • وكذا لو قال

رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها • من قاضيخان

ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا خلافا له • ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير
ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها
ثم جاءت بولد • الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه لان
الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية • هذا اذا كان
الاب حرا مسلما • وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا • وكفر الاب ورقه بمنزلة موته
رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره
بالنسب • والولد ولد الزوج لان له فراشا • وان حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت
عند المشتري فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن
وان اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته
يثبت في الجارية حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلم يثبت في الولد
حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام حق العتق • **فصل في الكتابة** الكتابة عقد
مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو
مندوب هو الصحيح والمراد بالخيرية ان لا يضر به المسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون به فتركه افضل
ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا • واما اشتراط قبول العبد
فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى راض به • فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه
ويصير له ذمة كذمة الحر • وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى بدل الكتابة يعتق في الحال
لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول منه ثم هو اخص باكسابه من مولاه تحصيلا
لمقصود الكتابة • ومالكية اليد من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق كاهلية النكاح وملك
اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى • ولا يعتق الا باداء كل بدل
الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء • والشرط يقابل المشروط جملة لا بعضه
والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار

رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير • فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك • وان اراد ان يستخدمه يوما ويخليه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يتعرض له في شيء حتى تؤدي او يعجز

مملوكا رقبة لا يدا • ولهذا لا يجوز وطء المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء • والرق كامل فيه ولهذا
يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا يرى
ان اعتاقهما عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطء • والوطء لا يحل الا بكمال الملك • ولهذا
لا يحل وطء الجارية المشتركة • الا ان قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان الاستخدام وقضاء
الدين بعد موته باق • وقيمة ام الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان
الاستخدام باق حسب • والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل
الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق معلق
باداءه وهو شرط محض على خطر الوجود فينفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه وله ان يعجز
نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه متعلق بشرط محض فلا يعتبر • وفي المدبر وام الولد
حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا ينقصان • وحط بعض بدل الكتابة
ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي في حط ربعه او ثلثه • ويجوز اشتراط المال حالا
ومؤجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال • ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس
العبد منه فقبل العبد منه عتق بقبوله كما في البيع • والمال دين في ذمته حتى تصح الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف • ولو علق عتقه
باداء مال صح وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر يعتق عند
تأديتها اليه • وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري الى
الولد المولود قبل الاداء • **كتاب الايمان** اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة
عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه قولا وانما يسمى الحلف يمينا
لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيدا لما عقدوا • ولان الحالف يتقوى بحلفه على تحقيق
ما قرنه بها من تحصيل او امتناع اذ اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه مقرونا بذكر
اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين تحله عليه او تمنعه عنه وهي مشروعة وهي

انواع • نوع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك معصية • ونوع لا يجب
البر عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى فيه • ونوع يكون
البر اولى فيه ان كان يمينه على ايجاب المباح • اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح
وجزاء صالح لحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط
او يمنعه • ومبنى الايمان على العرف عادة • والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به
يكون يمينا والا فلا • وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي • ولو قال الخمر علي
حرام فالصحيح انه يكون يمينا • وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين • ويمين الكافر
ونذره لا يصح عندنا خلافا له • وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف
اهل بغداد • ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا • ولو كان
كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك • ولو قال بالفارسية سوگند ميخورم
بخداي يكون يمينا لانه للحال • ولو قال سوگند خورم لا يكون يمينا • ولو قال سو
گند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه • ولو قال مرا سوگند خانه
است يكون اقرارا بيمين الطلاق • ولو قال لآخر حرام است مرا با تو سخن گفتن
يكون يمينا • ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينه على الانفاق وفي الطعام
على الاكل وفي الثوب على اللبس • وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف • وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا
عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى
في الحال كفر • والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا
ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة ان افعل كذا يكون يمينا • ولو قال انا بريء
من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يمينا • ولو قال انا بريء
من شهر رمضان ان افعل كذا ان اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به

مطلب اليمين بغير الله كيف يجوز

مبنى الايمان على العرف

تحريم الحلال يمين

يمين الكافر ونذره لا يصح

كل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا

ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين • ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز
من الولوالجية

او الصيام

ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا يعني يجب ان لا يفعله ابدا يعني يجب ان لا يفعله مدة عمره حتى لو فعله لانحل يمينه
او على فعله اي على ان يفعله فعلا فعله مرة يعني برئ عن يمينه بفعله مرة لانه في موضع الاثبات لا تقتضي
العموم وانما يحنث لوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل • وفي المحيط الحلف في الاثبات
لابد ان يكون مقرونا بكلمة التاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله افعل كذا فلم يفعل لا يلزمه
الكفارة بهذا هو المستعمل في كلام العرب • ومن استحلفه الوالي ليعلمه بكل داعر دخل الفاسق
اختص اعلامه بحال ولايته لان المقصود دفع شره بواسطة زجره فاذا زالت عنه ولايته
يفوت عن تاديبه قدرته واذا لم يعلمه حتى مات المستحلف او عزل يحنث ولا ينفعه اعلام الوالي الذي
بعده لان يمينه انعقدت على اعلام الاول • صح عن البحر لان ملك في فصل ومن حلف لا يكلم

او الصوم لا يكون يمينا • ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله تعالى كذب يكون يمينا ∴
ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين
مشروعة والكفارة عبادة فلا توصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقة لا يتصور وهو البر
فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة • ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض او في الحال
وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه • وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يقول الرجل
لا والله بلى والله وعند الشافعي ما يجري على لسانه من غير قصد • والعامد والناسي
والخاطئ والمكره في اليمين والحنث سواء • وقال الكرخي النية نية الحالف ظالما كان او
مظلوما وعلى هذا قول اصحابنا رحمهم الله • وعن النخعي النية نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان
ظالما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله • وان كان اليمين
بالطلاق فالمعتبر نية الحالف • وليس للرجل ان يحلف رجلا بالطلاق والعتاق وبعضهم
جوزوا هذا وهو مفوض الى رأي الامام • ولا يجوز للرجل ان يقول لعمرو فلان ان افعل كذا
فان قال ووفى بالشرط اثم في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به • وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم
في الحقيقة لا يجوز الا لله تعالى **فصل** واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا
ثم فعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية • وعن ابي حنيفة عليه كفارة واحدة • ولو قال
والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا • ولو قال والله بالله تالله يتعدد
اليمين • وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية • وعن محمد رحمه الله في الاسم الواحد لا يتعدد
ولو قال ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة •
ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع
كفارات اذا حنث • ولو قال انا بريء من كل آية في القرآن ثم حنث فعليه كفارة واحدة
ولو قال انا بريء من كتب الفقه ان افعل كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا
ولو قال انا بريء من الله ورسوله ان افعل كذا فعليه كفارة واحدة • ولو قال انا بريء

يمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا

يمين اللغو

تحليف ظلمه

ان كان اليمين بالطلاق فالمعتبر نية الحالف

هذا اذا كان اليمين بالله تعالى واما اذا كان اليمين بالطلاق فالمعتبر فيه نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وعلى هذا قول اصحابنا ع

مطلب حافظ تعدد اليمين

من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان • ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف • ولو قال يا نا برئ من هذا الذي ذكرنا ان فعلت كذا وهو علم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر هو الصحيح ان اعتقد انه يمين • وقيل ان علم ان حكم هذا اليمين كفر يكفر وهو المختار لان الاقدام عليها رضاء بالكفر • ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل هو ردة والصحيح انه ليس بردة • ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر • ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي فيكون حالفا بغير الله تعالى • ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم من اسمائه • ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم • وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك

فصل في النذور

النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره • ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره • ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء به • وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية • ولا يخرج عن العهدة بالكفارة • وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزأه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني يخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي • قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغة

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة او دين الله او طاعته او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او على الكعبة او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى •• من الفتاوى الظهيرية ••

لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قال والنبي والقرآن • واما لو قال انا برئ من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين • ولو قال انا برئ مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكانه قال انا برئ من القرآن كذا في الكافي • من الدرر والغرر في اوائل كتاب الايمان

لا افعل كذا ح

نذ

قال علي نذر فسكت ولا نية له تلزمه كفارة يمين كذا في النوازل • ولو وصل بحلفه ان شاء الله بطل اي حلفه يعني اذا حلف على فعل او ترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله لا يحنث • لما روي عن العبادلة الثلثة موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة ولكن لا بد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان • وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يجوز الاستثناء المنفصل الى سنة اشهر لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت الاستثناء المتصل فاستثن منفصولا • قال الحنفية في تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة وغيرها من ان يكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ الى المحلل لان المطلق يستثني اذا نوى • واما قوله واذكر ربك اذا نسيت فمعناه اذا لم تذكر ان شاء الله تعالى في اول كلامك واذكره آخره موصولا به • روي عن محمد بن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازي وابو حنيفة كان حاضرا عنده فاراد ان يغوي الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال ابلغ من قدرك ان يخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق واخرج من عنده • من الدرر والغرر في كتاب الايمان قبيل باب حلف الفعل

نذر فعليه الوفاء فيتخير بينهما • وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين • ولو قال علي نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين وموجبه موجب اليمين اي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث • ولو قال علي نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا • ثم قيل ان كان قريبا من مكة مما يعتاد المشي اليه ينبغي ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته • ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا • وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام • ولو نذر صوما في مكة او في يوم عاشوراء او صلوة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل واولى • كمن نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلاها في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه • وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر يتعين الوقت والدراهم والفقير • رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشيء في مثل قيمته يجوز • ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر • ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه حج بقدر ما يعيش • وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح • ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو قال مالي صدقة لا يدخل الولوج الذي على الناس في نذره • واذا نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه ذبح

موجب النذر موجب اليمين

يلزم النذر ان يحج ماشيا من بيته

لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا خطر فيه لخصوص المكان قال الفقيه ابو الليث وهو قول علمائنا الثلثة وقال زفر لا يجوز الا التصدق بمكة • من الدرر والغرر في كتاب الايمان في الورق الثالث تحته

ولو نذر وقال لله علي ان يتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته • من فتاوى قاضيخان من الوصايا

نذر عتق رقبة يملكها وعتقها والا اثم ولا يجبره القاضي يعني لو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بملوكه بف يأثم ولكن لا يجبره القاضي • من الدرر والغرر في اثناء الايمان في الورق الثالث تحتها

لا يصح النذر بمعصية

رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي • والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رح • ولو شهد شهود المقر ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما • من فتاوى قاضيخان في الطلاق مسائل التعليق

شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل عليه السلام • واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد والعبد ليس في معناه • وعند محمد يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد • وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شيء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله

فصل في الكفارة

تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا يضاف اليها • ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث • واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح • ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة اليمين يجوز عندنا لاطلاق النص • ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز • ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا • ولو اعطى السراويل للرجل فيه خلاف • وكذا في اعطاء الازار الذي لا يتقنع فيه بخلاف القميص

رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا • ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك • واما طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام واما طعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه حال الاشباع دون المقدار • وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا • ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام • رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وذلك بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لان البر مرجو • واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا تجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت • ولا تجب بموت الحالف او بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت

فصل

يجوز الاعتاق العبد الكافر

ليس في اباحة الطعام تمليك

خلافا لزفر والشافعي الدار ... ه

لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ... ولم يكن ... ساكنا ... قاضيخان

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه • وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا • قاضيخان في الايمان فصل في الدخول

ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ان كان فلان يسكنها حنث • وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث • قاضيخان في المحل السابع

ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه • ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي لا يحنث الا في الملك • ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا يقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك ومن حلف انه لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء • ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصعود السطح • وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار فارتقى اغصان الشجرة حتى لو سقط سقط خارج الدار لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار • ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه فمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة • ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرج مكرها لا يحنث • ولو حمله واخرج برضاه لا بامره في الصحيح انه لا يحنث • ولو حلف انه لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج • ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول • ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال • ومن حلف انه لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا

حلف لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة هو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة • ولو الجيبة في الايمان

وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن • قاضيخان

ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان يصدق ديانة لا قضاء • ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب لا يحنث من الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب • ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا او طريقا لا يحنث • قاضيخان فصل في الدخول في الايمان

لا يدخل هذه الدار فدخل بعد ما فيه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث • وكذا لو دخل علوها التي على الطريق او الكنيف وبابهما في الدار • من نوادر في الايمان في الفصل

رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الى الف لا يحنث • من قاضيخان في الحل السابع

رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احد قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه • من قاضيخان في الحل السابع

حلف لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون لا يحنث • ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث • من الوجيز للسرخسي

رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة فاذا خرج معه وجاوز البيوت وجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع • من قاضيخان قبيل فصل في السكنى في كتاب الايمان

الكتخدائية عبارة عن بعض متاع البيت وهو لفظ معرب ولقريبه حادث ولهذا لم يوجد في اكثر كتب اللغة هذا التحرير يخفى في عادة السنى ... فان الكتخدائية ليست عبارة عن المتاع كما لا يخفى على احد من تحريرات نوري زاده

والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار • ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا • والقرية بمنزلة المصر في الصحيح • ولو كان اليمين بالليل فهو معذور الى ان يصبح • وقيل اذا كان باب الدار مغلقا كذلك • ولو منعه مانع من الخروج لا يحنث • وفي مسئلة الخروج يحنث به • قال ابو حنيفة لا بد من نقل كل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لان السكنى يثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه • ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج نفسه لا يحنث • وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائية لان ما وراءه ليس من السكنى ولهذا يقال فلان انتقل بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس • والنقل الى السكة او المسجد لا يعتبر • ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق • وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور • وتفرد ابو حنيفة باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الردع تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان عليها • ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد • ولو حلف ان لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او اكل ميرا يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث • وكذا لو اكل ثريدا • ولو حلف ان لا يأكل الرمانة فمصها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع • وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره • ولو حلف ان لا يأكل البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها يعني البياض والصفرة • ولو حلف لا يأكل خبز فلان واكل خبزا هو مشترك بينه وبين آخر حنث • ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى

وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث • ولو حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان لم يحنث • ولو قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث • ولو قال من رمانة لم يحنث • ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث • ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث • ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث • ولو حلف لا يأكل من مال شريكه فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث • من خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني عشر في نوع منه وفي الاصل • وان حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخه مع غيره لا يحنث • من برازية من الايمان في فصل

شي حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فلكزا فقعد ومنع ولم يخربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى يحنث
قال لها ان هي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلثا ثم اخرجها من دار امها ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلث • حاوي للزاهدي

حلف الوالي رجلا ان يجيء اليه بامرأة او بغيرها ممن يقدر عليه غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث • والقول الثاني اصح هذا اذا لم يعلم غيبتها باتفاق زوجها • والا لا يحنث اجماعا • حاوي للزاهدي

يأكل

يأكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه • ولو قال طعام فلان فباع فلان طعاما له ثم اكل حنث ان اراد به ما زاد عنه • ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم المعز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يحنث وعليه الفتوى • وكذا في ابي موسى والمبسوط وقيل اذا حلف ان لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث • ولو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا في القياس يحنث • ولو اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد للمنع عن الحرام لكن حلف ان لا يشرب فشرب الخمر • والرأس والاكارع لحم في عرف الاكل وليس بلحم في عرف الشراء • والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا • ولو حلف لا يأكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث • ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف لا يأكل حلواء بالمد يحنث بالمطبوخات الحلوة • ولا يحنث من السكر والفانيذ والزبيب • ولو حلف لا يأكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث • بخلاف ما اذا حلف لا يأكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث • ولو حلف لا يأكل ملحا فاكل ما لحا يحنث • قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى • ولو حلف لا يأكل حراما فغصب شيئا فاكله يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه • وان غصب حنطة فطحنها ثم اكله قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان • ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق • رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله لم يحنث • ولو قال لوالديه والله لا يأكل من مالكما فماتا فورث مالا منهما فاكله لم يحنث لانه اكل مال نفسه • ولو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث • ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكله يحنث • وفي حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى • وفي حلف لا يأكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم يأكل معه في اناء واحد • وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد

وفي الاستحسان لا يحنث وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان اللحم منشاؤه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء • هداية

حلف لا يأكل طعاما مالحا

الكل عشرة امنا او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه الكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمسة ثياب لا يجوز كاذبا ولا حانثا لوجود مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في امثال هذا • برازية في كتاب الكراهية في الفصل

حلف ان يأخذ او يسقط عنه دراهم فاخذ مكانها عرضا او عبدا او نحو ذلك لم يحنث • منية المفتي في الايمان

حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما

ولو حلف لا اشرب هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء • ولو ذاب ثم شرب
يحنث • ولو حلف لا يشرب من هذه الكوزة فشرب من كوزها او ضياعها اذا كانت متصلة
بالعوانات يحنث • ولو حلف لا اشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل جوفه بغير فعله
لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث • رجل تشاجر مع امرأته وهو يشرب من لبن بقرتها فقال
الرجل شير تو خورم فانت طالق ثم شرب من لبن بقرتها يحنث • ولو خطب امرأة وقال
ان شربت الخمر الى ستة اشهر حلال برمن حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امرأته
لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك • رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا فيها بقل حنث • ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث
وفي شراء الحائط يحنث • ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن
لا يحنث • ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق
بالعاقد • وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره • رجل اراد ان يشتري
ثوبا فقال البايع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث • ولو قال المشتري والله
لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة • ولو قال والله
لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث • ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث • ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لان الخمار
لا يسمى ثوبا • رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق • وفي خيار البايع
لا يعتق • رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث • بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث
عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث • ولو حلف مولاه ان لا يزوج
عبده فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول يحنث • ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة او ابنه
عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة انه يحنث
بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة • رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول

رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر • قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر
من قاضيخان في الايمان قبل فصل في اللبس

الشهر وما فوقه آجل وما دونه عاجل اصل مسئلة اليمين اذا حلف ليقضين دين فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه • جامع الصغير في اوايل الحدود

حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا

حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة

مر على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم الحالف شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى • من بزازيه في الفصل الثالث في نوع منه لخنه الوالي من كتاب الايمان

وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فاجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه فهو شديد على نفسه • ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه احتياطا لا يحنث • فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير • اذا حلف لا يدخل بيته فدخل في دخل بيته بنفسه يحنث وفيه اختلاف المشايخ
من الحاوي في الايمان في الحبس الثاني

حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه • وعن كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث • وان كان ممن يفعل مرة ويباشر اخرى فالحكم للغالب • وفي النوازل والله لا ازوج فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث • بخلاف التزوج لان التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكم وهو الحل من بزازيه في الايمان في الفصل الرابع

حلفت ان لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا يحنث • بزازيه قبيل الفصل الثالث في الايمان فيما يتعلق بالمنكوحة

لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول يحنث وبالفعل لا • بزازيه

وما يحصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين • النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحج وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها • وما لا يحنث بالامر ستة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال • والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة • من بزازيه قبيل الفصل الثالث من الايمان

يحنث • وان اجازه بالفعل لا يحنث • رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا فنام
جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه • ولو حلف ان لا ياخذ من فلان
درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث • ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم
وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة ولا يجعل في الدقيق • اكار
او وكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة
ولو اخذ من الحبوب لا للحفظ يحنث • ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث
ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث • رجل حلف ان لا اشارك مع فلان ثم ورث معه شيئا
لا يحنث • رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد والدياس ولا يزرع اجيره
ولا مزارعه • ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين • رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان
او لا يكون من اكرته وهو مزارع له ان نقض العقد من فوره لا يحنث • ومن حلف لا يخاصم
او لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث به • رجل حلف وقال
لامرأته ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث • رجل حلف ان لا يعير ثوبه
من فلان فاعار وكيله يحنث وبه يفتى • رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر
الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره • رجل حلف
ان لا ينظر وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا
ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث • ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد • وكذا عند ابي يوسف في الزرة والعروة
واللبنة • ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه • وان ضربه
وهو في غمده لم يبر • رجل حلف ان لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته
ولا يحنث به لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد • وكذا لو حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع
ويشتري فسكت صار مأذونا ولا يحنث به • رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى

كذا في القرآن

حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث

النظر الى وجه امرأة اجنبية يجوز ويكره

العروة بالضم

حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري

الزوج الهبة هل يسع ان تحلف المرأة بانها لم تهب مهرها ينبغي للمرأة ان تقول
لزوجها عند القاضي اتدعي هبته بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها
ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار ومن هذه المسئلة يعرف
كثير من المسائل **مسائل متفرقة** سئل ابو حنيفة عن رجل فيه دخل عليه السراق واخذوا
امواله وحلفوه ان لا يخبرهم فابو حنيفة امر ان يكتب اسماء جيرانه وعرضوا عليه كل من
كان سارقا اذا سئل عنه يسكت ففعلوا فخرج المتاع • وعن الحسن انه علم ان الملك
يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا احالف هذا الملك
واشار بيمينه الى يساره • وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى تقوم الساعة
عني خطابه • وعن النخعي انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب منه فخط خطا مدورا
فقال لخادمه قولي ليس هناك يعني في الخط • رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب
الدار ما ادري اين هو واراد به في اي مكان من هذه الدار لا يحنث • وعن ابن عبد الله
ابن عوف حلف ان لا اكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا مر به يقول يا حايط كان اصنع كذا
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلوة فهو حلفه لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان
رضاه شرط والسلام واجب عليه • رجل قال لآخر كم اكلت من تمرتي فقال خمسة وهو اكل عشرة
لا يكون كاذبا لان الخمسة فيها داخلة • ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث • رجل
اراد ان يتزوج امرأة ولا امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأة
الى مقبرة ثم يحلف • وقال كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث
سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره
وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيأمره برده بخصومة غيره عنه
رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا
منه الكفالة يقول علي يمين ان لا اكفل ولو اضطر اليها يتكفل ويتصدق بفلس • رجل حلف

جواز الحيلة عند تحليف الجبابرة

ان لا يشتري

ان لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الآخر لا يحنث • وابو يوسف
اخذ في هذه المسئلة عشرة الاف درهم • قال ابو سليمان يكره للرجل ان يقول ما الحيلة في المسئلة
ولكن يقول ما المخرج وما المخلص منها وما لاصحابنا كتاب الحيلة • وابو حنيفة لم يقطع جواب
مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين • واذا بال الخنثى من
الفرجين معا اذكر ام انثى • والملائكة افضل ام الانبياء • ومتى يصير الكلب معلما
وحكم سؤر الحمار • ومتى يطيب لحم الجلالة • وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو
امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف • والتوقف عند عدم الدليل
نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم • رجل حلف ان لا يهب لفلان فوهب
له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع
ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والقرض والوصية وغيرها • رجل حلف
ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم
وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء • وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة • وكذا اذا قصد
ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء
ما لم يضربها • ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت
والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم لا الحيوة الحقيقي • ولو قال
لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل • ولو قال لها اكر
ترا بخون وخاك آلوده نكنم فانت طالق فضرب على انفها حتى سال رعافها بر في يمينه •
ولو قال لها اكر ترا بي جرم بزنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه
خطأ فضربها لا يحنث • رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث • وفي
العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه باشر بنفسه • ومن حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق •

حلف لا يشتري جارية فاشترى نصفها لا يحنث

يكره ان يقول ما الحيلة في المسئلة

ما توقف فيه ابو حنيفة

حلف ان لا يهب لفلان فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث

حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها

والذي يعذب في القبر بعد الموت

حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه

ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلق لان ان للشرط فقد جعل عدم ايقاع الطلاق عليها شرطا ولا يثبت العدم الا باليأس عن الحيوة كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق او ان لم آت البصرة فانت طالق فاذا انتهى الى الموت فقد وقع اليأس فوجد الشرط والمحل قابل والملك باق فيقع ثم ان مات الزوج وقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة لتحقق عجزه عن ايقاع الطلاق عليها فان لم يدخل بها فلا ميراث لها لان امرأة الفار انما ترث اذا كانت في العدة وان دخل بها فلها الميراث لان الطلاق وقع عليها قبيل موته باختياره وهو ترك التطليق فصار فارا وان ماتت المرأة وقع الطلاق عليها قبيل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطليق وفي النوادر لا يقع بموتها لان اليأس انما يقع بموتها فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق والصحيح انه يقع قبيل موتها لانها اذا اشرفت على الموت فقد بقيت من حيوتها ما لم يسع التكلم بالطلاق وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق لانه يستغني عن زمان التكلم فوجد الشرط والملك قائم والمحل باق ولا ميراث للزوج منها لانها قد بانت قبل الموت فلا يكون بينهما زوجية عند الموت وهو شرط التوريث من كافي شرح وافي في الطلاق فصل في اضافة الطلاق

وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين كان في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل لان البر قبله مرجو في كل ساعة فلا يتحقق اليأس الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره ثم يحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامسن السماء يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم تصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود في مشروعيتها هو حصول الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهارة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب الحدود ما يفضي اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال او باقرار اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده

الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه قاضيخان في كتاب الحدود

الباقة بالكسر صوو دوكك صف كه بگال بربرق المال ؟ برق اخرى

مطلب
بتصور البر شرط في انعقاد اليمين عنده

ويندب

الحد يسقط بالشبهة والشبهة على انواع شبهة في العقد فالعقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا عليه او مختلفا فيه علم الواطي انه حرام او جهل لم يحد عند ابي حنيفة رح وقالا اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه كنكاح المحرم ونكاح الخامسة واخت المرأة ليس بشبهة يحد الواطي ان علم بالتحريم لان العقد باطل والحرام لا يورث الشبهة ولابي حنيفة ان العقد انعقد على سبيل الشبهة فلا يجب الحد وان كان النكاح مما اختلف العلماء فيه كالنكاح بغير الشهود فلا حد فيه ويعزره الامام لان الشبهة ثابتة فاوجبت التعزير من الولوالجية في الحدود في الفصل الثالث

رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع بهذه الزيادة في الروضة من الكافي في الحدود

رأى رجلا مع امرأة او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية من الدرر قبيل كتاب السرقة

وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص والمجالس المختلفة هو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله عنه والربط والامساك غير مشروع والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها لا يضر لانها مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة رح وانما هو مفوض الى رأي الامام في كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد الشرب عند محمد وعندهما بعد زوال الرائحة لا تقبل وحد القذف لا يورث عندنا خلافا للشافعي لان في حد القذف حقين حق الشرع وحق العبد وحق الله تعالى غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي يوسف في العفو مثل قول الشافعي رح ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشين عن نفسه وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه الجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعي رح والجلد مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر اللواطة لا توجب الحد عند ابي حنيفة رح ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر ولهذا لا يجب ستره وحد

والاختلاف بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة نهاية في الحدود في الورق الاول

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من اصلاح في حد الزنا

عن ابن عباس رضه قال النبي عم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ويحمل الحديث على التهديد من غير ايقاع الفعل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا ابن زين العرب شرح المصابيح

التقادم يمنع صحة الشهادة

حد القذف لا يورث

اي بعد مطالبة المقذوف ولم يجز ان يستوفيه وحده كما في ساير الحقوق

الجلد مع النفي لا يجتمعان

وفي الكافي وان قال لرجل يا ولد الزنا او يا ابن الزنا او لست لابيك وامه حرة مسلمة فعليه الحد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه انتهى فانه سوى بين الالفاظ الثلثة • وقد صرح في فتح القدير بانه اذا قال يا ولد الزنا او يا ابن الزنا لا تأخر فيه تفصيل بل يحد البتة انتهى • فكذلك اذا قال لست لابيك لانهم صرحوا انه بمعنى امك زانية او زنت ولا يراد به المعاتبة حالة الرضاء لانه لم يعين ابا مخصوصا حتى ينفي عن خلافه • من البحر الرائق في الحدود

فاذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان تزوج امة او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقة ثلثا • اجمعوا على انه اذا قال ظننت انها تحل لي فانه لا يحد ولكن يعزر • واختلفوا فيما اذا قال علمت انها علي حرام • قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكنه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي بانهما يحدان اذا علما بالحرمة • من المحيط البرهاني في كتاب الحدود في الفصل الرابع

رجل قذف رجلا بغير اللسان العربية يحد • قاضيخان

رجل اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها

ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يا رستاق ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك كذا في التبيين ومنها يا خائن كما في الظهيرية • ومنها يا سفيه كما في المحيط • من البحر الرائق

اذا استأجر امرأة ليطأها

ضرب بعض الحد فهرب ثم زنى

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة

الواحد اذا قذف جماعة

قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت

قال لامرأته فقالت لا بل انت

قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم وما لي امر في المسجد لا يكفر ولكن يعزر دل على ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب يعزر • من بزازيه في الكراهية والاستحسان

سئل عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا • اجاب لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره • من فتاوى ابن نجيم

ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق • من قنية الفتاوى

الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا • اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله ولا يحد لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة • وقال محمد لا تبطل ويحد لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار مرة غير معتبر • رجل اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لانه امكنه ان يعرف امرأته ظاهرا • ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه • واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها • وقال زفر والشافعي يجب عليها الحد • واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة • اذا استأجر امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة ولا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة في رواية اختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة رحمه الله • اذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى بامرأة اخرى او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا • وفي القذف ان قذف آخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا مستقبلا • رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يكتفي بضربه بضرب خفيفا مقدار ما يتحمله • الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا • اذا قال لرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين وذا لا يتصور من الرجل في الزنا فقد لغى • واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الاصل ان كل كلمة يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان • وان تجاوز عنه وعفا فهو افضل • وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما • وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان • ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا • وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة واذا قذف رجلا وطئ امته المجوسية او اتى امرأته وهي حائض فعلى القاذف الحد

رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد • والفتوى على قولهما • كذا في الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع • بهذه الزيادة والروضة من الخلاصة في الحدود

لا

والحبس بتهمة الفساد مشروع لان النبي عليه السلام حبس رجلا بتهمة • بخلاف دعوى الاموال حيث لا يحبس فيها قبل الثبوت لانه نهاية عقوبتها فلا تثبت الا بحجة كالحد نفسه • وكلامهم هنا يدل ظاهرا على ان القاضي يعزر المتهم وان لم يثبت عليه • وقد كتبت فيها رسالة • وحاصلها انما كان من التعزير من حقوقه تعالى فانه لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت بل اذا اخبر القاضي العدل بما يقتضيه احضر الجاني وعزره لتصريحهم هنا • بحبس المتهم بشهادة مستورين او واحد عدل والحبس تعزير • وصرحوا بجواز الهجم على بيت المفسد وبجواز اخراجه من البيت وجواز نفيه عن البلد وتخليد حبسه الى ان يتوب • وان من ذلك ما اذا سمع صوت غناء في بيته او اخبر القاضي باجتماعهم على الرباب او كان يؤذي الناس بيده ولسانه • وجواز التعزير بالقتل وجوازه باخذ المال • ومعناه على ما في البزازية امساكه عنه الى ان يتوب وفي السراج الوهاج واما التعزير فيجوز الكفالة • يعني انه يجوز للقاضي الابتداء بطلب ذلك لانه من حقوق العباد كالديون انتهى • فظاهره ان ما كان من حقوقه تعالى لا يجوز فيه كالحدود • من البحر الرائق في كتاب الكفالة

لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا • ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه • وحد السكر وهو ان لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة لانه من الحدود فيعتبر اقصاها درءا للحد • وقالا حد السكر هو الذي يهذي ويخلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته • وعن ابي حنيفة انه كان في مدينة النبي عليه السلام فرآه جماعة وقالوا وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم اثر الزنا تجدون فتركوه • ولو ارتد سكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر • فلا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام عندنا • وله ان يعزره اذا اساء ادبه ولا يجاوز به الحد • وكذا في امرأته • وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال • وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق به الشين • وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر • وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن • ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر • والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات • وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى رأي الامام انه باي شيء ينزجر به • حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام • وتعزير الفقهاء هو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس • وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة هي اخذ مال الغير من غير اذنه على سبيل الخفية والاستراق سميت بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال • والسرقة مشتق من السرقة فكان ماخذ الاشتقاق علة للحكم • وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع

السكران

واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة • وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما • من قاضيخان في الحدود

واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام • وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا • من قاضيخان في السير

وفي الكافي عزره مائة ومات لا يضمن لانه قد جاء انه الكزه مائة • وان الكزه من مائة ضمن النصف لكن في بيت المال لان خطأ الحاكم في بيت المال • من بزازيه في الحدود

ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير لم يعزر في شيء من ذلك لان من عادة العرب اطلاق هذه الالفاظ بمعنى البلادة والحرص ولا يريدون بذلك الشتم • ولو قال يا كلب لم يعزر هكذا ذكر في الاصل • وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول يعزر في عرف ديارنا لانه يراد به الشتم في عرفنا • قال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يعزر • من الذخيرة البرهانية

رجل قال لامرأة زنيت ببعير او حمارا او بغلا او ثورا حد القاذف • قاضيخان في الحدود

ولو قال لامرأته يا روسبي يحد ولو قال يا قحبة يعزر • من ابن الهمام

الاشتقاق

وفي الظهيرية المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجده في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالساً مع شربة الخمر لكنه لا يضرب وحكى عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فسائل قال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقال فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلماً اشبه بالعدل منه بزازيه في السرقة

بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا يقطع وان اراد دارها لان مايل الدار محرز لا مايل السكة وفيه عن محمد نزلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا قطع بزازيه

الطريق يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان • وفي النص اشارة الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط لقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالاً • والنكال لا يكون الا بالجناية • والجناية لا تتحقق بدونهما • وكون المال المسروق نصاباً محرزاً لا شبهة فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا من النقرة الخالصة حتى لو سرق تبراً لا يساوي عشرة مضروبة لا يقطع • وعند الشافعي النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير • والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق ديناراً لا يساوي عشرة دراهم • قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة • واذا سرق قمقمة يساوي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع • وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر • وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع • وفرق ابو يوسف فقال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع • واذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع • وفي خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف • واذا نقب اللص الحصن او القصب فاخذ منه نصاباً قطع وكذا اذا سرق من السطح لانه حرز وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام لانه محرز بدون الحافظ • قوم نزلوا خاناً فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظه او جعله تحت رأسه لم يقطع • ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع • والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزاً بالمالك فلا بد من الاخراج من الحرز للقطع • واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزاً بالمالك فيتحقق الاخذ يقطع • واذا سرق من الحمام نصاباً ليلاً قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن • ولو سرق منه ثوباً تحت رأس رجل قطع عند ابي حنيفة لانه محرز بالحافظ كما في المسجد • وعند محمد لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى • واما الحمامي ان نام فسرق من الحمام شيئاً لم يقطع

ولو ان امرأة دعت رجلاً الى نفسها فقتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون يقصد انساناً ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه لكن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن بينة ان لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً بزازيه

قتل انساناً في مجلس السلطان فقال ان ثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القائل القود • شهر في المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث او في المصر ليلاً يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعاً لا يضمن • ويحكم القلب الاصل في مثله وهو قوله عليه السلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس خلافه ولاجماعهم ان من دخل عليه ليلاً شاهراً سيفه نحوه يحكم في ذلك قلبه فان اكثر فزعه منه وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله • وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن بزازيه في بيان نصاب السرقة

وان كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضاً • وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذا مسئلة الوديعة • وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلاً يقطع لان الاذن يختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا بالاخراج منه • اما اذا جمع متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد • والنائم عند متاعه يعد حافظاً ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائماً او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح • ويقطع الآخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ • ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه واذا شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق • ومن نقب البيت فادخل يده واخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع • وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ المال يقطع • ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن النافب لانه صاحب سبب والسارق مباشر • كما لو فتح باب القفص فطار الطير منه • وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب • ولو شق السارق ثوباً في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف • رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع • ولو رأى في الصلوة سارقاً يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم • وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه • رجل سرق من مورثه شيئاً ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلماً ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه اليه او ابرأه عنه يبرأ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلماً

القطع مع الضمان
لا يجتمعان

باح للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدنيا • القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا
للشافعي • وإذا انتقصت قيمة المال عن النصاب بتراجع السعر سقط القطع عندنا
خلافا له لأن النصاب شرط وقت القضاء • سارق دخل البيت واخذ المال او يريد ان يأخذ
فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي المتاع • وان فاتكه يجوز ان يقتله • وكذا الحكم في خارج
البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا ان كان المال في يده لاطلاق الحديث • وان رماه
فليس له ان يقاتل السارق اذا ندم وتاب هل يجوز له ان يخبر صاحب المال بما فعل
ان امن من تعديه يخبره والا يوصل حقه اليه بطريق من غير ان يخبره • وان دخل مكابرة
جاز ان يقتله • وقال ابو يوسف له ان ينذره ويستغيث بالناس ولا يقتله ولو نقب
حايطا ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه
الكفارة وعلى عاقلته الدية • وعن عصام ان اميرا سأل عن سارق اتي به وهو ينكر السرقة
فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير سارق ويمين فقال ايتوا بالسوط فما ضربوه الا
عشرا اقر بالسرقة واتى به فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا
والضرب خلاف المشروع فلا يفتى به • سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم به لانه
قطعوا الطريق
حق الله تعالى فلا يترك • قوم كابروا في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين متقاربتين فانه
لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية • والمحاربة انما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لان الناس انما
يسافرون في المفاوز والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عليه السلام ان المسافر وماله
على قلت الا ما وقاه الله تعالى فمن تعرض لهم فيها كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فانه فيه
اي خطر
يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا لله تعالى • وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر او كان بقربه
يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث • وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد
لان السلاح لا يلبث • وكذا ان كان قاتلا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليل • وقطاع

جواز المقاتلة
مع السارق

والشهادة على اقرار السارق بالسرقة مع جحود
السارق لا تسمع اصلا • قاضي خان في المأذون

احكام قطاع الطريق

الطرق

الطريق اذا قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا فيقتلهم الامام حدا • وان اخذوا مالا وقتلوا
نفسا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لأن العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية • وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان شاء
صلبهم حيا حتى يموتوا • ولا ضمان عليهم فيما اخذوا من المال او جرحوا به اذا اجري
عليهم الحد كما في السرقة الصغرى • والردء والمباشر فيه سواء كما في الغزاة والقتل
بسيف او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق به • وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض • واذا قطع بعض القافلة
الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة كتاب
اللقيط اللقيط ما يلتقط من الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار مآله
لاستصلاح حاله • وفي الشريعة هو اسم لحي موجود من بني آدم والقاه اهله خوفا
عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب
اي الزنا
الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى من تركه لان رفعه مندوب اليه فان غلب على ظنه ضياعه
يجب اخذه • اللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته في بيت المال هو المروي
عن عمر رضي الله عنه • والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا ان يأمره
القاضي به ليكون دينا عليه • ولا يجوز اخذه لآخر من الملتقط لانه يثبت له حق الحفظ
بسبق يده بلا معارض • فان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه لانه يتشرف
بالنسب ويعير بعدمه • ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة لاجله لانه نفع
محض ويسلمه في صناعة ويؤاجره • وفي الجامع الصغير قال لا يؤاجره وهو الاصح لانه
الاخ
لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم • بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام
والاجارة اذا كان في حجرها • ولا كذلك الاخ والعم كتاب اللقطة اللقطة
ما يلتقط من الاموال غير الآدمي • ترك اللقطة اولى من اخذه صيانة لنفسه عن

ثم ادعى ان اللقيط عبده لم تقبل الا بحجة تامة لانه
حكم بحريته باعتبار الدار وشرط ان تكون الشهود
مسلمين الا ان وجد في موضع الكفار والخصم
فيه الملتقط كذا في الزيلعي وغيره ح

الام تملك منافع الولد
دون الاخ والعم

عن العهدة • واللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على
صاحبها • وصفة الاشهاد وهو ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي • والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع
لانه ماذون بالاخذ شرعا • ولو اخذها بغير اشهاد فهلك في يده ضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله • وعند ابي يوسف هذا اذا قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه
المالك • وان لم يجد من يشهده او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها
على صاحبها • وان وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده
حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك • ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية
محمد وهو قول مالك والشافعي • وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة
دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها
ويستحل بها البضع • وفيما دون العشرة عرفها اياما • والصحيح ان التقدير
في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها في الموضع
الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه
ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء وهذا عزيمة
وان شاء يتصدق بها وهذا رخصة • هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك
يثبت للفقير قبل الاجازة لانه يتصدق باذن الشرع • بخلاف بيع الفضولي
حيث لا يثبت الملك للمشترى بعد الاجازة • وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان
ينتفع بها • وكذا الذي اشتراه منه • وقال الشافعي ان كان الملتقط غنيا
يجوز ان ينتفع بها ايضا • فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله
ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى بقاء المحل • وان شاء
ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه • واذن الشرع لا ينافي الضمان

صفة الاشهاد على اللقطة

ولو اخذها بغير اشهاد

وان وجدها في مفازة

مدة تعريف اللقطة

ويردها

ولم يشهد

صاحبها

قال فان جاء صاحبها بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل من الهداية في اللقيط

كما في اكل

كما في اكل مال الغير حالة المخمصة • وان امسك الملتقط فجاء صاحبها يعرف منه
وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه
كفيلا بنفسه لان اصابة العلامة محتملة • ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي
لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك • وان وجد
شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها • وان اصاب شيئا وهو
يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد
جاز له الانتفاع بها من غير تعريف • ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح
فان جاء صاحبها ياخذها منه لانه عين ماله • والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش
في ارضه والماء في نهره • وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان ياخذه لان الظاهر
ان المالك ما اباحه بعد ما جمعه • وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم
الحفظ على نفسه • بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده
لم يضمن • هذا اذا اخذها لنفسه • وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان
الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان • وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد
آخر فلا خصومة فيه لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة • ويجوز
الالتقاط في الشاة والبعير والبقر • وقال مالك والشافعي ان كان البعير والبقر
في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك
فيقل الضياع • والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر
وله ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة • وان هلك في يده قبل حبسه لا تسقط النفقة
وان هلك بعد حبسه تسقط كالرهن **كتاب الآبق** اعلم ان الاباق تمرد من العبد
في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق وتعرض ماليته للهلاك فمن رده على مولاه
فهو احسان منه فله جزاء الاحسان وهو الجعل • ثم قيل ان اخذ الآبق اولى من تركه

امسك الملتقط ثم جاء صاحبها

ان وجد شيئا مما لا يبقى

التمليك من المجهول لا يصح

ان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة • والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة • اقول دل هذا على انه لو تعدى ثم ازال التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست بيد مالك بل ما مر من عدم الخصومة فبتعديه ظهر انه غاصب فلا براءة الا بما يبرأ به الغاصب • من الفصول في الفصل الثالث

والاصح ان شرط الرجوع يرجع كذا في الهداية ح

الملتقط اذا انفق بامر القاضي يرجع

اي يمنع منه من صاحبها لاخذ النفقة ح

لانه يحيي غير مولاه ولانه احياء مال انسان • وتسعان تركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام
المؤنة وقيل في الضال كذلك • وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن
صاحبه فيجده في موضعه • واذا اخذ الآبق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه
بنفسه عادة بخلاف اللقطة • ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف
الضال • وفي ردّ الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه جعله اربعون درهما نفلا
شريح رحمه الله • وفيما دون السفر يرضخ • وقيل يحسابه وهذا استحسان • والقياس
ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب باتفاق الصحابة على وجوبه •
ولان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل للرد اذ الحسبة نادرة • والمدبر وام الولد
بمنزلة القن فيه هو الصحيح • ثم في تدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة • ولا يؤخذ منه كفيلا
وان اخذه لا يكون مسيئا • وان لم تكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة
لان خبرها يحتمل الصدق والكذب ولا منازع لها في الحال • والمراد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله
لحبس البايع من المشتري • ولو ردّه اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر
فلا جعل له وكذا السلطان • وكذا وصي اليتيم ومن يعوله • وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه
مؤنة ملكه • وان ابق من الذي ردّه فلا شيء عليه لانه امانة في يده هذا فيما اشهد وقت الاخذ
وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البايع من المشتري • وكسب الآبق لمولاه لانه
كسب عبده • وان اجر الراد فالاجرة له ولكن يتصدق به لخبث في السبب لكن اتخذ كونه
من تراب غيره • ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز • ولو ضل شيء فقال من دلني فله كذا
فدل انسان لا شيء له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه • وان قال لرجل
بعينه فله اجر مثله **كتاب المفقود** اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حيوته ولا موته فهو مفقود
وهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته • وميت في مال غيره
حتى لا يرث منه قبل المدة بل يوقف نصيبه لان حيوته باقية باستصحاب الحال وانه حجة

ولنا ان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا • من الهداية

يقال رضخ له اعطاه قليلا وبابه قطع • صحاح

اذا ردّ الآبق ما يأخذ كفيلا

يراد الآبق ولانه يحبس حتى يستوفي جعله

وفي جامع الجوامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا • وفيه آبق فقتل عمدا او لحقه دين فجاء رجل به وقتل في يده لا اجر له • وفيه جنى في يد الآخذ او اتلف مالا لا جعل له ان قتل او دفع او بيع • وفيه جنى عند الآخذ او اتلف مالا ثم ان المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية • وكذا في الدين وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل بحصة ما ادى من ثمنه او دينه او جنايته • من التاتارخانية في كتاب الاباق

فان ادعى احد من المفقود حقا في الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما • وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره • من الدرر والغرر

الزيلعي في المفقود

ثم المتقي كما في الدفع

للدفع لا للاثبات والاستحقاق • وعند الشافعي يورث في الحال لان الاصل
هو الحيوة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه • ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى
يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس بانه لا يقدر بشيء والارفق انه
يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة • وفي المرأة التي ابتليت به قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
هي امرأته حتى يأتيها البيان • وقال لها علي رضي الله عنه فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق
ولان النكاح كان ثابتا يقينا • والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك
وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج لمن شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة وكفى به
اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بمضي هذه المدة اعتبارا بالايلاء في العدد
وبالعنة في السنة علا بالشبهين **كتاب الكراهية** تكلم العلماء في المكروه • عن محمد
ان كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل
اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس به او قال لا خير فيه • وعندهما المكروه اقرب الى الحرام
وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب
الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور • وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالدعة
وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا
وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا • والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء
والظهور كالدنيا مع العقبى • وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد
يقوى اثر الاستحسان فيرجح به **فصل في النظر واللمس** وينظر الرجل من
الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته • ويروى ما دون سرته حتى يجاوز
ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي • والركبة عورة

ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض لقوله تعالى وعلى جنوبهم ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة • من المحيط البرهاني في الكراهية

وفي نسخة كان علة دعية • صحاح جوهري

كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهائم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر • تنقيح

ولا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعينها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الابن واولاد الاولاد وان سفلوا • وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا • اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر • وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة • وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم فلا بأس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها • ويكره المس والنظر الى بطن ذات رحم محرم ولا الى ظهرها • ولا بين سرتها • وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة • فان كان يخاف لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها • حرم قاضيخان في الحظر والاباحة

في اول باب ما يكره من النظر والمس وما لا يكره

خلافا لما قاله البعض • والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر • وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس • وقد روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال الركبة عورة • وقال لجرهد غط ركبتك فانها عورة • وقبل ابو هريرة سرة الحسن رضي الله عنه • وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ • وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق • وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف • وكاشف السوءة يؤدب ان لج • وما يباح النظر اليه منه يباح المس • والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه • ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للتجانس وعدم الشهوة غالبا • وفي رواية نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح • وما يباح النظر اليه منها يباح المس • ونظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلال من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل ورسول الله في اناء واحد • ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته • والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان • وكذا المرأة الى فرج زوجها • وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة • وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين • ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد به مواضع الزينة والله اعلم وهو ما ذكر • ويدخل الساعد والاذن والعنق والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من غير استئذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو اوجبنا الستر يؤدي الى الحرج • وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس • وكذا للقاضي والشاهد • وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمس من وراء ثيابها • ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما • وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر من محارمه • ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة

السوءة بالفتح عو ديري عورت غليظة معناسه ومنه قوله تعالى سوءة اخيه اي عورت اخيه اختري

دجرهد بن خويلد صحابي قاموس

كراهة النظر الى الغلام الجميل

يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته

يباح النظر للقاضي والشاهد الى وجه الاجنبية

وام الولد

وام الولد • والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله • ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتري وان خاف ان يشتهي • وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع • وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس عند عدم الشهوة • ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها • قال ابن عباس الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف ولان في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك • وبهذا يستدل ان النظر الى قدمها ايضا يباح فيما روى عن ابي حنيفة رحمه الله لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف • وعن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة • وان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة • ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن من الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة • ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر • ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة • وان كانت عجوزا لا يشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة • والصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز • ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة • اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء • وان اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث فيه • ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه • ويغض بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان • وان علمت امرأة مداواتها تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف • وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها • والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة فمن ذلك الاحتقان • ونظر القابلة • ونظر

جواز النظر والمس الى مملوكة الغير عند الاشتراء وان اشتهى

لا بأس بمصافحة العجوز

جواز النظر الى المرأة عند ارادة التزوج

يجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض

خافضة سنة ابدي عورت اختري

العبد لسيدته كنظر عبد الاخر اليها • والملك لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولا
لا قرابة بينهما ولا محرمية • ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال
الردية والفحل • وعند مالك الخصي كالمحرم وهو قول الشافعي • ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده الا اذا كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده • واما تقبيل يد غيرهما
ان كان تعظيم المسلم واكرامه لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه • وقال ابو يوسف لا باس
بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح • ولا باس بالمصافحة وهو المتوارث

فصل في الوطئ ووطئ الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن
لا يلزمه شئ الا التوبة والاستغفار • وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار • ويجتنب
عن الاستمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة خلافا لمحمد • ويجوز ان يستمتع
ما فوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه
فهو في حكمه فيجتنب منه ولا يعتزل عن فراشها لانه تشبه باليهود • وقد صح ان النبي عم
كان يضاجع بعض نسائه وهن حيض • وكذلك الامة البالغة اذا حاضت
لا يتوضى مولاها ما تحت الازار • وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع
بها ما تحت السرة • وقيل المراد من الازار الاستثفار يعني اذا استثفرت يحل له
الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن الفرج لا غير • ولو انقطع حيضها ما دون
العشرة لم يحل له وطؤها حتى تغتسل • ولو انقطع على العشرة يحل وطؤها قبل
الغسل • ولو انقطع ما دون عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطؤها وان اغتسلت
حتى يمضي عادتها • فاذا مضت عادتها قيل تعاد الغسل

فصل في الاستبراء
واذا استحدث ملك الرقبة المؤكد باليد باي وجه حصل له التملك مثل الشراء
والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المتملك
من اهل الوطئ او لم يكن وسواء ممن يحل له وطؤها او لم يكن وسواء كانت

مطلب بيان عدم الفرق بين الخصي والمجبوب وبين نظر الفحل

ويكره تقبيل اليد الا اذا كان عالما او سلطانا

يريدهم

وطئ الحائض حرام

تفسير الازار

لمن اشتراها حائضة وباع حائضة • وكذا من اشترى من محرم الامة لمن غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه • صدر الشريعة

بقضية والمرأة ١٢

الجارية

الجارية بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب لحديث
الذي ورد في سبايا اوطاس • وعلى المملك الاستبراء مستحب عندنا باي
وجه يملكها • وعند مالك على المملك واجب • والاستبراء هو طلب براءة الرحم
عن الشغل وهو ان يترك المشتري المملك الوطئ حتى تحيض حيضة ثم تطهر في
يده بعد قبضه • بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطئ ولا دواعيه بالنكاح لا يعلم
دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حصل اما بالاصل او باعتدادها عن الزوج الاول
ودواعي الوطئ ههنا بمنزلة الوطئ فيحرم لانها تفضي اليه لان الرغبة في غير
المدخول بها اصدق الرغبات ولا يقبل بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا
في وقت الطلاق السني في غير المدخول بها • بخلاف ما اذا حاضت امرأته المدخول بها
حيث لا يحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا يفضي الى الوطئ • واذا حاضت الامة
في يد البائع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف
وكذا لو ولدت في يده • والولادة في يد المشتري كالحيضة عنده • واذا حاضت
في يد المشتري في الشراء الفاسدة لا يكفيها اذا انقلب صحيحا • احد الشريكين اذا
اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء • وكذا المكاتبة اذا عجزت بوجود استحداث
وطئ • والجارية الآبقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء • وكذا المغصوبة والموجرة
اذا ردت اليه • وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام سببه هو استحداث الملك •
والاستبراء في الحامل بوضع الحمل • وفي ذوات الاشهر بالشهر كما قلنا في المعتدة
وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى تستبين انها ليست بحامل • وليس فيه تقدير
في ظاهر الرواية • قيل هو ثلثة اشهر • وعن محمد اربعة اشهر وعشر • وعنه شهران
وخمسة ايام • وعن زفر سنتان • ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وان كان
يراه ولا يعمل به فكذلك • ولا باس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف

تعريف الاستبراء

دواعي الوطئ بمنزلة الوطئ

احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء

الجارية الآبقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء

الاستبراء في الحامل بوضع الحمل

الاحتيال في اسقاط الاستبراء

وهو انى خوذ فيما اذا علم ان البايع لم يقربها فى طهرها • وعلى قول محمد يكره الاحتيال فى ما خوذ اذا قربها فى طهرها • والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها •
وان كانت تحته حرة يزوجها البايع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لانه لا يجب الاستبراء لانه وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت بعد ذلك • والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير

فصل فى اللبس

لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به • كما ان جمع المال الحلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به • ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوسى • ارخاء الستر على الباب مكروه اذا اراد به التكبر لانه من زى الجبابرة والتشبه بهم حرام • لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابى حنيفة رحمه الله • ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا • وعن ابى يوسف اكره لبس ثوب القز ولا بأس بحشو القز لان الثوب ملبوس والحشو لا • ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة • وكذا المنطقة بها • والتختم بالذهب والصفر والحديد حرام لهم • ومن الناس من اطلقه من الحجر الذى يقال له يشب • ويلبس فى خنصره اليسرى خلافا للروافض والافضل لغير القاضى والسلطان تركه لعدم الحاجة • ولا بأس بمسمار الذهب فى ثقب الفص لانه تابع له كالعلم فى الثوب والجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون انموذجا لذلك الكثير الكامل فى الآخرة • اما الجلوس على كرسى الفضة لا يجوز لانه عين الشىء لا يكون انموذجا لانه فى الآخرة يكون كرسيا منه • وكذا الجلوس على السرير المفضض كذا عند ابى حنيفة رحمه الله • ولبس الخاتم من الفضة بمنزلة افتراش الحرير • والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم منها انموذجا فى الآخرة ايضا • والتختم بالذهب للرجال حرام • ومن الناس من قال لا بأس به وهو غير صحيح • ويكره ان يلبس القصب

الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس المذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها • ويكره اخذ الخرقة التى يمسح بها العرق او الوضوء او المخاط لانه نوع تجبر • وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح

فصل فى الاكل والشرب

لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف ولانه تشبه بزى المشركين وتنعم المسرفين • وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة • والاكتحال بميل الذهب والفضة • ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعى • ويجوز الاكل والشرب فى الاناء المفضض اذا كان يتقى موضع الفم منها • وقيل موضع اليد فى الاخذ ايضا • والادب فى غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى اثر الغسل فى يده وقت الاكل • واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ثم الشبان ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام • ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان • وكذا الوضع العجين على الجرح ان عرف شفاؤه فلا بأس فصار بمنزلة الدواء • ولا بأس للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تاكل فوق الشبع • والاكل بعد الشبع حرام فى كل مباح • وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح • وعن انس رضى الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم تقيأه فيجده نافعا • ومثله على وجه العلاج لا بأس به • ويكره وضع المملحة على الخبز • ولا بأس بوضع الملح عليه • ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا • ولا ينال الضيف بعضهم بعضا الا برضاء صاحب البيت لان المباح لا يباح • والملك لا يزيل بالاباحة • ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق من الطعام • الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط من فمها شىء يكره اكله • ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل • ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به • واذا اجتمع كسيرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة او الشاة والبقرة خير من ان يلقيه فى النهر والطريق الا

اذا القاه للنمل يجوز • رجل اصاب شاة او بقرة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه
ان صاحبها فعله واباح للناس وغلب على ظنه فلا باس باكله • رجل دخل في كرم
صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك لا باس به وقد يكون الطامع
غالطا • ثمار متناثرة في الطريق لا يعاب المتنزه منه الا ان فيه رخصة اذا كان الثمار
كثيرا مما لا يبقى ما لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل
الحمل منه وان كثر • وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله • واما اذا كان على الاشجار
فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم
ان لا يشق على صاحبه • رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود فاخذ منه عنقودا
وسطا • ماء جار يجئ فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا تركه فيه يفسد
فيكون ماذونا دلالة • اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويضع
طعاما ويدعو جيرانه واصدقائه واقربائه • العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا
وعند الشافعي هي سنة • ولا باس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح • وينبغي
ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه فان اجاب فلا باس
به كحضور الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه يمنعه والا يصبر منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدا به
اما اذا كان مقتدا به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه
حق الدعوة • ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه
من الملاهي • وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع
من غير اختياره فهو معذور • ولو دعى الظالم الى طعام ان خاف منه لا باس بان يجيبه
والتورع منه اولى زجرا له هذا اذا كان غالب ماله حلالا وكذا في قبول هديته اما اذا كان
غالب ماله حراما لا ياكل من طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او استقرضه من آخر
وكذا اذا كان كسبه من الربوا والحرام فهو واجب الامتناع وكذا الشبهة حتى وقع في الشبهة

فقد وقع

بيان جواز الاخذ في كرم صديقه واخذ الثمار منه

فلان

ماء جار يجئ فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله

اتخاذ الوليمة بالعرس

العق الشق والقطع ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه وانما قال عليه السلام فيها قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة كراهة الطيرة مغرب اللغة

يمتنع اجابة الدعوة اذا كان فيه فسق

قوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر [illegible]

الملاهي كلها حرام

سماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق

بيان متى يجوز اجابة دعوة الظالم وقبول هديته

فقد وقع في الحرام • وان كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه وان تخطيها • وان كان
ذا شبهة يمتنع عنه باللطف والا يصنع اللقمة ويطيل المضغ ويقلل الاكل
الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراءه اذا لم يحصل له
على سبيل القمار • **فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** الامر بالمعروف
من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين
وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة • اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر
وان لم تنتهوا • وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه
ذلك ولا يأثم بتركه • وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون
ابلغ في الموعظة والنصيحة • ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش • ثم باليد
كاراقة الخمر واتلاف المعازف • وقيل للامراء باليد وللعلماء باللسان وللعوام
بالقلب واقدام عليه اداء حق الله تعالى وهو ان يكون سببا لكف الفجرة عن العصيان
غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة
لنفسه عن الهلاك فيتخير بينهما • والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه
لان المسلم يعتقد حرمته بخلاف الكافر • والمنكرات في قراءة القرآن اللحن
وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي آدابها • وقد ورد في الاثر
ان من رأى في صلوته مسيئا فسكت فهو شريك في الاثم • والسكوت عن المنكر
مع القدرة محظور • ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان
في مسجد واحد • ومنكرات الحمام كشف العورة والنظر اليها وهي من اهم المهمات
ومنكرات السوق اكثر من ان تحصى • وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلوة وله ان يضربه
اذا تركها • وله ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وترك الغسل اذا كانت مسلمة

المضغ بالفتح طعام خائيده چينك اختري

التعفف صالحلك كوسترمك ويواندن صاقنمق
يقال تعفف فلان اي احترز عن الحرام اختري

المعزف بالكسر آلات لهو طنبور كبي وزمار كبي
جمع معازف كلور اختري

تفصيل المنكرات

للزوج ان يضرب امرأته على اربعة • على ترك الزينة بعد طلبه • وعلى عدم اجابتها الى الفراش وهي طاهرة من الحيض والنفاس • وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق • وعلى ترك الصلوة في رواية • اشباه ونظائر في كتاب النكاح

ولا تمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا اذا ارادوا ابواها واولادها الدخول اليها لايملك الزوج المنع وعن الامام التمرتاشي ان كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب • وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهر • ولو كان لها اب زمن وليس له من تقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا • وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع • زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما • وزيارة المحارم • فان كانت قابلة او غاسلة • اوكان لها على احد حق • اوعليها لاحد خرجت بلا اذن • وكذا الحج • وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم • والوليمة لا ياذن لها • فان اذن الزوج كانا عاصيين • وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها ان يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج • ولكن يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ • وله المنع من الحمام • من نزاريه في النكاح في الفصل الثاني عشر في الحظر والاباحة

اما اذا كانت ذمية لا تجبر عليها لانه وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه • او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها • حتى قالوا ان لقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي • ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا • وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها • وان كان زوجها عالما سئلت منه عما وقعت لها نازلة • وان كان جاهلا هو سأله من العلماء فيعلمها • وان امتنع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج • فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة • رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه لينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا • وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان • امرأة لها اب زمن ليس له احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فتقدم حقه على حق الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين • ولا يجوز لمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة • رجل له ام شابة تخرج الى الولايم والمصائب وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له • رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم تمكن فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب كرجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر • رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهاه • رجل اظهر الفسق

رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع في المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال افر من قضاء الله تعالى الى قضاء الله • ظهيرية

وعن عبد الرحمن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء • وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله • ولو خرج فنجى وقع عنده انه نجى بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده • فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله عز وعلا وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى فلا بأس بان يدخل ويخرج • ظهيرية

جواز تعصي المرأة زوجها وتطيع والدها في بعض الصور

[illegible]

رجل اغتاب اهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي اقواما باعيانهم لان الغيبة انما تكون للمعلوم وانه لا يريد به كل اهل قرية ويكون المراد به مجهولا • رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به لان هذا ليس بغيبة • وانما الغيبة ان يذكر ذلك حريا به السبب ٩٢ في النفقة • ولو كان الرجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وان علم ان السلطان ليزجره فلا بأس به • من الظهيرية

ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان على اعتقاده انه كفر فلا شك انه يكفر • وان لم يعتقد انها لفظة الكفر ولكن اتى بها على اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل • ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر • ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فانه اذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا ذكر صاحب المحيط • من العمادي في الفصل

٣١

في داره ينبغي للجار ان يعظه وان لم يمتنع يخبره الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره • ولا تخرج المرأة الى الجهاد الا باذن الوالدين • وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه

فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه

الرضاء بالكفر ليستقبح الكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا • واما الرضاء بالكفر ليستحسنه كفر كما لو امر امرأة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد • رأى ابو حنيفة ابنه انه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن نتكلم فيه كان الطير على رؤوسنا وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم ذلة صاحبه • ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام • قال ابو الليث انما نظر من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقايد واثارة البدع والفتن • اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع • ولو قال لا اله وارادان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه • ولو سجد لغير الله معتقدا حقيقته يكفر • ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر • ولو قال للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما • ولا ينبغي ان يقول ان روز كه خداي باشد وبهشت ودوزخ نباشد لانه قول بفناء الجنة والنار والجنة والنار مع اهاليهما لا يفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية • ولو قيل لآخر حكم خداي چنين است فقال من حكم خداي را چه دانم يكفر • ولو قيل له هذا حكم الشرع فقال حاشا عاليا اينك شريعت را يكفر • ولو نظر الى الفتوى فقال چه باز نامه آورده يكفر ان اراد الاستخفاف • ولو قال ليس كما افتوا او قال لا نعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر • وعن سفيان فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متأول • ولو قال فاسقي اين فسق نيز راه است ومذهبست

وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا • وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه • بزازيه في كتاب الالفاظ في الفصل الثالث

من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء

ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر

لو قال للسلطان الظالم عادل يكفر

رجل قال خداي تعالى بر آسمان گواه من است يكون كفرا لان الله تعالى بريء عن المكان • من قاضيخان في السير

ولو قال انا لا اعلم بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر • قاضيخان في الحظر والاباحة

وبعض زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن

وفي مجموع النوازل قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش آوردم لا يكفر • وكذا في جميع المعاصي • من التاتارخانية في كتاب احكام المرتدين في فصل في كلام الفسقة

عت وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق بو يكفر • قنيه في السير

وفي التجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل ولو قال بالفارسية من مسلمانم يكفي ان يصير مسلما • تاتارخانية

قيل يكفر والاصح انه لايكفر • ولو قال فاسق لمصلح بيا تا مسلماني بني نشر الى مجلس الفسق يكفر • ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بها الملك فضحكوا كفروا جميعا • ولو قال اگر پيغمبر ان وفرشتگان گواهي دهند استوار ندارم يكفر • وكذا لو قال اگر فلان پيغمبر بودي من بوي نگرويدي • ولو قال فعل دانشمند از همان است وفعل كافران همان است قيل يكفر ولو قال لفقيه معين لا يكفر • ولو قال اين ظلم را خدا يا ميپسند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم • ولو قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت في ساعته يكفر • ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر • ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر • لان الزنا محرم في جميع الاديان • ولو سمع صوت ناقة فقال بموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر • رجل ضرب انسانا فقيل له الست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلط • ولو قال في حرضه ان شئت توفيتني مسلما وان شئت كافرا يكفر • ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته • وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس • وساحر يسحر تجربة ولا يعتقده لا يكفر • والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام • والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما • واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم • اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والاستدلالي في العلم الطلعي ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض • ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر • ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت

الصلوة والقبلة لا باس به • واذا تزوج رجل امرأة ينبغي ان يقول لها مرا بگو كه خداي يكيست ويصف هو الاسلام ويقول هذا اعتقادي واعتقاد تو كذلك فتقول نعم • قال منصور لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال اليس التوحيد كذا فيقول نعم • وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت • كافر جاء الى مسلم فقال اعرض علي الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام اختلف المشايخ فيه قيل انه لا يكفر لان من الكفر شيئا لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك • وينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف • ومن وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع الوحي الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة • اما لبس السراغج وتعليق البايزة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين والله اعلم واحكم

فصل في البيوع

ولا باس ببيع السرقين كالثوب النجس • ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ • ولنا انه شيء منتفع به وانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا • وبيع المخلوط يجوز هو المروي عن محمد وهو الصحيح وكذا الانتفاع به • والمخلوط منه بمنزلة زيت خالطه نجاسة وهو منتفع به دون الاكل ويجوز بيعه ويجب عليه بيانه • وبيع السرقين في الرباطات لا يجوز لانه مباح • ويكره ان يمدح سلعته عند البيع • ويكره التفريق بالبيع بين الصغيرين احدهما ذو رحم من الآخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد • وعن ابي يوسف انه لا يجوز في قرابة الولاد وتمامه يجيء في كتاب البيوع • بيع الزنار للنصارى وبيع

طلب عرض الاسلام فقال اذهب الى فلان

ينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام

بيع المخلوط يجوز عند محمد

بيع السرقين في الرباطات لا يجوز لانه مباح

مدح السلعة عند البيع مكروه

بيع الزنار والقلنسوة

القلنسوة للمجوسي لا يكره لأن ذلك ذل لهما • يكره بيع العبد من الفاسق • ويكره بيع
السلاح في أيام الفتنة من أهل الفتنة لأنه إعانة على المعصية • وإن لم يعلم أنه منهم
لا بأس به • ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا لأن المعصية لا تقام بعينه
وإذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين أن يمتنع من الأخذ
لأنه وقع البيع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه • ولو أمر ذميا
ببيعها فباعها يحل أخذه لأنه مال مباح في حقه فيحل أخذه منه • ولو آجر بيتا
ليبيع فيها خمرا أو يتخذ فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة لا بأس به عند أبي حنيفة
لأن الإجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه • وإنما المعصية بفعل المستأجر
وهو مختار فيه • وقالا يكره لأنه إعانة على المعصية • والأصح أنه لا يمكنون فيها • ولو حمل
المسلم خمر الذمي تطيب الأجرة عندنا • ولا بأس ببيع بناء مكة وإجارتها
ويكره بيع أرضها عنده • وعندهما لا بأس ببيع أرضها وهو رواية عنه أيضا •
ومن وضع درهما عند بقال ليأخذ به ما شاء يكره له ذلك لأنه قرض جر نفعه وهو
أن يأخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه • وينبغي أن يستودعه
ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لأنه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على
الآخذ **فصل في الاحتكار** ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم
كالحنطة والشعير والتبن وغيرها في الأقوات عند أبي حنيفة • وعن محمد هو يتحقق
في الثياب أيضا • وعن أبي يوسف يتحقق في كل شيء هذا إذا كان الاحتكار
يضر بأهله بأن كانت البلدة صغيرة أما إذا كانت كبيرة لا يضر بهم لا بأس به
لأنه حبس ملكه من غير ضرر لأحد • وكذلك تلقي الجلب مكروه سواء لبس السعر
أو لم يلبس في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة بأربعين يوما لقوله عم
من احتكر طعاما أربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه • وقيل بالشهر

بيع السلاح في أيام الفتنة يكره

باع المسلم خمرا

ولو آجر بيتا ليبيع الخمر

لا بأس ببيع بناء مكة وإجارتها

وضع درهما عند بقال يأخذ به ما شاء

مقدار مدة الاحتكار

ثم

ثم قيل بهذه المدة يأثم إن أراد به الغرة والقحط والعياذ بالله تعالى • وقيل بهذه
المدة يستحق العقوبة في الدنيا • أما في حق الإثم وهو يأثم وإن قلت المدة
فالحاصل أن التجارة في الطعام غير ممدوح • ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه
من بلد آخر فليس بمحتكر وهذا عند أبي حنيفة رح وعند أبي يوسف يكره أيضا لإطلاق
النص • وعند محمد كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار
فيه لتعلق حق هذه العامة • بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم يجر العادة بالحمل منه إلى هذا المصر
لا يكون احتكارا لأنه لم يتعلق به حق العامة • ولا ينبغي للإمام أن يسعر للناس لقوله عليه السلام
لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق • ولأن الثمن حق العاقد
وإليه تقديره إلا إذا تعلق به ضرر عام • وإذا رفع أمر المحتكر إلى القاضي يأمر ببيع ما فضل
من قوته وقوت أهله على اعتبار السعة • فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه الإمام وعزره على
ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة • وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير رضاه فيه خلاف
كالخلاف في مال المديون • وقيل يبيعه بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر أيضا لدفع ضرر العام
فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر • ثم إذا باعوا
من أكثر مما سعره أجازه الحاكم وهذا عند أبي حنيفة لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما إلا أن
الحجر إنما يتحقق عندهما على قوم بأعيانهم • ومن باع منهم بما قدره الإمام صح بيعه
فصل في الخبر خبر الواحد حجة في أمور الدين ويجب العمل به ويقبل قوله في
المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات والمضاربات والوصية والإذن في التجارة
سواء كان عدلا أو غير عدل لأن العدالة ليس بشرط فيه للضرورة والحاجة إذ العدل
لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الأخبار لعدم الضرورة فيه لأن في العدول من
الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه • وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته

مقدار مدة الاحتكار

إن التجارة في الطعام غير ممدوح

لا ينبغي للإمام أن يسعر

تعزير المحتكر زجرا له

هل يبيع القاضي طعام المحتكر

خبر الواحد حجة في أمور الدين

خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته

وطهارة الماء ونجاسته يحكم برأيه ويجب العمل به لان اكبر الرأي بمنزلة اليقين ولان
الفاسق من اهل الشهادة اذا لم يكن معلنا بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته
بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل • والمستور قيل كالعدل • والاصح انه كالفاسق
والصبي والمعتوه كالذمي • لحم في يد رجل اخبر مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي
واخبر قوم انه حلال ان كانوا عدولا يقبل قولهم لان خبر الجماعة حجة في الاحكام
دون خبره • وان كانوا متهمين اخذ بقوله • وان كان كل واحد منهما ثقة •
والعمل باكبر الرأي ان كان له رأي • وان لم يكن له رأي تخير بين اكله وتركه •
ولا فرق بين المثبت والنافي • بخلاف الشهادة والاصل [illegible] فيه ان النافي
ان كان يعتمد دليلا تتحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي وان لم
يعتمد عليه يترجح المثبت • فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته يعلم
حقيقة فتتحقق المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي فالجارح اولى لان نفي
اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت وهو الجرح • وان اخبر حر ثقة
بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الرأي • فان كان في جهة الحل عنده
لا بأس باكله • وان كان في جهة الحرمة مملوكين لا يؤكل لان طمأنينة القلب بالمخبر
اكثر • وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين • ولو اشترى لحما
وقبضه فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان يأكله ولا يطعمه لانه
اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق
العباد • ولو اشترى جارية ووطئها واخبر مسلم ثقة انه غصبها من فلان فهو
في سعة في الاكل والوطي • والاحب ان يتنزه عنه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين
وانما اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهرا فيثبت الحل فيه • ومن علم بجارية انها
لرجل فرأى آخر يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح

الفاسق الغير المعلن من اهل الشهادة

المستور كالفاسق

لا فرق بين المثبت والنافي بخلاف الشهادة

اذا تعارض بينة الجارح والمزكي

اخبر حر ثقة بالحرمة وعبد ثقة بالحل

اخبر مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي

او وكله

او وكله ببيعها فان كان ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها
ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له والقول قوله • وان غلب على ظنه انه
كاذب لا يتعرض لها • مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امرأته ثلثا او مات عنها او جاء
كتابه بطلاقها واكبر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان
القاطع طار ولا منازع له بخلاف ما لو اخبرها بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله
لان الفساد مقارن بالعقد واقدامه على العقد يدل على صحته والكار فساده •
ولو قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على ظنه انها صادقة
لان القاطع طار ولا منازع له • شهد عدلان عند امرأة ان زوجها طلقها ثلثا
وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانه كانها سمعت من زوجها
لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها • وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها بمال
او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا
صبي جاء عند بقال بفلوس او خبز يطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون
ونحوه فلا بأس ببيعه • وان طلب ما يأكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا
يبيعه لانه كاذب ظاهرا • وقبول الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة
فالظاهر انهما صادقان • **فصل في التحري** • التحري طلب الصواب بغالب
الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشيء • رجل صلى الى جهة من غير شك يجوز صلوته
ما لم يتبين الخطأ حملا لامره على الصلاح • وان كان اكبر رأيه انه خطأ يعيد لانه كاليقين
فيما بني على الاحتياط • وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه
على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري
من فرايض الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه • فان تبين انه اصاب جازت صلوته
لحصول المقصود • وان كان اكبر ظنه انه اصاب فالاصح انه لا يجزيه لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط

ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى الاعادة البينة اذا حضر الغايب • بزازيه في الدعوى في الفصل الثاني عشر

قالت جارية كنت امة لفلان فاعتقني يقبل قولها

صبي جاء بقال واراد ان يشتري شيئا

يجوز قبول الهدية من يد الصبي والعبد

الا بمثله • وان تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبنى
القوى على الضعيف • وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحرى يجوز بكل حال لقوله عليه السلام
قبلة المتحرى جهة قصده ولان جهة التحرى قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به • بخلاف ما اذا صلى
في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث يعيد صلوته
لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة الى غير القبلة قربة في الجملة
اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة الاضطرار كما مر • وان تبين
خطاؤه في الصلوة يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها
وان صلى بعض صلوته بالتحرى الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني • بخلاف
اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب ثم
فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة الثاني ثم لا يتحول الى
منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد • رجل دخل مسجدا لا محراب
له وفيه قوم من اهله فتحرى وصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحرى يعتبر عند عدم الادلة وههنا
السؤال ممكن فلا يعتبر التحرى • ولو تبين انه اصاب يجزيه • ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم
بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطأ روى عن محمد انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس
اذا تعذر في جب فقبلته جهة التحرى • اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه • وقيل
من علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تفوص لما فيه من الدم • واذا كان بعض الثياب نجسا
يتحرى ويصلي على ما وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لان عين الثوب ما هو نجس
وانما النجاسة هي المجاور • واما الميتة فحرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما **مسائل**
متفرقة ويكره للمقتدى الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس
يظنون انه راض بشره • فاذا سأل لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على
عضو من اعضائه لا بأس بغيره لدفع شره • دفع الرشوة لدفع الظلم جائز • رجل ذكر الله تعالى

في مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
فهو حسن • كمن سبح الله تعالى في السوق حين يرى الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل
بالتسبيح • تاجر نشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري جودة الثوب يكره •
الواعظ اذا قال لقومه كبروا او صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يثاب • بخلاف الحارس والفقاعي
حين فتح الفقاع يقول لا اله الا الله واراد به ترغيب المشتري يأثم به • بخلاف المسئلة الاولى
لان تعظيم الله تعالى واجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه • رجل قرأ القرآن ولم يعمل
بموجب قراءته فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا او عسى ان يحمله ذلك على العمل
وكذا الوصلي وان تكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته • ويكره ان يجعل
شيئا في كاغذ فيها مكتوب باسم الله تعالى • او كان مكتوبا على بساط الملك يكره القعود
عليه • وقال بعضهم للحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة او لام مجردة حتى لو هوان يكتب اسم
ابي جهل على الهدف لاجل الحروف • رجل كتب في التعويذ شيئا من القرآن او من التورية والانجيل
وقال اعطيت لكم هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز • توسد كتب
الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره • ومن هم بمعصية ان خطر بباله لا يأثم به • وان عزم
واصر عليه يأثم • رجل تمنى الموت لخوف المعصية لا بأس به • ولو تمنى لضيق العيش او عداوة
عدو او غيره لا يجوز • ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم • بخلاف الجائع اذا لم يأكل حتى مات
من الجوع يأثم • وكذا الاكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش والموت فرض
ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة • واما الشفاء في التداوي موهوم • وعن هشام رحمه الله انه
لا بأس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن والمثانة وما يجري مجراه يخشى التلف ان لم يفعل
ذلك • مريض قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة • امرأة ماتت
وفي بطنها ولد يضطرب قال محمد يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حواء من آدم من ضلعه
الايسر • وحكي ان في زمن ابي حنيفة فعلوا كذلك بامره فحيي الولد • وصيانة الولد عن

انقضى وقت الختان عشر سنين واما اول وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد في هذا شيء واختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا اول وقته اذا بلغ سبع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ عشر سنين لانه اول وقت يجوز ايصال الالم اليه قال عليه السلام
واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وبعضهم لم يوقتوا في ذلك وقتا وقالوا ان كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا وانه من جملة
السنن حتى قالوا اذا اجتمع اهل المصر على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم في تركه كما يحاربهم في ساير السنن
وفي العيون غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان نصفا او دونه
لا يكون ختانا لانعدام الختان حقيقة وحكما وفي صلوة النوازل الصبي اذا لم يختن ولم يكن ان يمد جلدته لتقطع الا بتشديد وحشفته
ظاهرة اذا رآها انسان يراها كانها ختن ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا انه على خلاف ما يمكن الختان فانه
لا يشدد عليه ويترك لان الواجبات تسقط بالاعذار
فالسنن اولى وكذا الشيخ الضعيف من اهل الحرب
اذا اسلم من المحيط البرهاني في الكراهية والاستحسان
في الفصل العشرين

مدة الختان

اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة

عن الهلاك واجب • بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق
بطنه • وعن سفيان رضه انها تترك حتى يسكن الولد • وحكي ان امرأة ماتت وكان
الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت ثم رؤيت في المنام تقول ولدت
لا تنبش القبر لان الظاهر انها ولدت ميتا • صبي جاء معترضا وقت الولادة
او جاء رجله ان تحقق موته يجوز قطع اطرافه لحبلى لا تفتصد اذا قال اهل الطب
انه يضر بالولد • وكذا الحجامة والعلق • كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر وهو لا يطيق
الختان يترك لان الواجب يترك بالاعذار والسنن اولى • وكذا المسلم الذي لم يختن حالة
الصغر ثم كبر • نقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة • ولا بأس بالحقنة
لان التداوي مباح • ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل
المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام • ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج
منه شيء بعد وصوله الى جوفه • التداوي بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن
الاتان حرام مع انه طاهر • والاستشفاء من الحرام حرام • ولا يحل للمسلم ان يخلل
الخمر الى الخل ولكنه يحل الخل الى الخمر كما يحل الدم الى الجيفة • ولا بأس بعيادة اليهود
والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم
ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا •
ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه • لا بأس بكي البهائم واخصائها واخصاء
الهرة لان فيه منفعة • ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الحديد وهو
حرام وهو عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار • ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة
عن الضياع • رجل مات وترك مالا ولم يعلم ابنه من اي حصل يحل له • وان علم انه
حصل من كسب خبيث كبيع البازق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه
والا يتصدق بنية خصم ابيه • والتورع عن هذا المال اولى • واما ما اخذه المغني والنائحة

نقب اذن الصغيرة يجوز

لا بأس بالحقنة

التداوي بالحرام حرام

الاستشفاء من الحرام حرام

لا بأس بعيادة اليهود والنصارى

لا بأس بكي البهائم واخصائها

فالام فيه

فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط ولكنه حصل بسبب
خبيث • رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل ان كان من التجارة نرجو ان لا يؤاخذ به
وان كان من غصب يؤاخذ به • وان كان يعلم ابنه به فعليه ان يؤديه الى صاحبه وان نسيه
هو ايضا حتى مات لا يؤاخذ به • رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراؤه
عنه خير من تركه عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثوابا
رجل له خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة
عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة • من عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو
لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحله لا يبرأ باحلاله • وان كان قليلا يبرأ ولو قال
ابرأتك من مالي عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل قضاء • واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم
انه عليه • رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير علم باباحته
يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة • وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له
حلال قال محمد بن سلمة لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول لا يصح • وقال ابو منصور هو
جائز لانه اباحة والاباحة في المجهول يصح • ولو قال ابرأتك عما تأكل من مالي ينبغي ان لا يصح
لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين سيجب لا عن دين وجب عليه • الخضاب
للرجل بالحناء يجوز للتداوي • ولا يجوز للزينة • ولا يختضب يد الصغير ورجله لانه زينة •
فتحل للنساء دون الرجال • ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة الغزاء او يكون صاحب
نساء وجواري اذا طلبن منه ذلك • ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء لورود الاثر
فيه • ولا بأس بان يسجد على خرقة • ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من
الحلال وان لا يظلم على احد • واما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا بأس به
والتصدق على الفقير خير منه • وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح انه لا يكره ولا يجب
وعليه الفتوى • اما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعل من مال نفسه ولا يحسن

رجل مات وعليه دين قد نسيه

ابراء المديون عن الدين خير من تركه

ولو قال لا اخاصمك بين يدي الله

الابراء عن المجهول لا يصح

اختضاب الرجل بالحناء يجوز للتداوي

كراهة تسويد اللحية

جواز الاكتحال يوم عاشوراء

الزخرفة ببعض الزينة اخرى

جواز نقش المسجد بالذهب

ذكر في صاحب المحيط رجل له كلب عقور في قرية كلما مر به مار عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب • وان كان عض انسانا فقتله فان كان ذلك قبل التقدم على صاحبه فلا ضمان • وان كان بعد التقدم على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحايط المائل اذا سقط • وهناك المسئلة على هذا التفصيل • ومسئلة الكلب كتبت في القسمة • ومسئلة نطح الثور بعد الاشهاد يضمن الانفس والاموال اذا لم يحفظ في المنية • من مجمع الفتاوى في الجنايات فصل في جناية البهيم

وعن الحكمي له كلب ياكل العنب فوقع اليه في ذلك فلم يحفظ حتى اكل من كرم الجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يعمل فيما يخاف منه تلف الآدمي كالحايط والناطح والعقور حتى لو لم يهدمه ولم يحفظ ضمن من اتلف بعده والاموال تبع للانفس من ضمانات الفضيل الجمالي في جنايات الدواب

من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن • رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده • لا بأس بالسلام على العجايز • ولا يسلم على الشابة • لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم • فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم • رجل سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه • لا بأس بالقاء القمل عند الشمس ليموت الدودة للحاجة • النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها • قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس • احراق القمل بالنار مكروه للنهي • اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر الى الحاكم • رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه • واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهدوا عليه يجب والا فلا • مثل الحايط المايل وفيه نظر • الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحاد • المستوصي اذا اهدى شيئا للمريض فالافضل ان لا يقبل • وحكي ان ابا حنيفة تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه • قال ابن المبارك اذا سأل السائل لوجه الله يعجبني ان لا تعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله تعالى • وكذا اذا قال بحق الله تعالى لا يحل النغوبات المرسومة بين الناس باسباب مختلفة • لا بأس بجمع السرقين والشوك والحشيش في ارض الغير او في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه • لا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة • ويجوز اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر احد • طريق واسع فبنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به • وليس للرجل ان يزرع ارض الغير الا بالضرورة • ويجوز المرور في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب • ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت طال ولم يوقت بوقت • وقص الشارب سنة ونقصه حتى يوازي شفته العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه • وكذا حلق اللحية • واما قصها ايضا سنة وهو ما زاد على قبضة الا اذا كان لحية طويلا • ونتف الابط سنة وحلقها جائز • وحلق الرأس جائز والقزع منهي • امرأة حلقت رأسها لوجع

لا يسلم على قارئ القرآن

رد السلام على اهل الذمة

قتل النملة المؤذية والجراد

احراق القمل مكروه

قتل الكلاب

جواز ذبح الهرة المؤذية

بناء المسجد في الطريق الواسع

السنة المتعلقة بقص الشارب واللحية وحلقها

قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علم العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز • ولو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم رقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهم الله من الظهيرية

ولا بأس بالبول قائما كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار واختاره • وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما • قيل ذلك لوجع في مابضه • والمابض باطن الركبة من الظهيرية

ومن سعى وتم الى السلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر • والسعاية تختص بالنميمة كما في المفردات بغير حق • فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب الا اشتكى الى سلطان فاخذ منه مالا لذلك • وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط • او قال ولو صادقا مع حاكم اي رجل مصاحب الظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط • انه اي فلانا وجد او جمع مالا فيغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها • فلو مات الساعي اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح • ولو كان عبدا لم يتطالب به الا عند العتق • من قوهستاني في اواخر كتاب الغصب

احابها لا بأس به والا فهو مكروه • ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق مرمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله • واذا اخذه الغير فهو له يجوز ان يأكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره • وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا • وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد اخذ صاحبه • وما تجتمع من الدهن في قصعة الدهان ما سيل من خارج الاوقية فهو للدهان وما سيل من داخله ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به • لا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع في العادة • رجل سيب دابة فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند التسيب هي لمن اخذها • وان قال لا حاجة لي فيها فله ان يأخذها من يده والقول قوله مع يمينه • لا يؤخذ الحمامة الاهلية ولا الغريبة ولا فرخهما • حمام دخل في بيته ان رد الباب فهو له لانه احرزه فملكه • اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس به • اعظم الذنب من قبل قول الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لما تلف بسعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن • والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق لانه اتلاف قولي • وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه • ولو غرس في ارض الغير فثمرتها للغارس ولكن لا يطيب • ولو كان ارض الحوزة كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض لبيت المال يتصدق بها السلطان بما حصل منها ونصيب الاكرة تطيب لهم وهذا طريق الفتوى واما الاحتياط ان لا يأكل ايضا وان كان ارضا فنصيب الاكرة تطيب ايضا لهم

يجوز التقاط السنابل

لا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها

اتخذ برج الحمام في قرية

دلالة المودع

اذا دل السارق على المال لا يضمن

قال وحين مات في نصف السنة حرم على العطاء لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض وسقط بالموت واهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والمراد بالحرمان عدم الاعطاء اليه وجوبا واستحسانا • وقيد بنصف السنة لانه لو مات في اخرها يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحب الوفاء له • ثم قيل ذرج القاضي ومن في معناه يعطى في اول السنة • واختلفوا فيما اذا اخذه في اولها ثم مات او عزل قبل قبضها • قيل يجب رد ما بقي • وقيل لا عندهما كالنفقة المعجلة الا عند محمد • من البحر الرائق في الجهاد

اذا اخذوا خراج اعة او اجارة • ارض لسلطان فاسكن رجل امرأة ليس لها ان يمتنع من السكنى والاثم عليه • عن محمد ان امرأة نسبت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها • ولا بأس بالرتم وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر • يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعله اهل الجاهلية • رجل مات واراد ان يقرأ القرآن على قبره فالصحيح انه غير مكروه والمأخوذ قول محمد فيه • رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح انه لا بأس به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفؤلا • لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة • ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته • وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر • المسابقة في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر ويراد به الابل والرمي والفرس • وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه • ان شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز • وان شرطا ان سبق اعطاه الآخر له مالا يجوز • وان شرطا ان سبق اخذ المال من الآخر وان سبق لم يأخذ يجوز ايضا • وان شرطا الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والمأخوذ له • وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا • قال شمس الائمة على هذا ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يفتى بالجواز اذا لم يكن قمارا لمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم • كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغني عنه يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل • ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة العشرة وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وحكي عن الشافعي ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قام

لا بأس بالرتم

يكره الاشارة عند رؤية الهلال

لا بأس بتسمية الصغير بابي بكر وابي عمر

جواز المسابقة

وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر

والمسابقة على وجوه

جواز المسابقة في بحث العلم

لعب الشطرنج والنرد

صح كما في نسخة وفي نسخة يسقط حرف والبطاقة وفي نسخة الاعوذ بعضه رواه فافهم

قال محمد في الجامع الصغير مسلم دخل دار الحرب بامان فادان حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام واستأمن الحربي وخرج الى دار الاسلام ايضا واراد ان يأخذ المسلم بدينه لا يقضى له بشيء • ومن هذا الجنس مسائل احديها هذه • المسئلة الثانية اذا كان المسلم هو الذي ادان الحربي ثم خرج المسلم واستأمن الحربي وخرج ايضا واراد المسلم ان يأخذ المستأمن لا يقضى بشيء • المسئلة الثالثة اذا ادان حربي حربيا ثم جاءا مستأمنين الى دار الاسلام لا يقضى للداين بشيء • ولو خرجا مسلمين قضي للداين على صاحبه بالدين • والاصل في ذلك ان مداينة اهل الحرب ومعاملاتهم في دار الحرب هدر في حقنا لانه لا ولاية لنا عليهم ولا يلزمهم شيء من احكامنا الا بقدر ما يلتزمون بالاستيمان • وبالاستيمان يلتزمون احكامنا في معاملات يباشرونها في دار الاسلام لا في معاملات يباشرونها في دار الحرب فلا نواخذهم باحكام يباشرونها في دار الحرب • واما لو اخذهم باحكام يباشرونها في دار الاسلام من ذخيرة العقاد في السير في الفصل التاسع

تسقط عدالته والا فلا • والتسليم على من يلعب به لا بأس به عند ابي حنيفة وعندهما يكره • فصل الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لان من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام • فان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد • مال حربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو له حلال • واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما نملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا نضمن اما اذا كانوا في دار الاسلام • قال نصير في ايام ترك حين اغاروا واسر فقد بيعوا منهم ولا تشتروا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولان خلط الدراهم بالدراهم استهلاك عند ابي حنيفة ويضمن • ولا يملكون احرارنا ومدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا • ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا له • والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق ولا رق علينا • وفي رق غيرنا من مدبرينا وامهات اولادنا خلل ولهذا يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه • بخلاف رقاب الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كونهم جزاء استنكافهم في عبادة الله سبحانه وتعالى وجعلهم ارقاء لنا • عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة لزوال يد المولى بخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك • بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار • وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام • وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء • واذا حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم

ولا بأس بالرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع في النكاية فيهم وان كان لا يطمع اخذهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة • قاضيخان في السير

قال ابو يعقوب في العدو نكاية اذا قتلت منهم ويقتل العدى ويكرم الاضياف • جوهري

مال الحربي في دار الحرب مباح اذا اخذه المسلم

اذا دخل الكفار اموالنا في دار الحرب ملكوها

الا الاسلام قيح عك دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فاني بها له ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء • وبالقيمة ان ملكه بالهبة فح ليس له على العبد سبيل لما تملكه في دار الحرب • فقنيه في السير

جنوى

الموادعة مع العدو

اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لايرث من اقاربه الكفار ويصلي عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية • وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل • من قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده • من الاشباه والنظاير

قال ابو يوسف رح وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كذبه او نقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فان تاب والا قتل • وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة • من خراج ابي يوسف

حربي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه • وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق • قاضيخان في السير

اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب • والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته او المشرك اذا قال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده • وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه كل من يدعي الدين ينكر رسالة محمد عليه السلام • واما الذي اقر بالتوحيد وجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون من ينقاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله • ومنهم اقروا بالتوحيد واكثر لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليهم لان منهم من يقول هو نبي العرب لا بني اسرائيل • ومنهم من يقول هو نبي الكافة ولكن لم يبعث بعد • ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلام • ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث • ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدونه شتيمة • الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا • واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب زوجة فلان وولده • وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه يزيل به يد المالك • حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن كانت امانة عندنا لا ضمان عليه ان هلك في يده من غير تعد لانه لم يفوت يده منها وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني او على عكسه • واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط

انكسرت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة وقيل لا يضمن اصلا • من نقد الفتاوى

رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد هذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه • من خزانة في اواخر كتاب الكفالة

الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان • وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه • ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها وبين الدراهم • وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يتحقق في غيره ايضا وبه قال الشافعي رح • حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما • وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه • ومن ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد كملا في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع • لهما ان العقار لا يضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع • ولكن المنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي • ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه المأثم والمغرم عند الهلاك عنده • وان لم يعلم بان ظن انه المأخوذ ماله فحكمه الضمان ان هلك في يده لانه حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا اثم فيه لعدم قصده • وعلى الغاصب رد العين المغصوب ان كان باقيا في يده لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف والانتفاع • فيجب رد العين وهو الموجب الاصلي على ما قالوا انه كامل في الجبر والمالية • فاذا عجز عنه بهلاكه يجب مثله ان كان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجبر والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي • وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب في السويق القيمة لان بين سويق وسويق تفاوت كثيرة بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا • اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت

القيم تتفاوت للاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل
لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة • وكل ما يتفاوت احاده
في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما •
والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم • فاذا عجز عن اداء القيمة انسد باب
الضمان كضمان المنافع • فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي غصب
ينظر ان كان المغصوب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين الموضعين فيؤمر برده
او مثله اليه • وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اكثر
او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده
فياخذ مثله فيه • وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة
سواء فيهما او اكثر في موضع الذي وجده • وان كان اقل ان شاء اخذه بالقيمة
في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذها فيه • فاذا ادى
الغاصب القيمة فيما تجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها
وان وضعها في يده او في حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا • وان وضعها بين يديه
لا يبرأ • بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده • ولا يبرأ بالرد
الى دار المالك فيهما • بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك
لان العارية ترد هكذا عرفا • وفي الدين قيل لا يبرأ حتى يقبض • وما هلك
من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك
حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان • وما نقص منه في يده
يضمن النقصان مع رد العين • وكذلك اذا تعيب في يده • وفي العقار
في تضمينه في الهلاك وفي نقصانه تختلف فيه كما مر • وفي غصب الاموال الربوية
لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا • رجل

قال نجم الائمة البخاري الكواغذ والتبن والجمد والماء مثلية وفي اللبن روايتان • قنية في اول الغصب

ن ولو غصب صك رجل او دفتر حسابه الاصح انه يضمن قيمة الصك مكتوبا • من خزانة المفتيين

فيه رد قيمة المغصوب والوديعة والعارية والدين

الصابون من ذوات القيم • من المحيط البرهاني

والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون على القابض • فان ضمنها القابض يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب • وذكر المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لو علموا به • من جامع الفصولين في اول الفصل الثلاثين

ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة • من فصول العمادي في الفصل الثالث

في غصب اموال الربوية

وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه اخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثلا ان كان جارية فاعورت او نابتة الثديين فانكسر ثديها او في غير بدنه مثلا ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات منه جزء فتعذر رد عينه يجب رد قيمته • واما اذا انجبر نقصانه مثلا ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر • من اكمل الدين

الغاصب

في كتاب الحيطان من الذخيرة ايضا سئل ابو جعفر عن رجل اقر بدار للمرأة في صحته وهي خراب فعمرها الرجل باذنها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وهذه المرأة وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها لها • قال ١٠١
ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيتم حصة الابن • وان كان عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث عنه وتقوم قيمة نصيبه من العمارة ان شاء وسلمت العمارة كلها لها • هذا اذا عمرها لنفسه فان عمرها للمرأة بغير اذنها • قال نجم الدين العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك • قال وكذلك على هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها • من فصول الاستروشني

الغاصب فيما غصب لا يحل له سواء كان المغصوب عوضا او نقدا لانه حصل له بسبب
خبيث وهو الغصب • بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل للبايع فيما ربح في الثمن لان
الثمن فيما لا يتعين • ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين • رجل
غصب عبدا فاجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له للخبث فيه • فان تمكن النقصان
بسببه يضمن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات
تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف
يطيب الفضل ايضا • ولو اجر العبد نفسه يصح وله ان يقبض الاجرة • فان اخذه
الغاصب فهو للمولى ان كان باقيا في يده وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة • وعلى هذا
الخلاف اذا اجر المستعير المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة
ربح الغاصب • ولو هلك المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي
حصلت من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك • ولهذا لو ادى اليه يباح
له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه الا ان لا يجد غيره فصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق
بمثله • وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه بلا شيء • رجل غصب الفا من اشترى
بها عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف • وقوله
اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق
اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها
لا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة • قال مشايخنا لا يحل التناول منه قبل
ان يضمن وكذا بعد الضمان وهو الصحيح • وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي
وكذلك اذا ابرأه يحل والربح لا يطيب بضمان العين • وان اشترى بها طعاما يساوي
الفين فاكلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند اتحاد
الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف البيع الى ذلك الدراهم المعينة

رجل اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي فعل لانه صيره مالا بسعيه وهو ما كان في ذلك المال مالا • ومن صيره ما ليس بمال من ملك الغير مالا كان له لانه صيره مالا له • لكن اخذ عبدا ابقا فاجره فالاجرة له لانه صيره ما ليس بمال مالا لان المنافع لا تاخذ حكم المالية الا بالعقد فكذا ههنا • من فتاوى الولوالجي في الغصب

قش غصب قنا فربهن عليه آو اذا قيمة نقصى له ثم المغصوب منه بهن على غاصبه ان القن ملكه لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تقبل الا على ذى اليد. لكن لو ادعى على غير ذى اليد انك غصبه حتى تسمع فى حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تقبل. ولو كان العين فى يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضى له ان هذا القن ملكه يقبل. وكذا لو برهن عليه ان الحق على غصبه منى فلان يقبل. من جامع الفصولين فى آخر الفصل الثالث

حاب له. وقال ابو نصر رح يطيب له ذلك الشئ مالم يدفع الدراهم اولا وهو قول الكرخى رح
والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء. وفى النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد
الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار مالم يؤد الضمان لان صاحب الدراهم اذا استحق
دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار. بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد
منه يحل له الشئ لان باستحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين به. فعلى هذا قالوا
لو غصب ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطيها. ولو تزوج بها امرأة يحل له وطيها
لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح. ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز
بيعه. ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه. السلطان اذا غصب مال الغير فخلطه بماله
لا يمكن تمييزه ملكه عند ابى حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكوة. زوايد الغصب امانة عندنا
متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر. وضمان الغصب لا يجب بالغصب
وانما يجب بالاتلاف. والغصب لا يتحقق فى الزوايد لعدم ازالة يد المالك منها وقت الغصب
فلا يجب الضمان الا اذا منعها منه او تعدى عليها بان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن
وعند الشافعى مضمونة لاثبات يده عليها. وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفاها
هو او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها لما مر. وقال الشافعى يضمنها فيجب اجر المثل. وقال مالك
ان استوفاها يجب اجر المثل. وان عطلها فلا شئ عليه. ومن غصب عينا فغيبها فضمنها
المالك قيمتها. واذا ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان
عندنا لاستحالة اجتماع البدل والمبدل فى ملك واحد. حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان
وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك فيما قد ضمنه ان كان بنكول الغاصب فى ظاهر الرواية
وهو الاصح خلافا لقول الكرخى رح. وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
فلا خيار له. وان كان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار لعدم رضاه. واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا اخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر وارث كان للغرماء وقضاء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث انه لم يكن للسلطان حق الاخذ. من قاضيخان فى الغصب فى باب براءة الغاصب والمديون

رجل غصب طاحونة او بستانا مشجرا وكان فى يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عندنا اما الثمر يكون ملكا لصاحبه. من جواهر الفتاوى فى كتاب الغصب فى الباب الخامس

رجل غصب دابة فقطع يدها ان كانت الدابة لا يؤكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه استهلاك من وجه. وان كانت يؤكل لحمها له خيار لانه استهلاك من وجه. ولو الجبيه

رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخى يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام. وان لم يفعل الغاصب فى الام فعلا. من قاضيخان

استهلك عجولا عن عزه فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة. وكذا لو ساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم ادخلها الى ذلك الموضع الجحش واكله الذئب يضمن وتبين بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد فعله فى المغصوب. ولو رمى بقلنسوة الى رجل بغير فضرب رجله بسببه على جدار حرارا وانكسر يضمن. من القنية فى الجنايات فى باب الجناية على الدابة

قيمتها

فع مك منع وكيل الوقف الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن. غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه تضمن العجل دون نقصان البقرة. من القنية فى باب التسبيب من كتاب الغصب
فهو مخالف لما ذكره فى الخانية من ضمان نقصان الام ايضا كما

قيمتها عندنا. لكن غصب شاة فشواها او طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة
فيصير حق المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه
فيترجح على الاصل الذى فات من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدى بدلها
استحسانا لقوله عليه السلام اطعموها الاسارى فى الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء
صاحبها هذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب ولان المضمونات تملك
باداء الضمان. وفى اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفى القياس يجوز
الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر لانه يثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة
وقال الشافعى لا ينقطع حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابى يوسف رح لان العين
باق فيبقى ملكه. وعن ابى يوسف انه يزول ملكه عنه لكن يباع فى دينه وهو احق به من الغرماء
بعد موته. واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان يؤدى
بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم. واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه
سواء كان الغصب قائما فى يده او هالكا لانه ابرأه عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع
المودع. رجل غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه برئ عن الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم
رجل غصب مالا ثم غصب الغير المغصوب منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثانى. فان ضمن الاول رجع الاول على الثانى. وان ضمن الثانى او حلله مقام
دينه برئ الاول. رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز الوضوء ولا الشرب من هذا
النهر لانه انتفاع بملك الغير. واذا ارض فى دار الغصب قبل الاعادة فيها. رجل قلع نخلة
من ارض رجل وغرسها فى ناحية منها فالنخل للغارس لانه حصل بصنعه وعليه قيمة
النخلة ويؤمر بقلعه. رجل غصب مال ذمى او سرق منه يعاقب يوم القيمة وخصومته
اشد من خصومة المسلم. وكذا خصومة الدابة على الآدمى لانه لا يرجى منهما العفو. ثم قيل
لا وجه ان يعطى الكافر طاعة المؤمن. ولا وجه ان يوضع معصية الكافر على المؤمن تعينت العقوبة

غصب شاة فشواها

المصلية اى المشوية در

غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها

اذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه

غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه برئ

غصب مالا ثم غصب الغير المغصوب منه

من ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع فى نصيبه اقر وما وقع فى نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يوم الزرع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب فى نصيب شريكه. فصولين فى الفصل الثالث والثلثين فى ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك

ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير ثمن
ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس • واما الدباغة
فانه اذا اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص وغيره بمنزلة الصبغ في الثوب • وان استهلكها
ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان في الخل مالية حتى يجب على المالك بخلاف الجلد
حيث يجب عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ • وعندهما يضمن الجلد مدبوغا • ولو هلك
في يده لم يضمن بالاجماع **كتاب الوديعة** الفرق بين الوديعة والامانة
فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه •
فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا • والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير
قصد الاستحفاظ بان هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره • والوديعة
امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص او للحرج
وليس للمودع ان يودع عند آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون
حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غرق او يموت المودع وليس له احد
في عياله فيسلمها الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرضيه
المالك دلالة • ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ من يده برئ عن الضمان
عندنا • وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا
كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما
اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان لانه بجحوده فقد عزل نفسه
عن الحفظ لجحود الوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فبهلاكه يضمن الا اذا جحد عند
غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف خلافا لزفر لان الجحود عند غير صاحبها من باب
الحفظ • واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول لا الثاني
عند ابي حنيفة لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه

فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك • واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي
منه كما اذا هبت الريح بثوب غيره والقته في حجره • وعندهما له ان يضمن ايهما شاء
لان الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن
الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه
وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول لانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان • وان خلطها المودع
بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة • ثم لا سبيل للمودع عليها
عند ابي حنيفة ويكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى عين
حقه • وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك من وجه دون وجه • واذا خلطها بغير
جنسه كخلط الحنطة بالشعير • وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك عنه بالاجماع •
وانما حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى لان في الاول طريق التمييز متيسر
وفي الثاني متعذر • ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند ابي حنيفة
ويجعل الاقل تابعا للاكثر كما هو اصل عند ابي يوسف رح • وعند محمد يصير مشتركا بكل حال
لان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره كما مر في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها اذابة • وان اختلط
من غير فعله فهو شريك لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه • وان انفق بعضها
ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون غير مال
الامانة فخلط بهذا يصير استهلاكا • وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
عند ابي حنيفة لاطلاق الامر • والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك الا
اذا نهاه عن ذلك • بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان
العقد • ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك • وكذا اذا كان الطريق مخوفا • وان قال احفظها
في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان مثله بخلاف الدار لان بين الدارين تفاوت

في الحون • رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلط بتحويل يده الى ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد العاقل دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو التزم الحفظ على نفسه • واما الصبي فليس من اهل الالتزام فبقي في حقه مجرد التسليط • وان كان العبد ماذونا يضمن في الحال • وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه يكون تسليطا • صاحب الدكان اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا • قاضي اخذ اموال اليتامى ومات ولم يبين اين هو ان كان المال في يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن • اما قيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن • وكذا اذا مات احد المتفاوضين مجهلا • واما ساير الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا • رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت • وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب به او رماه في خارج الدار يضمن اذا هلكت لانه لا ضرر فيه وباخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة التعدي شرط الضمان • كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة • رجل دفع لاخر دراهم لينفق في الوسن ليس له ان يحبس لنفسه لانه مامور بالنفقة والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره • ولو دفع الى آخر فنثره ليس له ان يلتقط منه • ولو دفع سكرا لينثره جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان نثر السكر على الملتبس ولكن ليس له ان يحبس لنفسه • وان اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان ياخذه • وان وقع في ثوب انسان ضمه فهو له الا اذا هيأ ثوبه لذلك • وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن • وان قال لا ادري وضعت في داري او وضعت في موضع آخر يضمن • وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعه بالنسيان • وان قال وضعت بين يدي في داري فظن انه كان شيأ لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن • وان قال سقط مني يضمن • وان قال

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والولي والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما وامين القاضي او الحضر وامير العسكر والاجير الخاص والاجير المشترك او نحوها اذا ادعى الهلاك بغير تعدي او ادعى الرد الى صاحبها تصدق مع يمينه لان كل واحد امين والقول قوله مع يمينه اذا لم تكن له بينة على الرد او الهلاك واذا كان له بينة فلا يمين عليه وان طلبت البينة لدفع اليمين عنه • من تحريرات المولى المرحوم مؤيد الامكنى

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرأي ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل آخر ليدفعها الى فلان بالرأي فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وقع الملتبس ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه من قاضيخان في الوديعة في فصل ما يعد تضييعا للوديعة

عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن • من قاضيخان

وفي المنتقى القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن • وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر • ولو بماله ضمن • وينبغي ان يكون المتولي كذلك • ولا يضمن الوصي بموته مجهلا • ولو خلط بماله ضمن • ويضمن الاب بموته مجهلا • وقيل لا كالوصي • ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره • وللقاضي ولاية الايداع • من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين

ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن • وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به • فصولين في الفصل السابع والعشرين

في اودعه الخاتم اقرضه منه • قال محمد لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن • وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لربها أتأذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه اماني • من الفصولين

واذا جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه فلا ضمان عليه • خزانة المفتيين في كتاب الوديعة

وفي تجنيس الناصري فسكر فلا ضمان • وفي الجامع قال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا • تاتارخانيه

وجدت من غزلها في اطار رف ما في البيت لا ضمان عليها • من قاضيخان في فصل في الخصانة

مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره • قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه فيه وهو جيبه • وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكن حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او دفعا غيره • من قاضيخان

لا ادري

لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن • رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل شيأ ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة • وان قال لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح الرد • دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد منهم بعد واحد وضاع المتاع فالضمان على الاخير • وكذا الدرس والخان • رجل جاء عند قاض بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها عند عدلين وهي عشرة الآف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الآف فقال القاضي لو شققت ثوبي النتم تصدقوني في ذلك • رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا تنعقد بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة من العرية وهي العطية • وعلى هذا ان العارية مشددة وقيل هذه مشتقة من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا تكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين • ولهذا كانت عارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه في ملك العين بعد استهلاكها وانما تعود في مثلها • وما يملك الانتفاع به على ان يكون العين مضمونا عليه يكون قرضا • وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع بملك العين لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انه لا يشترط بيان المدة • والجهالة تمنع صحة التمليك • ولهذا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي • ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية ملك المنفعة عندنا لانها تملك بعوض كالاجارة فتملك بغير عوض كالعين فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستأجر • ولهذا يجوز للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل وهذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره

عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده • منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني رجع على الاول • ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي • ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برأيك • فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا • وان قال له الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برأيك • ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره للركوب ولا للحمل • وكذلك استاجر الثوب ليلبسه لا يؤاجر غيره • ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره • ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره • ومنها رجل اخذ ارضا مزارعة وبذر البذر منها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة • فان كان البذر من قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال • ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب • وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع • والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء • وان سلم حصل الربح كان الكل لرب المال • والمستبضع لا يملك الايداع • والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع • من قاضيخان في الوديعة

الدرس الطريق الخفي

اي ينتفع في الحجر المستوعب الانتفاع

لا ادري

ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ● ولو عينهما بان قال يركب فلان يوما وليس له ان يجاوز
فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الآخر ● وليس له ان يؤاجره لان الاجارة فوقها
فلا يتضمن فيما دونه ● وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة
فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع
امتناعا عن التمليك ● وللمالك ولاية الامتناع كما لو وهب شيئا ولم يسلم اليه ● والعارية
امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله
لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر ● وقال الشافعي
ان هلكت باستعماله المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال الغير
لنفسه لا عن استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم الشراء ● ولو قال صاحب المتاع لا تدفعه الى
آخر فدفعه يضمن بهذا فيما لا يختلف بخلاف المستعمل ● ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير
رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره بالضياع ووعد الرد ثم اخبره
بالضياع يضمن ● وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن ● رجل استعار شيئا وطلب
صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن
والا فلا ● رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع
المقود واخذ الدابة لا يضمن ● وان خرج المقود من يده يضمن هذا اذا نام مضطجعا
اما اذا نام جالسا والمقود في يده لم يضمن ● رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها
في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن ● رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه اعطيك
غدا فجاء غدا واخذه بغير امره يضمن ● رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر
لا ضمان عليه لانه عارية ● وكذا الحكم في قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن
صاحبه ● وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد
هكذا ● كالة البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه

العارية امانة في يد المستعير

ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير

استعار شيئا فضاع في يده

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت فهلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه ● وفي الوديعة يكون على صاحبها ● وفي الغصب يكون على الغاصب ● وفي الاجارة يكون على الآجر ● خ فاضيخان في العارية

استعار دابة الى الطاحونة

اخذ كوز الفقاع فسقط في يده

استعار عينا فردها الى دار المالك

واجرة رد المستعار في العارية ● واجرة رد المستاجر والمغصوب والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا
بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب او بخيار الرؤية والشرط تجب على المستعير ● والموجر
والغاصب والراهن والمودع بالكسر ● والقابض والبائع والمشتري كما في العمادي وغيره ● وهذا على
ترتيب اللف مع الاشعار في الكل بالاختتام اذ الاجرة انما تجب بعد قطع المرام ● ح قهستاني

وانما ترد

وفي استعار دابة وردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن ● وفي القياس هو ضامن لانه تضييع لا رد فصار كرد المغصوب
او الوديعة الى دار المالك من غير تسليم اليه لان الواجب على الغاصب نسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد
الى المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه ● وجه الاستحسان انه في العارية عرفا ليس في غيرها
وهو ان رد العواري الى دار المالك معتاد كالة البيت فانه لو ردها الى المالك لردها المالك الى المربط ● وعلى هذا اذا استعار عقدا
فرده الى دار المالك ولم يسلم اليه لم يضمن ● ولو استعار عقد لؤلؤ لم يردها الا الى المعير للعرف في الاول وعدمه في الثاني ● وفي استعار
دابة فردها مع من في عياله كعبده واجيره مسانهة او مشاهرة فهي صحيح لانها امانة وله حفظها على يديهم كما في الوديعة ● ح كمال الوبر

الى اصطبل مالكها

وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ● ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن
استحسانا ● ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن
في عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه ● وفي
الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويراد بالاجير
اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا مياومة ● ولو ردها في يد اجنبي يضمن فدلت المسئلة
على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله البعض ● وقيل يملكه قصدا الا انها دون
الاعارة وعليه الفتوى ● فالحاصل ان المالك يملك والمباح لا يباح ● والوديعة
لا تودع قصدا ولا تعار لانه فوقه ● والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة
اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ● ولا يؤاجر لانه فوقه ● وفي ايداعه قصدا
اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه ● والمستاجر يؤاجر فيما لا يختلف باختلاف
المستعمل ويعار ويودع لانه دونه ولا يرهن ● والرهن لا يرهن ولا يعار
ولا يؤاجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **كتاب الشركة** الشركة
عبارة عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما من الآخر ويطلق على العقد
وان لم يوجد الاختلاط ● والشركة جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث والناس يتعاملون بها فقررهم النبي عليه السلام وهي ضربان شركة ملك
وهو ان يرث الرجلان عينا ويملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء
او اختلط مالهما من غير صنع احدهما او يخلطهما خلطا لا يمكن التمييز ● وركنها
اجتماع النصيبين ● وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين في نصيب الآخر
كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه ● اما في نصيب نفسه يجوز له
التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او من غيره ● اما في الخلط
والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا عقدا ولا ملكا

ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن

ولو رد الوديعة بيد اجنبي يضمن

والوديعة لا تودع ولا تعار قصدا

والعارية تعار في الاعارة المطلقة

والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يؤاجر ولا يودع

والفرق ان خلط الجنس بالجنس بصفة التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط ● واذا حصل بغير تعد
حصل سبب الزوال من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل منهم زائلا عن الشريك في حق البيع من غير الشريك
فلا يجوز الا برضاء الشريك في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين وهذا اولى من عكسه لان التصرف مع الشريك
اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تمليك عتق البعض للشريك لا الاجنبي ● وكذا اجارة المشاع من الشريك جائزة
ح الدرر والغرر في اوائل الشركة

قنيه بج اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن
في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب قنيه بج وكذا في الزوجين اذا لم يكن
لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة
فهو لها كب الكسب بينهما نصفان وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس فهي للزوج عندهما
جميعا • من قنية الفتاوى في الشركة في باب مسائل المتفرقة

وأما شركة العقود مفاوضة وعنان • وشركة الوجوه وشركة الصنائع
وهذه كلها جائزة عندنا • وقال الشافعي لا تجوز المفاوضة وهو القياس • وكذا
شركة الوجوه والصنائع • وقال مالك لا ادري ما المفاوضة • وركن شركة العقود
الايجاب والقبول • وموجبها ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه • ومن شرط
المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة ولو احدهما
والاستواء في رأس المال ابتداء وانتهاء شرط • ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة
ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي • وكذا التسليم المال بخلاف المضاربة
ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة • ولا تجوز بما سوى ذلك لانه
غيرها يتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن • واما التبر ان كان يروج رواج
الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة • وقال مالك تجوز الشركة بالعروض والمكيل
والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس
يأبى جوازها • فلا تجوز بغير النقود فاقتصر على مورده • وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة • وهذه شركة ملك لا عقد
واذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا • والوضيعة على قدر المالين وان تفاوتا
وان شرطا جميع الربح لا يجوز لانه لم تبق شركة • وان شرطا الربح والوضيعة نصفان لا يجوز
الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد • والشركة تبطل بموت احد
الشريكين لانها تتضمن الوكالة • والوكالة تبطل بالموت • واذا فسدت الشركة
فالربح على قدر رأس المال كالوضيعة • وتبطل شرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة
واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة • وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب
حيث يجوز له ان يبيع العروض بعد ما فسدت حتى ينقد رأس المال • رجلان اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب ايا ما فعل الآخر بالامتعة فالـ

واذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء • فان كان قبل قبض المشتري لم يصح
لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده • فان عرف مقدار الثمن جاز • وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف • وهو
لان الشركة يقتضي المساواة • فاذا قال اشركني فيه فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعله الآخر يصير مملكا
الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة غير مفضية الى النزاع فاذا علم به المشتري يثبت الخيار ولم يفسد العقد
من الفتاوى الولوالجية

شركة العقود مفاوضة وعنان

ركن شركة العقود الايجاب والقبول

شرائط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة

وشرط العنان الوكالة دون الكفالة

لا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير

لا تجوز الشركة بغير النقود

والشركة تبطل بموت احد الشريكين

الشركة في الاظهر تتوقف • والوكالة لا • حتى لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز • ومثله في شرح الطحاوي وقال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله • من زمن الوكالة في الفصل الرابع قبل نوع في التحكيم

اذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة

منها يبيع

منه من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة حكما • احد
الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء • امرأة اعطت بذر الفيلق
الى امرأة اخرى وقامت الاخذة عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة
الاوراق واجر المثل • فالحيلة فيه ان يقرضه نصف البذر او يبيعه وكذا في الاوداج •
احد الشريكين يؤخذ بما يلتزم صاحبه من الغرم والعمل • شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر
ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار • ولو دفع بقرة للآخر على ان يكون
السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة • وفي اللبن اختلاف • فالحيلة فيه ان يبيع
نصف البقرة منه • وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشارك فيه
شريكه • فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرأ من
نصيبه من الدين • رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهي بيني وبينك
وهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر • رجل اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فاشركه
فان كان الثاني علم بمشاركة الاول فله ربع العبد • وان لم يعلم فله نصف وللاول نصفه
ويخرج المشتري من البين • عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك
في هذا العبد ولم يخبر صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع
الثمن • احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه
لم تكن اجازة حتى يقول نعم • الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
لا يجوز فالمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله • ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما
نصفين فلا يقبل قول احدهما في الزيادة • معلمان اشتركا في تعليم القرآن يجوز لانه
يجوز الاستئجار فيه فيجوز الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب
في الارض وهو السير • وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة
الآخر العمل فالحاصل منه الربح بينهما • سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله

احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه

شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع الدار

اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل • وكذلك اذا دفع الدجاجة ليكون البيض بينهما بالنصف • من تاتارخانية في البيوع في الفصل الثامن والعشرين كذا في الخلاصة في كتاب الاجارة

الحيلة في اخذ نصيبه من الدين المشترك

قال لشريكه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت لم تكن اجازة

الاشتراك في تعليم القرآن

يكره ان يكون للمسلم مضارب كافر ولا يكره ان يكون للكافر مضارب مسلم
من العتابية

اذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة فمات احدهما فقال الحي منهما قد هلك المال فهو مصدق في نصف المال مع يمينه ولا ضمان عليه في شيء من المال لانه مؤتمن فيما كان في يده فالقول قوله اذا اخبر بهلاكه مع يمينه • واما الميت فان نصف مال المضاربة دين في ماله لان نصف المال كان امانة في يده وقد مات مجهلا • والامين بالتجهيل ضامن لانه عند الموت تصير متملكا فيكون ضامنا • من المبسوط للسرخسي في المضاربة من الباب الرابع في شراء المضارب

ولو دفع المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال لان الاذن مستفاد من جهته فالقول قوله في صفته ولان العامل يزعم انه كان نائبا عن رب المال في العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله • وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال ايضا لانه يثبت ببينته تمليك المال منه بالقرض ووجوب الضمان في ذمته فكانت بينته اولى بالقبول من البينتين والقرض يرد على المضاربة فيجعل كانه دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه منه • ولا يمكن ان يجعل على عكس هذا لان المضاربة لا ترد على القرض والقرض يرد على القرض والقرض يرد على المضاربة ولو لم يعمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال لاثباته الضمان دينا في ذمة المضارب • من المبسوط لشمس الائمة

ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن • رب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاما البينة لانه تثبت الضمان على المضارب من مجموع فوائد لعلاء من اكمل الدين

ومشروعيته لحاجة الناس اليها • فان الغني بالمال والغبي عن التصرف يحتاج الى الفقير الذكي يتصرف ويحتاج الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما • وركنها الايجاب والقبول • ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا اذن ان يتصرف فيه يكون وكيلا • واذا ربح فيه شريكا • واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا • ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة • وان شرط جميع الربح لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في يده • وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال قرضا • وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية • ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار مأذونا • ولو دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به على المضاربة لانه يصير وكيلا منه في التصرف • وقال زفر تفسد المضاربة لان رب المال يتصرف في مال نفسه • ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب • ولا تصح المضاربة بالعروض كما بينا في الشركة لان القياس يأبى جوازها لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص • ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تنافي بينهما • وكذلك لو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما بينا سواء قال له اعمل بالدين الذي عليك لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو في حالة الشراء كان في الذمة • واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار • ولا يملك

اشترى المضارب ما نهى رب المال عنه ثم باعه فاجاز رب المال تصرفه لم يجز ذلك فيكون ما اشتراه للمضارب وقال محمد يجوز فيكون المال والربح على المضاربة لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء

ولو ادعى رب المال التقييد اي تقييد عقد المضاربة بنوع او مكان والمضارب الاطلاق جعل القول له اي للمضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق ورب المال يدعي القيد العارض عليه وهو ينكره • لا كالاول اي قال زفر رحمه الله القول لرب المال لان المضارب يدعي وجود الاذن منه ورب المال ينكر وان اقاما البينة اخذ بينة رب المال وقت احدهما او لم يوقت

الاقراض لانه ليس بتجارة • ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال • وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال • فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى مضاربة فتصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا فحملها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد استغراق رأس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع • وكذلك اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم • بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ • ولهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا • ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير ضامنا • وعن ابي يوسف ليس للمضارب ان يسافر لانه تعريض على الهلاك • وعن ابي حنيفة ان دفع المال في بلده ليس له ذلك وان دفع في غيرها له ذلك • ولا يدفع الى آخر مضاربة الا بالتنصيص من رب المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله • ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا يتصرف الثاني فيه لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكهما • واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به • وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة تتحقق به • وعند زفر يضمن بالدفع اليه • وان خص رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة • واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك • وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرطه • المضارب او الشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل • ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف • وله الادام المعروف مثل اللحم ونحوه والفواكه المعتاد • وقيل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط • ولا تسقط

واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة او اعانه بدابة يحمل المتاع الذي اشتريه بالمضاربة لم تفسد ذلك المضاربة • ونفقة الغلمان والدواب على رب المال دون المضاربة • فان انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال حسب على رب المال • من الكافي في المضاربة

ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هي بضاعة او وديعة فالقول لرب المال والبينة للمضارب لانه يدعي عليه تمليك الربح وهو ينكر وسماه مضاربا وان اتفقا على عدمه لاحتمال ان يكون مضاربا في الاول ثم اقرضه • ولو اقاما البينة فالبينة للمضارب لانها تثبت التمليك • من اكمل الدين

لا يملك المضارب الاستدانة الا باذن المضارب

ولو شرى بمالها اي المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة من موضع الى آخر بماله لا بما لها بعد ذلك المعقود كان متطوعا لانه استدانة في حق المالك بلا اذنه انما قال بالماء لانه اذا قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغ وان صبغه احمر شرك بما زاد ودخل في اعمل برايك

اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا

حتى يربح عند ابي حنيفة

لو دفع المضارب الى آخر مضاربة لا يضمن بالدفع

اذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه

المضارب والشريك اذا سافر فنفقته ومن يعينه على العمل

ولو كان المضاربة مطلقة فخصصها رب المال بعد عقد المضاربة • نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما • او لا تشتر من فلان او لا تشتر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله وافراغ المضاربة فيصح تخصيصه • وان كان التخصيص بعد ما عمل صار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فكذا لا يصح تخصيصه • وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي تملك المضاربة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه • من قاضيخان

ولو كان في مصر اشترى هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى المصر ان بعد ما نهاه يضمن ما هلك من المتاع والنفقة عليه خاصة والو لم يهلك وباعه جاز بيعه • فرق بين النهي عن السفر حيث يصح وبين النهي عن التصرف ومال المضاربة عروض حيث لم يصح • حتى لو تصرف بعد النهي صح • والفرق وهو ان النهي عن التصرف انما لم يصح لان البيع صار حقا للمضارب ليمكنه تحصيل راس المال وحصته من الربح فيرد راس المال من جنس التعيين والاحاطة ويأخذ حصته من الربح كذلك فكان النهي مبطلا لهذا الحق فلم يصح • كالراهن اذا نهى العدل عن البيع • فاما السفر لم يصر حقا للمضارب لانه يمكنه بيع العروض وتحصيل راس المال في مكان المنهي فلم يكن مبطلا حقه فصح • ومتى صح صار غاصبا بالاخراج فلا يستوجب النفقة • من فتاوى الولوالجية

شب ولو اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي الدنانير او يأخذ من المال بقيمتها والمعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع • من الحقيقة

بح دفع المضارب او شرط العمل على الغلمان العاري من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ما ذون فيه دلالة • من قنية الفتاوى

ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة في المالين

لا ينفق المضارب في المضاربة الفاسدة لانه يكون فيها اجيرا والاجير لا يستوجب النفقة كما في النكاح الفاسد • بحر محيط

اجرة غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابته في مال المضاربة

اذا مات رب المال او المضارب تبطل المضاربة

لا ينعزل المضارب بعزل رب المال

ليس له ان يتصرف فيه بعده فان كان راس المال دراهم

واما الذي يجيء بالاجر كالبياع والسمسار فلا يجبران على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة لعرف الناس • من غاية البيان

المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس المال وما قبضه المضارب يرده على رب المال ان كان ذلك منهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله • ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب اقتسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال • ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب • من قاضيخان

نفقة المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه • واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى رأس المال • ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص • ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله • وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة • ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها • اما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
اي خابزه وطابخه وعامل ما لا بد له منه فيها
من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه فصار كالنفقة • واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لما فيه توكيل • والوكالة تبطل بالموت • واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه • فاذا عزل ان كان في يده جنس رأس المال وفي يده دنانير او على عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار • وان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه • وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تابع • وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين • واذا دفع الى عبده او الى ذونه مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال • ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان يأخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد • وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد • وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد • والحل فيه حكم الذكوة او قائم مقامها • وشرط الحل ان يكون الصائد او الذابح من اهل الذكوة بان يعقل الذبح والتسمية • وان يكون الصائد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء • وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع

ولو كان الذابح مجنونا او صبيا لا يعقلان التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل والبالغ • درر غرر في الذبائح

اي علم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها • درر

شرط حل الصيد ان يكون الصائد من اهل الذكوة

وصيد المحرم

يجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل

يجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص

وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات

وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته

ان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى

الذكوة اسم لفعل الجارح

وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم • وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنيع كان محرما فلم تكن ذكوة • بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع • ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل لاطلاق النص والمقصود منه الانتفاع • اما بلحمه او بريشه او بجلده او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع • ويؤجر في حله او في طهارته • ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل في الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين الصيد اياها واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد وغيره • وعن ابي يوسف رحمه الله استثنى الاسد والدب من ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته • وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وما دونه الى الثلث حرام • وفي الثالث اختلاف • وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه لان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمله ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب واية تعلمه ترك انتهابه العادة المألوفة وهو ترك الاكل • واما البازي متوحش متنفر فاية تعلمه هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المألوفة • وعن ابي حنيفة ان التعليم مفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصله • وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله • ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكوة الاضطرار حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يوكل • وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يوكل لان الذكوة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منها ان يقطع الودج التي تجري الدم وهو ذكوة

الاختياري • والقاصر منها ما يجرح و يهو ذكوة الاضطراري • فاذا لم يجرحه
فقد انعدم فعل الذكوة اصلا فلا يحل • وان ترك التسمية عمدا عند ارساله
لا يؤكل عندنا بالنص • وان تركها ناسيا اكل • وان اكل منه الكلب لم يؤكل
وان اكل منه البازي اكل لما بينا • وقال مالك والشافعي يباح ما اكل منه
الكلب ايضا • وما اصطاده قبله مما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي
في يده يحرم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما • ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل
الصيد لانه يدل على غاية علمه • وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان
يذكيه لان الذكاة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة
واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكوة الاضطراري وهو الجرح في
اي موضع كان على قدر وسعه • كما لو تردى من النعم في البئر فذكاته العقر
والجرح في اي موضع قدر • وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل • وكذا في ارسال
البازي او السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم
البدل هذا اذا امكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح
لم يؤكل في ظاهر الرواية • وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي رح
لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو راى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله اما لو بقي
فيه حيوة مثل ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميتة حكما بذكوة الاضطراري و بعضهم
فصلوا تفصيلا • وقالوا ان لم يتمكن لفقد الالة لم يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن
لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا
فبطل حكم الذكاة الاضطراري وعن الحسن مثل قول الشافعي • واما لو شق
بطنه ثم اخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل • وقيل عند ابي حنيفة لا يحل ايضا
لانه ترك ذكاة الاختياري هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده ايضا لان الذكاة وقعت

وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل

لو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل الصيد

ان ادرك المرسل الصيد حيا وجب ان يذكيه

ان ترك تذكيته حتى مات لا يؤكل

لو بقي الحياة في المذبوح يؤكل لانه اضطراري

لو شق بطنه واخرج حيا ثم مات يحل اكله

في موضعه هذا اذا كانت الحيوة مستقرة فيه اما اذا لم تكن مستقرة فلا يحتاج الى ذبحها
ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رح لان الاعتبار بالحركة
لا بسيلان الدم منه • وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة • والذي يشق بطنه الذئب
وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل • وعند محمد ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا • رجل
شق بطن شاة واخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت تعيش من ذلك الشق
يحل لان الذكاة وقعت في موقعه • وان لم تعش لا يحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح
ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل عندنا خلافا للشافعي لان المقصود حصول الصيد
وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو في وسعه • ولو ارسل على صيد كثير وسمى
مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية الواحدة • بخلاف ذبح الشاتين
بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضطجع احديهما فوق الاخرى وذبحهما مرة واحدة
يكفيه ايضا • ولو ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن حتى اخذ الصيد فقتله يؤكل لان مكثه
ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم يقطع الارسال • وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم كما
لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب آخر • ولو جثم على الاول زمانا طويلا ثم اخذ آخر فقتله
لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة • ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على
شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا • ولا يثبت الاباحة بدون الارسال
في الكلب والبازي • ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده
ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت
به الحل • كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله يحل اكله عندنا
خلافا للشافعي رح • رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلها فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله

لو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك يؤكل

المتردية النطيحة الموقوذة

ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل عندنا

ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال يكفيه

ارسل فهدا فكمن حتى تمكن ثم اخذ الصيد يحل اكله

جثوم الطائر مثل الجلوس للانسان من باب ضرب وفي الحديث نهى عن المجثمة وهي بالفتح ما تجثم ثم ترمى حتى تقتل • مغرب اللغة

ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فلا بأس بصيده

ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر به لم يؤكل

رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلها

الآخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه من الصيدية الا ان الارسال من الثاني
حصل في الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم • بخلاف ما اذا ارسله
الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني • رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد
فتخلص ثم اصطاده آخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه • ولو لم يتخلص
من الشبكة ولكن صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه آخر فهو للاول لان الاول قد ملكه
لانه كان قادرا على اخذه • ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد
يكون الصيد للآخذ **فصل في الرمي** رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب الى صيد
آخر حل المصاب لانه قصده الاصطياد • وكذا لو رمى اسدا فاصاب صيدا وكذا لو
ان رمى الى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو خص منها
ما لا يؤكل لحمه • وابو يوسف خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده
بخلاف ساير السباع فانه يؤثر في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار كانه رمى الى الصيد فاصاب
الى صيد آخر • ولو سمع حس آدمي او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل
لان هذا الفعل ليس باصطياد • ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية
عن ابي يوسف لانه صيد • وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما • رجل رمى الى صيد
فاصابه فوجد به جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر
محرما • والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي • رجل رمى الى طاير ولم يدر
انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر فيه التوحش • والطير الدواجن الذي
يأوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكاة الاضطراري • وكذا الظبي المستأنس
وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح • وعن محمد ان الشاة اذا ندت في الصحراء
فذكاته العقر • وان ندت في المصر فذكاته الذبح • بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما
العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما • والصيال منها كالند

اذا كان

اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله •
ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوبة او قصبة قائمة لا يؤكل لاحتمال
الموت بسبب آخر ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع
على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لما قلنا • ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال
انه قتله بثقله وان كان له حدة • وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت
بالجرح • ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح
الا اذا كان له حدة • والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح
يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل • وان شك يحرم احتياطا • ولو رماه بسيف
او بسكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل • وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض
السيف لا يؤكل لانه قتله دقا لا جرحا والحديد وغيره في الجرح سواء • ولو رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه ولم يؤكل العضو للحديث وقال
الشافعي اكلا جميعا اي المبان والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بذكاة الاضطراري
كما لو ابين الرأس بذكاة الاختياري • واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي
الرأس لا يؤكل الثلث المؤخر • واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين
يؤكل الجميع بالاتفاق • والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل
والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر
ما يبقى في المذبوح فانه حيوة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة ومات
يحل **فصل في الذبح** الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم
ولان به يتميز الدم النجس من اللحم فكما يثبت به الطهارة في المأكول وغيره على
حسب ما يقبله المحل حلا او طهارة كما في الاصطياد • وكذا التسمية شرط
للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة • وفي الصيد على الآلة عند الارسال

والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز • ولو رمى الى صيد
وسمى واصاب غيره يحل وكذا في ارسال الكلب • ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى
شفرته وذبح بشفرة اخرى يحل • ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل
ولو ذبح شاة فوقعت الشاة في الماء ومات فيه يؤكل • بخلاف ما لو رمى الى صيد
فاصابه ثم وقع في الماء ومات لم يؤكل • وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لما
النص • وان تركها ناسيا اكل • وقال مالك لا يؤكل في الوجهين • وقال الشافعي
يؤكل في الوجهين • وقوله ليس فيه خلاف منه وانما هو خلاف اجماع الصحابة
حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف
بين الصحابة في متروك التسمية ناسيا • فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنه انه يحرم
فيها وهو اخذ مالك • ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما انه لا يحرم فاخذ
علماؤنا رحمهم الله • والمسلم والذمي في التسمية وتركها سواء • والمنقول عن ابن عباس رض
في التسمية بسم الله والله اكبر • ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا
يحل ويكره • ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل بغير الله
ولو قال ومحمد بالرفع يحل والاولى ان لا يفعل • ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد
التسمية يحل • ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين
ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل • ولو قال هذا قبل الذبح والتسمية
او بعده فلا باس به • والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية عند
الذبح ما بين الحلق واللبة • وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله لانه مجمع العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه • والعروق التي تقطع
في الذكاة اربعة • الحلقوم والمرئ والودجان • وقال مالك لا بد من قطع الاربع لان قطع الثلث
بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت قطع هذا ضرورة • وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم والمرئ

يكفي

يكفي وعندنا ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع الثلث وهو رواية عن ابي حنيفة اي ثلث كان
وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وهو قول ابي يوسف
لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب والودجين مجرى الدم فيقوم
احدهما مقام الآخر • وقال محمد لا بد من قطع اكثر كل فرد • وان قطع نصف الحلقوم ونصف
الاوداج لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير • ويكره ان يضجع الشاة ويحد شفرته بحذائها لورود
النهي عنه • وكسر العنق قبل ان يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة • وكذا قطع رأسه
قبل ان يسكن وكذا النخع اما اذا انتخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا الم بعد ما سكن • ومن ذبح
شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة لانه اصل
في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يجعل تبعا لامه في حق الذكاة
وقالا ان تم خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي رح • ولو وجده حيا ولم يبق من حيوته
مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل • ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة شاة
مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة رحمه الله
وان ذبحها ولم يعلم حيوتها ان تحرك فمها او عينها اكلت وان ضمتها لا يؤكل • وكذا اذا قام
شعرها او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان سال يحل وان لم يسل
لا يحل • النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح • والذبح في البقر والشاة مستحب
والتوسط فيهما اسهل • سنور قطع رأس دجاجة لا تؤكل بالذبح وان تحركت

فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل اكله

ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع • ولا ذي مخلب
من الطيور للنهي • والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد بنابه • ومن ذي مخلب الذي
يصيد بمخلبه • والمخلب للطائر كالظفر للانسان • السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل
عادة كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب • وقال الشافعي الضبع والثعلب
مما يؤكل • وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب

ولو ضرب سمكة فابان بعضها لا باس باكل ما بان منها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا • والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث حل اكلها وان ماتت حتف انفها لا بسبب ظاهر لا يحل اكلها عندنا لانها طافية • فان القى سمكة في جب ماء فماتت لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث • وكذا اذا اجمع السمك في خطيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها من غير صيد فماتت فيها لا باس باكلها • وان كانت لا يؤخذ الا بصيد فلا خير في اكلها • ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان رأسها على الارض فلا بأس باكلها • وان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة • فان كان ما على الارض اكثر من النصف يؤكل • وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب • قال عامة المشايخ لا باس باكلها لانها ماتت بآفة • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يؤكل كالطافي • وعن محمد انها يؤكل • قال الفقيه ابو الليث ما قاله عامة المشايخ احب الي • ولو انجمد الماء فبقيت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي ان لا يكون باكلها بأس لانها ماتت بآفة والله اعلم بالصواب من الظهيرية

ومعنى التحريم في هذه الاشياء والله اعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة بالاكل منهم كرامة لهم • ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف • ولا باس باكل العقعق عند ابي حنيفة رح • ولا باس باكل الهدهد والخطاف والفاختة • ويكره اكل الضب عندنا خلافا للشافعي رح • وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث • ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك • والمراد كراهة تحريم وهو الاصح • والترجيح بالمحرم اولى اما لبنه فقد قيل لا باس بشربه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد • ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك لان ما سوى السمك خبيث • والطافي منه لا يؤكل وكذا الذي مات حتف انفه • وان مات منه بالحر والبرد ففيه روايتان • وقال الشافعي يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر • واستثنى مالك وجماعة من العلماء منها الكلب والخنزير والانسان • والخلاف في الاكل والبيع • واحد حيوان علفه نجاسة فحبس في الطير يحبس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام • وفي الابل والبقر شهرا يعلف علفا طاهرا ثم يذبح • جدي حربي بلبن حمار قيل هو بمنزلة الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح • واذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه • وكذا اذا باض فيها او تكنس ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه • والارض ليس بمعد لهذه الاشياء فصارت كالسكر والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له الا ان يكف ثوبه او كان معدا له • وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده لم يجز للآخر ان يأخذه لانه ملكه بالاخذ • واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له تبعا لارضه كالشجر النابت او التراب المجتمع في ارضه بجريان الماء

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد به التضحية لان الاعيان لا توصف بالوجوب • والاضحية اسم ما يضحى بها • والدليل على الوجوب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على

ومنه اي من السمك المأكول الجريث والمارماهي خصهما بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي وايضا • قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب لا يأكلون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به • من الدرر والغرر

لا يؤكل حيوان المائي الا السمك والطافي لا يؤكل

السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر • من الدرر والغرر

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر • من الدرر والغرر

والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا • واما ما تخلط فتتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكله • ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه تخلط ولا يتغير لحمه • وما روي ان الدجاج تحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط البعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره • من الفتاوى الظهيرية

عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا

الاضحية واجبة على كل حر مقيم موسر في يوم الاضحى

وعند محمد الخيل قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته بمعنى الكراهة كيلا يحصل بإباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر وهو الصحيح كما ذكره فخر الاسلام وابو المعين في جامعها • وقيل كراهة تحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرميني انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم والية صاحب الهداية • وروى الحسن عن ابي حنيفة كراهته في سؤره كما في لبنه • وقيل لا بأس بلبنه اذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد كما في الكافي • من الدرر والغرر

العتيرة بوزن الذبيحة شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم • مختار الصحاح

للوجوب • ثم نسخت العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها ولانها قربة تضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجوب والوجوب يفضي الى الوجود • وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي رحمه الله • وروى الطحاوي على قول ابي يوسف ومحمد انها سنة مؤكدة وتجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر • وروى عن ابي حنيفة انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر • وان كان للصغير مال يضحى من مال الصغير عند ابي حنيفة والشافعي • وقيل لا يضحى من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتادى بالاراقة • والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من ماله ولا يمكنه ان يأكل كله • والبدنة والبقرة يجزئ عن سبعة لكن يشترط ان يقصد الكل قربة • وان اختلف جهاتها كالاضحية والقران والمتعة • وقال مالك يجزئ من اهل بيت واحد وان كثر من السبع ولا يجوز من اهل بيتين وان كان اقل منها • ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزأه استحسانا • وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح • الاضحية من الابل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها • ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر ويومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق • ويجوز الذبح بلياليها ايضا الا انه يكره • وقال الشافعي ثلثة ايام بعد النحر • ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب • وان كان اكثر الذنب والاذن معها جاز • واختلفت الروايات في مقدار الاكثر • قيل هو الثلث • وقيل الثلث اعتبارا بالوصية • وقيل الربع هذا كله عن ابي حنيفة • وقالا هو اكثر من النصف • ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقى • ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها • ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة • والجرباء اذا كانت سمينة يجوز • الجذع من الضأن يجوز وهو ما تم له ستة اشهر • وقيل سبعة اشهر • والثني

ولا يعطي اجر الجزار منها للنهي عنه من الدرر والغرر في الاضحية

ايام النحر والتشريق

ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح الاضحية جاز والافضل ان يذبح الانسان اضحيته بيده ۔ من خزانة الاكمل

من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ۔ ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ۔ ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها مكروه سبع شاة افضل من بقرة واحدة ۔ وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالاحب عندهم ۔ الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشرى فيتعدد الشراء بتعدد الوجوب عليه ۔ بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة ۔ ولهذا لو مضى ايام النحر والمرء لم يضح ان كان فقيرا وكان اشترى تبقية الاضحية يجب ان يتصدق حية ۔ وان كان غنيا يجب عليه ان يتصدق قيمة الشاة سواء اشتراها او لم يشترها لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لينتقل الاثام الى الدم فيمضي وقتها عاد من القربة الى العين وهو التصدق وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فواتها يقضي ظهر ۔ والصوم بعد العجز يعطي فدية ۔ الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فتسقط بهلاكه بخلاف الغني ۔ فلو ضحى للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى ضمن قيمتها وجازت عن اضحية لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة عند آخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف

الوقف لغة هو الحبس ۔ وفي الشرع على قول ابي حنيفة هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية ۔ ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز ۔ فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع معدومة فله ذلك ۔ والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم ويجعله لانه ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة

ثم اعلم انه لا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير به ۔ فلو وقف ما في اجارة الغير صح وتبطل الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف ۔ واما وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة ۔ وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرا ۔ وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا ۔ وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى ۔ وهكذا في الذخيرة والمحيط ۔ من البحر الرائق

يكره ان يجز صوف الاضحية والانتفاع بلبنها

سبع شاة افضل من بقرة واحدة

مضى ايام النحر ولم يضح ما ذا يفعل

الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها بخلاف الغني

غصب شاة فضحى ضمن قيمتها وجازت عن اضحية

اودع شاة عند آخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه

ملك

وفي اجناس الناطفي وقال فيه تحصل عنه روايتان يعني من الهداية رواية القدوري وذكر ان في مختارات النوازل ۔ ثم قال وقيل ذكر ان الى شرط عند محمد والصحيح انه قول الكل ۔ تلك لكن ويستغني عن ذكره بالوقف في الالفاظ ۔ وقال في التجنيس ارضي هذه صدقة موقوفة تكون وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ۔ وتحن نفتي ايضا بقوله لمكان العرف الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه يفتي هكذا ذكره الفقهاء الكبير ۔ قاسم الشهير بقوتلوبغا

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابته واولاده وصرف الغلة اليهم اولى من صرفها الى الاجانب لانه صدقة وصلة ۔ ثم الصرف الى الولد افضل لان الصلة في حقه اوجب واجزل ۔ ثم الى قرابته ۔ ثم الى مواليه ۔ ثم الى جيرانه ۔ ثم الى جيرانه ۔ ثم الى اهل مصره اقربهم منزلا الى الواقف هكذا ذكره هلال بن يحيى الرازي ۔ وينبغي ان يعطي لعشيرتهم الكل في بعض الاوقات لانه اذا اصرف الكل اليهم دائما وتقدم العهد ربما اتخذوه ملكا لانفسهم ۔ ويكره ان يعطي كل فقير ما في درهم لانها صدقة فاشبهت الزكوة ۔ ولا يكره ذلك اذا قال على فقراء قرابته لانه كالوصية ۔ من الاختيار شرح مختار

ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه لهم شيء الا اذا كان في صحة ولم يضف الى ما بعد الموت ثم يدفع المتولي الى الكل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع المتولي اليهم شيئا لا يضمن ۔ من بزازيه

لا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث

تفسير حكم الحاكم

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ۔ ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء ۔ من قاضيخان

ولو قال على اولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل ۔ من اسعاف

الوقف في الصحة يعتبر من جميع الاموال

اذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف

قال واكثر المشايخ اخذوا بقول محمد ۔ قال في الحقايق ولهذا لا يصح وقف المشاع عنده وعليه الفتوى ۔ وقال في التجنيس بعلامة الفتون نفتي ۔ وفي التجنيس والواقعات رجل وقف حصة على عالم الرجل في فقدان نفتي بقول محمد ان يشترط التسليم الى المتولي ۔ وكذا في المحيط يصير وقفا اذا سلمها الى المتولي وقال قاضيخان في وقف حجرة ۔ قاسم الشهير بقوتلوبغا وعليه الفتوى

قال المص في التجنيس ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه نفتي ۔ ثم قال وقول محمد هو المختار للفتوى وفي الخلاصة اخذ عامة المشايخ بقول محمد ۔ قوتلوبغا

ملك ۔ والفتوى اليوم على امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ۔ ويمنع عن التصرف والرجوع عنه ايضا ۔ وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى لان له فيه كان حق التملك لما ازال الواقف حق تملكه يزول ملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزمه ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد ۔ او جعل ارضه مسجدا او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته ۔ وتفسير حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيتأكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزم من غير حكم الحاكم ۔ والمراد بالحاكم المولى ۔ واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رح ۔ وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث ۔ والوقف في الصحة يعتبر من جميع المال ۔ واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط ۔ وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما يكون تبعا لغيره فياخذ حكمه فينزل منزلة الزكوة والصدقة ۔ واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد ۔ ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين ۔ وعند محمد لا يجوز لان القبض شرط عنده ۔ فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ۔ ثم اذا صح عند ابي يوسف يصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء غاية الامر ۔ ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن

مات المتولي والجماعة يدعون تسليم الغلة اليه في حيوته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان • من عمدة الفتاوى

ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم يدور معه كيف دار • فان ملك الواقف سالما بطل الوقف عن سالم • ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء • من المحيط البرهاني في كتاب الوقف في الفصل الرابع عشر

تبعا وتمليكا • اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والفناء يجوز عند محمد ايضا كالهبة والصدقة • ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد لانه تبين ان الشيوع مقارنا به يمنع صحته • فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع فيه طار • ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع • وكذا في الهبة والصدقة • ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والناس فيه كتخت الجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس انه يترك فيه بالتعامل كالاستصناع • وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه على سبيل الله استحسانا وابو يوسف فيه معه • وقال ابو يوسف وقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد فيه معه لانه لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا اولى • ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز • ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك اولم يشترط لان المقصود دوام الوقف وتأبيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف على رأي القيم وان لم يعتبر الى ما قبله • رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف لم لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه • وعند محمد يعود الى ملك الباني او الى ورثته كبواري المسجد • اذا استغنى عنه فهو لمن طرحها او يباع ويصرف ثمنه الى بواري آخر ان كان له قيمة والا لمن اخذه • وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقلع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار انه لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد • فرش الآجر في المسجد من بناء المسجد • واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز

ولو قال وقفته ان شئت ثم قال شئت كان باطلا لان التعليق المتصل الكلام اما لو قال شئت وجعلتها صدقة صح بهذا الكلام بخلاف ما لو قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير وقفا لانه تعليق على امر كاين وهو تنجيز كذا في فتح القدير • من البحر الرائق

والكراع اسم يحمل للخيل
مختار الصحاح

ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا • من قاضيخان

لا تجوز اجارة من له السكنى • واما المشروط له الغلة هل له ان يسكن قال ابو بكر بن سعيد لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف في وقفه • وكان ابو بكر الاسكاف يقول يسكن • من تاتارخانيه

المشروط له السكنى لا يواجر كالموصى له بالسكنى فاما المشروط له الغلة هل له ان يسكن • قال ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف في وقفه • من محيط البرهاني في كتاب الوقف في الفصل السابع

تكت امات الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على ابل بيعة او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال فالوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك • من الخصاف في باب وقف اهل الذمة

ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة والسراج واذا خربت واستغنى عنها يكون الغلة للسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف ويكون الغلة للاسراج او للفقراء والمساكين • ولا يصرف على البيعة منها شيء • من اسعاف في باب وقف اهل الذمة

ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة • من اسعاف في الباب السابع

٣١٩

والافلا

متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليقيم آخر مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكر في الباب الاول ان المتولي لا ينعزل بالجناية والتقصير هل يستحق العزل فلو امتنع المتولي ثم القاضي ناصب على المتقبلين زمانا فانه يأثم • فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي • من جواهر الفتاوى ١١٤

ارض وقف عليها بناء مملوك فكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر معلوم وهو مثلها مدة ثم تبدل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء ان يؤدي مثل ذلك الاجرة التي في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل له ذلك • من جواهر الفتاوى

رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والوقيق يجوز • قاضيخان

مريض وقف داره وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف • من فصول العمادي في احكام المرض

والا فلا • بخلاف ما لو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف قديم لا يدرى شرايط الوقف ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء • من طلب التولية في الاوقاف لا يولى اليه كالقضاء اذا طلب القضاء والخبر في غيره • قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن لو ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة • ولا يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية التنزه والخادم المسجد من الوقف ما شرط له الواقف • وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشرط الواقف • من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام • ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف رح • وعند محمد الوقف باطل • وهذا بناء على ان من جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه يجوز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى لنفسه وهذا يجوز كالخان والسقاية • وقال محمد لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة • وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته ويشتري به موضعا آخر مقامه وكذا اذا غاب القيم من السلطان • قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه • والفتوى ان لا يبيعه اذا اجتمع شرايطه • اذا نابت نائبة للمصلين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف الهدم • قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذلك الرباط • وكذا فيها بئر بنيت بالآجر وارادوا ان ينقلوا آجرها الى بئر اخرى وينبغي ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى او القاضي • وكذا في القنطرة • وكذا في اوقاف هذه الاشياء • اما في وقف القنطرة ان يبس هذا الوادي وصار الماء

شرط في اصل الوقف الاستدانة او البيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني • وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل • وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض • من بزازيه

وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف والشرط عند ابي يوسف جاز الوقف

ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا هكذا ذكره وهو الصحيح • وذكر في ادب القاضي السلطاني اذا طمع في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا من مال اليتيم اذا امكن للوصي دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا لا يحل له الاعطاء وان لم يمكن حل ولم يضمن • من جواهر الفتاوى

قرية خربت وفيها بئر مطوية بالآجر ولقرب هذه القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر الا باذنه لعوده الى ملكه • وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر على فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم • من بزازيه

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة على الاستغلال • وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمله ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة • من قنية الفتاوى في الوقف قبيل باب المساجد

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان • الوقف • وطلاق الزوجة • وتعليق طلاقها • وحرية الامة • وتدبيرها والخلع • وهلال رمضان • والنسب • وزدت خمسا • حد الزنا • وحد الشرب • والايلاء • والظهار • وحرمة المصاهرة • والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا • وعلى هذا من غير خصم له الحق فلا تسمع الدعوى فلا جواب لها • فالدعوى حسبة لا تجوز • والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع • من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة

وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال • وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد به لا بالعيان • من الفصولين

الى شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كانت الجديدة للعامة وليس بقربه قنطرة جاز صرف وقفه الى الجديدة والا فلا • رباط بعيد ان خرب يجوز للقاضي ان يؤاجره فيعمر بها حتى يتعمر • مسجد قديم خرب فليس لاهل المسجد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا آخر • طعام بعمال الوقف يجوز ان يأكل منه المرشد والذي قام به على العمل • ماء وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا • وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية معلم غاب في البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفته استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب بما يمضي وان غاب اكثر من شهرين يؤخذ منه • وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالعمل لا يستحق الوظيفة • وتقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل في الفقهين كما في عتق الجارية وتجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع • ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدان • واذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة يخلط انزال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا • واذا كان الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا بأس بخلطه وان كان الوقف مختلفا لان المعنى يجمعها • وخرب ارضا ثم ادعى ببينة انها كانت وقفا تقبل بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف • صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا • اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق

كتاب الهبة

الهبة هي التبرع لغة • وفي الشرع عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة • وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين • وبناؤه على التراضي • ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث • ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل حنث • واما القبول في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد

وذكر في الكرماني انها تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحنث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار

وفي الزيادات مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار • وفي البيع تبطل هبته لموته قبل تسليمها • اذا الهبة في المرض وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض

غير لازم ولهذا الوارد يرتد برده دفعا للالحاق منة الغير ولا يثبت الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض • والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض والقبض ملحق بالقبول • والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح • وقال مالك يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع • والصدقة على هذا الخلاف • واذا تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة تكون هبة وان كان ينبئ عن تمليك المنافع تكون عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو النية • الاعطاء والعطية والنحلة تستعمل استعمال الصريح فيه • ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب ومقسومة • وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه ينتفع في الحالين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به • ولو وهب من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو آجر شريكه نصيبه يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه • وقال الشافعي تجوز الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع • وكونه تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية • ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا • فان قسمه وسلمه جاز لانعدام المانع • والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان • فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا تصح • ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والثمر في النخل بمنزلة هبة المشاع • واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا

وفي الخانية وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا • تاتارخانيه

لان الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب • من الوجيزه

لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه • من الخزانه

وقد جمع بعض المشايخ الموانع في قوله

ومانع الرجوع في الهبة • يا صاحبي حروف دمع خزقه •

رجل وهب لرجل عبدا كافرا فاسلم فليس له حق الرجوع لزيادة الاسلام وقيل له حق الرجوع وهو الاصح لان هذه زيادة لا تمنع الفسخ فلا تمنع الرجوع • عمده

لان العين في يده امانة فينوب عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع مضمون • والقبض في الهبة قبض امانة • فالحاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر • وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب • واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه • اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد • ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها لم تجز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو وهب لكل واحد منهما نصفا نصفا فكذا لم تجز عند ابي حنيفة كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما فيمتنع الجواز • ومحمد مر على اصله يجوز في الفصول عنده كلها لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع • وابو يوسف فرق بين ما اطلق وبين ما فصل فيه • والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز • ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له • واذا وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما • والمقصود من الهبة لذي رحم محرم صلة الرحم وقد حصل فلا رجوع فيه • واما المقصود منها للاجنبي العوض وما لم يحصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلاف الشافعي فيهما على خلاف ما قلنا • وهبة احد الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة • ولا يصح الرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ • ولو منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء او بالرضاء يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب • ويصح في الشائع

رجل وهب لرجل ثوبا فسلم اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او برضاء

وفي الخانية وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا • تاتارخانيه

لان الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب • من الوجيزه

قبض الدائن دينه من مديونه ثم ابرأه من دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا وكذا وكيل بالبيع لو قبض ثمنه ثم ابرأ المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري • وفي المحيط والذخيره وشروط ظهير الدين المرغيناني في البائع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويؤمر برده الى المشتري • وفي الاسروشني كذلك في المقرض • من جامع الفصولين في احكام الدين

في العوضين

واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء فاذا اتصل بقبض وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيها الشفعة وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما • وقال الشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض • وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بمقابلتها او بجزائها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض • اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته • والهبة بالتقييد باطلة مثل ان تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل • وكذا الغريم اذا قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين الذي عليك صدقة • واذا قال انت حل منه فهو جائز • ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت بري من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الى نصفه فانت بري من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه • ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار • وكذا لو ابرأ غريمه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد في البيع • بخلاف القياس • رجل قال وهبت هذا الشيء فمن شاء فليأخذ فمن شاء فاخذ واحد فهو له ان اراد به الاباحة دون التمليك • وان قال للآخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جازت هبته • ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة • ولو قال للمرأة ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر • ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته • وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها فيصح • واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت يبقى في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار •

قال في البزازيه وهب جارية لرجل فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه ديون مستغرقة ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر • فصول عمادي

اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح وكذلك لو وهب لها في مرض موته

وان عاشت ير د الثوب بخيار الرؤية • والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه • وما يصلح للابوين فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها • الهدية الى المعلم او المؤدب في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسأل ولم يلح في ذلك فلا بأس به • معلم طلب ثمن الحصير والحطب فاخذه ملكه • رجل غرس الكرم باسم ابنه لا تكون هبة له • ولو قال جعلته لابني تكون هبة وعلى الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الآخر يكره • لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي وهب لاحد ولده دون الآخر لا تشهدنا على الجور • ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم • ثم العدل عند ابي يوسف ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر • وعند محمد ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب علم فلا بأس بان يفضل على غيره • رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك الا بطريق العارية • ولو قال اين تراست يكون اقرارا • ولو قال اين ترا تكون هبة • ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة • ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا • ولو قال اين جوال گندم تراست بتسليمن الآم فالهبة على الحنطة دون الجوالق • ولو قال اين جوال گندم تراست فالهبة على الجوالق دون الحنطة •

فصل في الصدقة

الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض • ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة • ولو تصدق على فقيرين او وهب لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له • والفقير نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة • ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين • واما الصدقة على الغني بمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب • ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب به الزكوة والعشر استحسانا • وان نذر

قال امرأة دفعت متاعا الى الزوج وقالت اين را بفروش ودر كتخدائي خرج كن ففعل هل تجب عليه قيمته اجاب نعم لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض • فان قيل هلا تجعل واهبة له المتاع او ثمنه قلنا ان المتاع فلانها لم تبع بهذا لا يبتغي في الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا • واما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه • ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت الملك في الثمن بغير بدل وهو قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلها لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فيتعين الاخف دفع الضرورة فجعله اقراضا لا ايصار الى جعله هبة • اصل اين مسئله در كتاب مزارعه است • من الفاعدية الجندي

ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع ويروى انهما سواء وهو قول زفر اي يتناول الكل فيهما وهو قياس • والارض الخراجي لا يدخل بالاتفاق • والعشري يدخل فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد • وقال الشعبي لا يلزمه شيء • وقال الحسن ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا • وقال مالك يتصدق بثلث ماله فيهما • ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك • ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان يكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه • وان كان صاحب المستغلات يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة • وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى بلده رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام التصدق ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل • لما روي ان رجلا سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي دينار فما ذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به • غريم قال لمديونه تصدق مالي عليك على من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم • بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك لمن شئت حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز • ولو قال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق منة الغير • بخلاف الابراء عن الكفيل حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك • ولو كانت الكفالة تحمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاطات لا تمنع صحته كما لو ابرأ البائع المشتري عن العيوب • رجل له على آخر دين فاخبر ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه

رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن • فلو ان الوارث رد الهبة يصح رده في قول ابي يوسف رح وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح • وقيل لا خلاف بينهما • وقيل يصح رده عندهما • ان الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح • من قاضيخان في كتاب الهبة في فصل جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

نوع اخر في بيان ما يتم من العقود وما لا يتم ● الاصل ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم العقد بشطر واحد ويقوم ذلك مقام شطرين وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم بالشطر الواحد ● وعلى هذا مسائل احدها البيع اذا قال لاخر بعتني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع حتى يقول الاخر اشتريت والثانية الاقالة اذا قال اقلني فقال اقلت فلا تتم الاقالة والثالثة الاجارة اذا قال اجرني فقال اجرت لا تتم الاجارة والرابعة النكاح اذا قال الرجل لامرأة زوجيني نفسك فقالت المرأة زوجت يتم النكاح وان لم يقل الزوج تزوجت والخامسة الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني على مائة درهم فقال الزوج قد فعلت تم الخلع وان لم تقل المرأة قبلت ● ومثله لو قالت اخلعني ولم تذكر المال فقال الزوج قد فعلت لا يتم الخلع ما لم تقل المرأة قبلت والسادسة الكفالة اذا قال لانسان اكفل لي بنفسي او قال رجل اخر اكفل بنفس فلان فقال كفلت تمت الكفالة والسابعة بيع نفس العبد من العبد ● اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد اشتريت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت والثامنة الهبة اذا قال هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت والتاسعة الابراء عما عليه الدين ● اذا قال لصاحب الدين ابرأني عما لك علي فقال ابرأتك تمت البراءة وان لم يقل الاخر قبلت ● بعد الجملة في بيوع الواقعات في باب البيوع الى ترة بعلامة الواو ● من ذخيرة الفتاوى في البيع قبيل الصرف

لانه وهبة مطلق لا مقيد الشرط فيكون اسقاطا ● روى عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سالت منها فامرت خادمتها بان تعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت عائشة ما قالت السائلة قالت بارك الله فيكم قالت عائشة الحقيها قولي بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل ● وعن الحسن البصري فيمن يخرج الكسيرة الى المسكين فلم يجده يضعها حتى يجئ اخر فان اكلها اطعم عنها مثلها ان شاء ● المكدي الذي يسأل الناس الحاحا ويأكل اسرافا يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية روى ان النبي عليه السلام قيل له كثر السائل فمن يعطي قال من رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العتق اذا غلب على ظنه انه يجئ منه الشر بعده

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع ● والمبيع اجناس مختلفة واصناف متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف انواعه او اريد به اصل المصدر كالعلم والعلوم ● ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والثاني ايضا اصل ● واما الاشتراء والابتياع وضع للقبول ● والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا به في الحال ● او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة ● بخلاف الاجارة ● والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة ● وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن ● وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة وهو دين رأس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ● ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع ● وان يكون راضيا به ومضافا الى محله وهو ان يكون المال مقدور التسليم ● ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما فيهما ● والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر ● والايجاب عما به كقوله بعت واشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي ثبت كل واحد من اللفظين حكما

ذريعة

فيما تلفظ به الا ان البيع انشاء تصرف ● والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا ● والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حقا له بمقتضى الحكمة فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي كذا ذكره في الايضاح ● ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال بخلاف النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات ● وقوله اعطيت بكذا او رضيت او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر فيتحقق المراضاة به ● فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لان حكم العقد لا يلزمه بغير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فللموجب الخيار ان شاء رجع عن الايجاب ● وانما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر ● والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس ● وكذا الارسال ● فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية ● وقال الشافعي لهما الخيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان ونحن نقول ويراد به تفرق الاقوال يعني ان للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد ● وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت او قال الاخر لا اشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك ● وانما سماهما متبايعين قبل قبول الاخر على طريق المجاز ● وايجاب البائع احد شطري العلة للحكم ● والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف الاول له حكم السبب المحض ● والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من تسمية الوصف لا تفضي الى المنازعة

فللموجب

وذكر في كتاب الاحكام في الفقه في مسائل الوكالة ● سئل ظهير الدين المرغيناني عن رجل سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته ام رده ● قال اجازته والله اعلم ● وذكر في وكالة المنتقى امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم به الموكل فقال المأمور بعت الغلام فقال الموكل قد اجزت جاز البيع ● وكذا في النكاح ● من فصول الاسروشني في الفصل الثالث عشر ١١٨

لا ينعقد البيع بلفظ المستقبل

ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس

اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار

وجهالة الوصف

رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رح لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده • وقال محمد له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه • ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد رمضان او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لا وجه في تصحيح هذا
من قاضيخان في البيوع في باب الخيار

رجل باع عبدا على ان ينقد كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا • رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطي كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذ بجميع المال • من قاضيخان

وقوله والاعواض يتناول المبيع والثمن • ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها • وكل جهالة تفضي الى المنازعة من التسليم • والتسليم يمنع صحة البيع • ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري وهو المبيع متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق البائع وهو الثمن • والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى نقد الثمن اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فللبائع ان يسترده من يده كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن **فصل في الخيار** ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار • والبيع والشراء علة لزوال الملك اولثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علة ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته • ثم المانع عن الحكم انواع • مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر • ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير • ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية • ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب • وخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري • وله الخيار ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص • ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون جيدا ووسطا ورديا والثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين • ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه دون جانب الآخر • ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويرد بحضرته علمه • ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا خلافا للشافعي رح • بخلاف خيار العيب والتعيين • ومن اشترى عبدين على انه بالخيار

وفي كفاية ملتقط السمرقندي ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال والاجل كما شرط • من مجمع الفتاوى في البيوع في فصل في مسائل السلم

كل جهالة تفضي الى المنازعة من التسليم

الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ

لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع

لو قال ان لم تنقد الثمن الى ثلثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او ستة لا يجوز وان سلم الثمن في الثلثة جاز لرفعه المفسد قبل التقرر كما في الخيار الزائد على الثلثة ان ازيد في المقبوض على سوم •

لا يجوز الخيار اكثر من ثلثة ايام

اشترى على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع • من خزانة في البيوع في نوع من الثمن

خيار الشرط لا ينتقل الى الورثة بخلاف العيب والتعيين

ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط
قاضيخان فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله • وبعد ما حدثت الزيادة على يده ليس له الرد بخيار تشا دلها اولم تشا دل • الوكيل بالشراء اذا راى او حدثت الزيادة في يده سقط الخيار • من جواهر الكرماني

اشترى غزلا وفليقا مثلا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة • وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد • ولو نسج الغزل او جعل الفليق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه • وقد مر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له • والا يسترد منه حصة النقصان من الثمن اذ لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين • من القنية في البيوع في باب المسائل المتفرقة في العيوب

ونقل من الفتاوى الصغرى عن شرح بيوع خواهر زاده اذا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل لعلة في الرجل ليس له ان يرده وان لم يكن كذلك له ان يرده • من غاية البيان

في احدهما فالبيع فاسد الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه • ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالانتساخ وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا • ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث • وقال الشافعي لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح • وعن ابي حنيفة في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله • وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية • ما يدل على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه الجارية والدابة وكفلها • اما المكيل والموزون يكفي النموذج • وكذا مما لا يتفاوت آحاده كالجوز والبيض في رواية • واما ما يتفاوت آحاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها حتى لو راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز ان يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمام لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضاء فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط • ونظر الوكيل كنظر المشتري • وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى • وفي الاستصناع ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم والصرف لان احتمال الفساد بالسلم بمنزلة حقيقة الفساد • اذا اشترى ارضا ولم يرها فزرعها الاكار ثم رآها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولان البائع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب

لا اي لا يكفي خارج الدار وصحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها وهو مختار زفر من عدم الخيار لمن راى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة وترك النظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك • من الدرر والغرر

هذا اذا كان المبيع مقدور التسليم

لا خيار لمن باع ما لم يره

خيار الرؤية غير موقت بوقت

والاصل في خيار الرؤية

ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره • ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره • ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة • كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية • وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لو كان لا يبطل خيار الموكل • واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب • ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل • من قاضيخان

وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب بطل حقه في الرد ● وفيه دهم اشترى جارية ولم يرأ عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا ● بخلاف الاستخدام ● ولو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان ● من الخلاصة

والاباق ما دون السفر ● والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل ● واذا اقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه ● من بزازيه في البيوع في السادس في العيب

الزوج والزوجة عيب في العبد والامة ● والاذن تقاطر الماء دايما الى الارنبة عيب والادرة في الغلام ● والقفلة ورم في الفرج في الجارية عيب ● وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب ● وعدتها من الرجعي عيب لا البائن ● من بزازيه في البيوع في الفصل السادس

اشترى على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم لا ● بزازيه نوع في الرد

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب
من الظهيريه

هو الذي كان عند البايع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض ● وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب ● والمرجع في معرفة يعرف اهله ● ومن هذا العمى ● والعور ● والشلل ● والزمانة ● والاصبع الزايدة ● والناقصة ● والسن الساقطة ● والسن السوداء ● والظفر الاسود ● والصمم ● واللمم ● والخرس ● والقروح والشجاج ● واثر الجراحة ● والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن ● اما السعال القديم ● وانقطاع الحيض في غير اوانه ● واستمراره خارج عن العادة ● وصهوبة الشعر ● والشمط ● والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة ● اذا اشترى جارية فامتد طهرها فيمتد انقطاع الحيض لانه داء ما لم تبلغ ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ● ومعرفة ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء ● والاباق ● والبول في الفراش ● والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ● ولا يقاس ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالكبر والصغر ● والزنا ● وولد الزنا ● والبخر ● والدفر عيب في الجارية دون الغلام ● والكفر عيب فيهما ● ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ● خلافا للشافعي لانه زوال العيب لا عيب ● واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار في حق البايع ● وضرر المشتري ينجبر برد النقصان الا ان يرضى البايع ان يأخذه بالعيب الحادث ● ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع الرد بالعيب بالقطع فانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره ● بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البايع به له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به ● وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه ولكن ليس للبايع ان يأخذه صيانة لحق المشتري فيه ● وكذا الصبغ في الثوب والسمن بالسويق ● فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسا

فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده
من قاضيخان

ولو امرد الا انه يكون من داء بها اذا الخشن فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا ● من بزازيه

ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ● ولو كانت بطيئة السير فليس بعيب ● ولو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب ● من الخلاصة

ومن اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده ● وكذلك الخف والقلنسوة فان قال البايع اره الخياط فاراه اياه ١٢٠ فقال الخياط انه صغير فله رده ● وكذا اذا اقتضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت عليك والا فردها على فقبلها على ذلك فلم ترج فله ان يردها ● بخلاف ما اذا قال له البايع اعرض على البيع فان لم يشتر منك فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ● ولو استعار البايع فابى ان يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع وله الرد ● ولو ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني قال نعم بطل حقه في الرد ● وفي فتاوى قاضيخان واذا قال المشتري للبايع في خيار العيب انه لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرده ● من فصول العمادي في الفصل الخامس عشر

المبيع ببيعه ● وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا المبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورة جاعلا لولده فتصير هبة له ثم يصير قابضا الهبة وكانت الخياطة حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم علم عيب ● ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا ● والجلاء البياض من العين ● ونبات السن لا يمنع الرد ● ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان لان الملك ينتهي به ● وكذا اذا اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ● وفي قتله المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة ● اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا ● وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم ● وعند الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك ● وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ● ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا ● وقال محمد لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ● ولو قال المشتري انا بريء من كل داء لا يبرأ عن العيب غير داء لان الداء داخل في العيب ولا ينعكس ● ولو قال من كل عيب يبرأ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او انكر الاقرار فاثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وهو ثالث ● ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على

اشترى دابة على انها مولودة الكوفة فبان مولودة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا رد لان المشروط افضل وان تعذر رجع بالنقصان
بزازيه

اشترى جارية وعليها ثيابها التي تباع فيها دخل الثياب في البيع بحكم العرف وانما تدخل ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والدخول بحكم العرف كسوة مثلها ثم اذا دخل ذلك في البيع لا تكون له حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب من ذلك او وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يرده او يرجع على البايع لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من الثمن ● من الظهيريه في البيوع في نوع اخر فيما يدخل تحت البيع

عيب لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي تولد من عين المبيع
اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة
لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه • وما حدث في يده
من المبيع لا يكون مبيعا • بخلاف اللبن وغيره • وان وجد في الشاة عيبا
ثم شرب لبنها او باع يكون رضا به لانه انتفاع به • وان وجد في المبيع عيبا
ثم عرضه على البيع يمنع الرد • بخلاف ما لو قضى دينه زيوفا وقال له انفقه
فان جاوزه والا رد علي فلم يجاوز له ان يرده استحسانا • ولو اشترى
جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضاء
بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختبار يحصل
بالاستعمال • وان ركبها ليردها على بايعه لا يكون رضاء • وكذا ان ركبها ليسقيها
او ليشتري لها علفا او كان حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضاء • الملح
في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة • اذا اشترى عبدا فوجد به غير مختون ان كان
مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا • ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان
زايلها وقت ما علم بلا لبث يرد والا فلا • ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
يرده لانه عيب • ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط معيبا فوجده سليما • ولو اشترى
جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضاء لان هذا استخدام والاستخدام
لا يكون رضاء • ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او جوزا او رمانا
فكسره فوجده عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن
لانه ليس بمال فكان البيع باطلا • هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك
منه شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء • وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرده
عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا

يرد المعيب كما ذكرنا • بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا حيث
يرد الكل لان الفساد من الشجر • وان كان الفساد قليلا كالواحد والاثنين في المائة
جاز البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير • وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال
وغيره كبيع الحر مع العبد • ولا يعتبر في الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان
ماليته باعتبار اللب • وعلم المشتري العيب في المبيع قبل الشراء يمنع الرد لانه رضاء
به • وعلم الاستحقاق فيه لا يمنع الرجوع • التراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة
عيب ان شاء ردها وان شاء اخذها ويرجع بالنقصان • ومن اشترى مكيلا
او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او ياخذه لانه ان كان من جنس
واحد فهو كشيء واحد • وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا لزفر كذا بينهما وتفريق
الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع • ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره
التبعيض • والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة • ولو اشترى بزرا حريفيا فاذا هو
ربيعي او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء يرد ان كان باقيا والا يرد مثله ولو اشترى
شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم البايع ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر
يزول ام لا لا يكون رضاء • رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى
لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة
ولا باس ببيع الحنطة فيها شعير يرى وان طحنها لا يجوز بيعه الا ان يبين ذلك •
ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان
العيب بحصته الذي خبز • رجل اشترى كتابا على انه من تاليف محمد فاذا هو حسن
بن زياد او من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال فان هذه

... ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وحجر المأذون والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية • وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون ... مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية وشركة ومضاربة وقضاء واجارة وكفالة ... ولد وصلح عن قصاص خالا او مؤجلا وحوالة غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل ... بشرط وتعليق الرد بخيار شرط شرط وعزل قاض وتحكيم عند محمد رحمه الله ولا يصح تعليق ... بشرط ولو اجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة • والكتابة بشرط متعارف وغيره ... اجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء ... اضافته عشرة بيع واجارته وفسخه وقسمة وشركة ونكاح وهبة ورجعة وصلح ... في الفصل السادس والعشرين

الاشياء، لا تقوّم الا عند احد فلا يكون محلا للبيع سواء كان المال مبيعا او ثمنا • اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير باطل • وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير • واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع • وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا • ولهذا يرثه المسلم من المسلم فيتخلل الخمر • ويسيب الخنزير فلما جعلهما ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر • بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير • وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما • والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا يرى ان للبيع وجودا بدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة • والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة فيه لانه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك • وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء • والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس • وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم • ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد فيشيع في الكل عنده • وقالا ان سمّى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد • وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه • وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح • واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل الافتراق • وفي العقد عوضان كل واحد

رجل باع نصيبه من الشجر بغير اذن شريكه بغير ارض فهذا على وجهين ان كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جائز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة • وان لم يبلغ اوان قطعها فالبيع فاسد لان المشتري يتضرر بالقسمة وعلى هذا اذا كان الزرع بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل فهذا ايضا على وجهين تفق في كتاب الصلح من الولوالجية

شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز • وفي الفتاوى الصغرى ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز • وكذا الشجرة والزرع • ولو باع من شريكه جاز • من جامع الفصولين

منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته في ذوات القيم والمثلي في ذوات الامثال وان هلك هل يملك عينه ام تصرفه قبل يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا • والبائع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لوجود ركن البيع مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده له • واما المحظور ما يجاوره كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاورة وهو واجب الرفع • ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته • ولو كان الفساد لشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه • فان باعه المشتري من آخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف ويسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني وبطل حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه • واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل • ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته • بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح • وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع • وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في البيع • وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما تناهى عظمها وعند محمد لا يفسد استحسانا بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم • وان اشتراها

ويبطل بيع لا مجيز له حال العقد كبيع الصغير او وصيه ماله بغبن فاحش فان كان بيعهم واجازتهم بعد البلوغ الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او بما قل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد • من الدرر والغرر في البيوع في باب البيع الفاسد

رجل اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشترى وقت الشراء او علم • ففي الوجه الاول له الخيار
ان شاء نقض وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما • وفي الوجه الثاني كذلك
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى • من تاتارخاني في البيوع في الفصل الثالث عشر

مطلقا وتركها باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما زاد
وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لانه هذا تغير ذاته ولا يزداد ولو استاجر
النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل واخذها معاملة
بجزء قليل يجوز • ولو استاجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل
لان الاجارة فاسدة للجهالة • ولو اشترى شيئا موجودا على الشجر ثم خرج
اخر يفسد البيع • ولو اشترى باذنجانا او بطيخا ان اشترى بالاصول طاب
له الحادث والا فلا • وان اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد
وان شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز • ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا
فوجده اكثر من ذلك له ان يردها • ولو باع على انها ليس بخراجي ثم تبين انها
خراجي فالبيع فاسد • ولو لم يعلم المشترى ذلك ثم علمه فله الخيار • واذا اشترى جارية
فاذا هو غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان كالخل مع الدبس
للتفاوت في الاغراض • بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد
البيع ويتخير المشترى لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتفاوت في الاغراض
ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطاها المشترى يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع • رجل باع دارا ولم يبين حدودها
ان عرف المشترى والبائع جميع المبيع جاز البيع • رجل قعد على الطريق ويبيع شيئا
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا باس به والا فيكره ان يشتري منه
ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه • ويجوز
بيع الممر ايضا يعني حق المرور • وفيه روايتان في رواية يجوز كالطريق •
وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل • ويدخل في الاجارة حق المرور والشرب
والطريق وان لم يسم • ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة

يدخل

رجل باع حشيشا في ارضه فهذا على وجهين • ان كان صاحب الحشيش هو الذي
انبت لان سقاها بالماء لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز بيعه لانه ملكه ليس لاحد
ان ياخذه بغير اذنه فيجوز بيعه كما لو اخذ السمك والقاه في الماء فباع جاز •
وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك له لانه مباح الا يرى
ان لكل ناس ان ياخذه • من الولوالجيه

يدخل الطريق وان لم يسم • ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته • ولا يجوز بيع المرعى
ولا اجارتها والمراد به الكلاء والكلاء مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه • واما الاجارة
فلانها وردت على استهلاك العين وانه لا يجوز • ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن
البائع انه عند المشترى • ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق
المتعاقدين • ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها • ولو باع مع برجها
ان كان نهارا وبعضهم خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل • ولا يجوز بيع لبن امراة
في قدح حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه • وقال الشافعي
يجوز بيعه لانه منتفع • وعن ابي يوسف لبن الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا
يرد على جزئها • ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع معلما كان او غير معلم
ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام • وقال محمد والشافعي يجوز لانه منتفع به • ولا يجوز
بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة لانه من الهوام • وعند ابي يوسف يجوز
مع القز • وعند محمد يجوز كيف ما كان • بيع الفضولي يتوقف عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله • واذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع
ولا باس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص من الاستيام المكروه • ويكره
التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر • وكذا
اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستانس بالصغير والكبير يقوم بحضانته • وعن ابي يوسف
انه لا يجوز البيع في قرابة الولاد • وعنه ايضا لا يجوز في جميع ذلك • وان كان احدهما
ملكه والآخر ملك ابنه الصغير • او جنى احدهما جناية فدفع الى الجاني • او لحقه دين
فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار • ولا يكره
التفريق بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده
ولو كان مع الصغير ام وخالة او عمة لا باس بان يمسك الام معه ويبيع الباقي

لان شفقة الام مغنية عن سواها • ولو كان معه عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف
ما كان له عمتان او خالتان يباع احديهما • ولو كان معه جدة وعمة او خالة تمسك الجدة
معه • ولو كان معه ثلاث اخوات متفرقات تمسك الاخت لاب وام • ويكره البيع عند
اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد بمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرائطه **فصل**
في الاقالة الاقالة في اللغة الرفع • وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل
الثمن الاول لقوله عليه السلام من اقال نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة وهي فسخ
في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد
منهما الى رأس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة • وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء
على البائع بعد ما اقاله • والاستبراء حق الشرع وتجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع
ويرد بالعيب وهذا عند ابي حنيفة رح • وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط
اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول • والشرط باطل الا اذا احدث فيه عيب يجوز
الحط بمقابلته • وان زاد فيه شيئا بان ولدت ولدا لا تصح الاقالة بالثمن الاول •
والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة • بخلاف البيع • وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن
واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه والله تعالى اعلم **باب المرابحة والتولية**
اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام • منها المساومة وهي التي لا تذكر
الثمن الاول • ومنها بيع الوضيعة وهي التي تبيع باقل من الثمن الاول • ومنها المرابحة
وهي التي تبيع باكثر من الثمن الاول • ومنها التولية وهي التي تبيع بمثل الثمن الاول • ومبنى
المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا
لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل • ولا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون العوض
مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه • ولو لم يكن مثله لو ملكه ملكه بالقيمة وهي

تقايلا في المنقول بعد التقابض ثم باع المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل قبضه منه يجوز لان الاقالة صحت لئلا يكون بيع المبيع قبل القبض • من منية المفتي

في رجل باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح • وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي • من نقد الفتاوى في الاقالة

مجهولة

قوله ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكذا بيت الحفظ لعدم العرف بالحاقه • اطلق في التعليم فشمل تعليم العبد صناعة او قرآنا او علما او شعرا او غناء او عربية • قالوا لان ثبوت الزيادة لمعنى في العبد وهو حذاقته فلم يكن ما انفقه على التعليم موجبا للزيادة في المالية ولا يخفى ما فيه اذ لا نشك في حصول الزيادة بالتعليم ولا شك انه حصلت عن التعليم عادة • وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبتها الى التعليم فهو شرط علة عادة والقابلية شرط • وفي المبسوط اضاف نفي ضم المنفق في التعليم الى انه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان فيه عرف ظاهر يلحق برأس المال كذا في فتح القدير واشار المؤلف الى انه لا يضم اجرة الطبيب والرائض والبيطار والفداء في الجناية • وجعل الآبق لندرته فلا يلحق بالآبق لانه لا عرف في النادر • والحجام والختان لعدم العرف • وكذا لا يضم نفقة نفسه وكراه • ولا مهر العبد • ولا يحط مهر الامة لو زوجها والذي يؤخذ في الطريق من الظلم لا يضم الا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم من البحر الرائق في البيوع في المرابحة والتولية

مجهولة وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية • رجل اشترى
ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دارا ثم يريد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيعه على العشرة
لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سايق الغنم يضاف الى رأس المال فهي
بمنزلة حمل الطعام ولا تضاف اجرة الراعي • واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع
اليه لانه لا يزيد في العين شيئا • وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت
فيه لحذاقته • والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق برأس المال
والا فلا • وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه • وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن • وقال ابو يوسف يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس
المال وفي المرابحة منه ومن الربح • وقال محمد لا يحط فيهما • ومن اشترى ثوبا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم اشترى بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا
ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز
المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطة • وعندهما تجوز المرابحة في الفضل
لان العقد الثاني غير العقد الاول وينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث • ومن اشترى
دجاجة فباضت عنده ثلثين مثلا ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها
مقدار ثمن البيض تصح والا فلا • ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم دفع اليه
زيوفا وتجوزه البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد • ومن اشترى
مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث • والحديث معلول بغرر انفساخ
العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر
فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ومن اشترى

واذا انفق الرجل على عبده في تعليم عمل من الاعمال دراهم لم يلحق ذلك برأس المال • وكذلك الشعر والغناء والعربية وتعليم القرآن • وكذلك اجرة الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق واجرة الحجام لا يلحق شيء من ذلك برأس المال لان التجار لم يتعارفوا الحاق ذلك برأس المال لان الغالب فيما بين التجار انهم لا يشتغلون بمثل هذا الا زيادة مال التجارة • واما اجرة سائق الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد فانه يلحقه برأس المال وكذا اجرة القصار والسمسار لان التجار تعارفوا الحاقه برأس المال • وذكر في المراكبة ان اجر السمسار لا يلحق برأس المال فصار فيه روايتان والصحيح ما ذكر في هذه الرواية • من الولوالجية في البيوع في الفصل السابع

فيما باعه بعشرة وفيما باعه بعشرين

الحطيط بالفتح [illegible]
حط ابو دب نقص [illegible]
[illegible]

مكيلاً مكايلةً او موزوناً موازنةً او شرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا
ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه • اما اذا اشترى مجازفةً لا يحتاج الى
الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري • بخلاف ما اذا اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل
ان يزيد على المشروط وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري • بخلاف ما اذا باع الثوب
مذارعةً فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف
وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا يجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر وجهالة
القدر تمنع صحة البيع • ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس
بصاع البائع والمشتري هذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من باب
التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوماً به • ومحمل الحديث في اجتماع
الصفقتين كما ذكر في باب السلم • ولو اشترى معدوداً بالعد فهو كالمكيل عند ابي حنيفة
حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قدر ما يتناوله العد والزيادة للبائع كما في المكيل
وعندهما هو كالمذروع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالوزني
والنقد ورد في الكيلي والوزني في معناه لما انه من مال الربوا فيلحق به • والزيادة في المبيع
والثمن ملحق باصل العقد عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله • ونظير الاختلاف
في المرابحة والتولية • والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف في الثمن جائز قبل القبض
لانه ليس فيه غرر انفساخ العقد بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع **فصل**
في الربوا الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة • وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن العوض
والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد والفضل
ربواً • اجمع القايسون ان هذا الخبر معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا
هي القدر مع الجنس حتى تتعدى الى كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوماً كالذرة

والدخن

والدخن او غير مطعوم كالجص والنورة • وعند الشافعي هي الطعم في المطعومات سواء
كان مكيلاً او موزوناً او معدوداً كالذرة والسكر والجوز • والثمنية في الاثمان علة عنده
والجنسية شرط والمساواة مخلص • وعند مالك الاقتيات والادخار علة • والمنصوص
في النص شيئان المماثلة والتقابض وكل ذلك يشعر بالعز والخطر والقدر يسوي
الذات • والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة صورةً ومعنىً • اما علة النساء احد
وصفي علة الربوا وهو الكيل بانفراده او الوزن بانفراده او الجنس بانفراده عندنا وعنده
الطعم بانفراده • وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان بالجنس يثبت
شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة
اولى • بيانه اذا باع قفيز ذرة بقفيزي ذرة او منّ سكر بمنوي سكر لم يجز بالاجماع
لوجود علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا • وعنده الطعم مع جنسه • وكذا لو اسلم
الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده او الوزن بانفراده
عندنا وعنده الطعم بانفراده • ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او منّ سكر بمنوي
زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس او الطعم مع الجنس
ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء • ولو باع منّ حديد
بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافاً له • ولو باع حديداً
بصفر متفاضلاً او جصاً بنورة متفاضلاً يجوز بالاجماع • ولو اسلم احدهما في
الآخر لم يجز عندنا خلافاً له • ولو باع جوزة بجوزتين • او حفنة بر بحفنتي بر يجوز
عندنا خلافاً له لانعدام القدر مع جنسه • ولو اسلم فيه لا يجوز • والمساواة بالمعيار
الشرعي شرط • والتقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه • واما ما دونه فهو بمنزلة
الحفنة • واما السلم في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم والدنانير انما يجوز
مع كون رأس المال موزوناً لان النبي عم قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم

لان عنده الاصل الحرمة والمساواة مخلص وعندنا الاصل الاباحة في كل بيع ح

الاقتيات المذكرة

فيعلل بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهي الثمنية لبقاء الاموال التي هي مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك ح

الحفنة بالفتح ما يملأ الكفين صراح

التقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه

ووزن معلوم الى اجل معلوم مع علمه ان راس المال غالبا يكون الدراهم
والدنانير علمنا انه يدريهذا التفاوت • ولان الزعفران يوزن بالامناء
وهو مثمن يتعين بالتعيين • والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين
بالتعيين • واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا
لان المبيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم
والدنانير فانها اذا بيعت بجنسها بشرط القبض في البدلين جميعا في المجلس
كما يشترط المساواة لانها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض
كيلا يصير كاليا بكالي • فان الكالي بمنزلة التاوي وللنقد خيرية فيثبت شبهة الربوا
في النسيئة فيشترط القبض فيهما • وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مكيل
او موزون فهو مكيل او موزون ابدا لان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسه
اما اذا بيع بخلاف جنسه يجوز في الكيلي بشرط الوزن وكذا في عكسه لان المعتبر المساواة في المبيع
وعن ابي يوسف انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان
العرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا
وزنا او الذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك • اما الاسلام في الحنطة
ونحوها يجوز وزنا لوجود الاسلام في معلوم • وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه
ما يباع بالاوساق لانها قدرت بطريق الوزن • بيع الجوز بدهنه او اللوز بدهنه بمنزلة
السمسم بالشيرج • واختلفوا في القطن بغزله وبيع الكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان
كالخبز مع الحنطة • شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يقبض
وهو منهي عنه لحديث زيد بن ارقم بقول عايشة رضي الله عنها • اما اذا اشتراه بعرض او
قيمته اقل مما باع او اشتراه غير المشتري يجوز بالاجماع

فصل في السلم

السلم هو السلف
وهو اسم لاخذ عاجل باجل لغة • وفي الشريعة عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما سمي به

لتسليم الدراهم الى مفلس في مؤجل • وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والقياس
يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات
لقوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل
قام مقام المبيع لانه سبب لحصوله • والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما
اثمان • والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا • وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذرع
والصفة • وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم
والتفاوت فيهما يهدر في العرف • بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش
ثم الجوز كما يجوز فيه السلم عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر • استمرار وجود المسلم فيه من وقت
العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة
ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه • ولا يصح فيه خيار الشرط
فاذا انقطع بعد المحل فرب السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند الشافعي
وجوده شرط وقت التسليم • قال ابو حنيفة لا خير في السلم في اللحم • وعندهما يجوز اذا وصف
موضعا معلوما • ولا يجوز السلم الا مؤجلا • وقال الشافعي يجوز بغير اجل • ولا يجوز
الا باجل معلوم لما روينا • ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه في
المجلس سواء كان راس المال دراهم او دنانير او عينا آخر • اما الدراهم والدنانير فلانها
كاليا بكالي • واما العين فلان السلم اسم لاخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه ليتحقق
معنى الاسم وتفرق المجلس فيه وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان
ميلا مثلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما في المجلس او ناما لا يكون متفرقا بخلاف ما اذا نام
مضطجعا • ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل آخر
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء • بخلاف البيع • واذا امره بان يقبضه له

استمرار وجود المسلم

لا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا

فان تقايلا السلم لم يكن لرب السلم ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك يعني حالة البقاء • وعقد الفسخ وهذا نص في ذلك ولانه اخذ شبها بالمبيع لان الاقالة بيع جديد في حق ثالث وهو الشرع والبيع يقتضي وجود المعقود عليه والمسلم فيه لا يصلح لذلك لسقوطه بالاقالة فلا بد من جعل رأس المال مبيعا ليرد عليه العقد والا لكان ما فرضناه بيعا لم يكن بيعا هذا خلف باطل وهو صالح لذلك لكونه دينا مثل المسلم فيه • واذا لم يكن ان يكون الدين معقودا عليه ابتداء فيما هو بيع من كل وجه وهو عقد السلم فلان يمكن ذلك انتهاء فيما هو بيع من وجه دون وجه كان اولى • واذا ثبت شبهه بالمبيع والمبيع لا يتصرف فيه قبل القبض فكذا ما اشبهه
من العناية

ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين وهذا محمل الحديث كما مر من قبل • رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ونقدها ثم تقايلا فاراد المسلم ان يأخذ مكان رأس المال شيئا آخر او اراد المسلم اليه ان يأخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما • وقال زفر يجوز ان يأخذ شيئا آخر لانه لما انتقض السلم بالاقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه • بخلاف الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز لان قبض رأس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك وبخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث • السلم في الخبز جائز في الصحيح • ولا خير في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند ابي يوسف يجوز وزنا • وعند محمد يجوز كيف ما كان • والاستصناع جائز استحسانا لاجماع الناس فيه للتعامل • وقيل هو مواعدة فاذا اتى يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد لا عدة ولهذا يجري فيه خيار الرؤية • والمعدوم قد يصير موجودا حكما • والمعقود عليه العين دون العمل • ولو جاء به مفروغا من صنعته او من صنعة غيره فاخذه جاز ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع في الاصح • **باب الصرف** الصرف في اللغة النقل والرد قوله تعالى صرف الله قلوبهم • وقيل هو الزيادة ومنه قوله عليه السلام لا صرفا ولا عدلا اي نفلا • وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه • ثم الاموال انواع ثلثة منها ثمن على كل حال كالحجرين قارنه به حرف الباء او لم يقارنه قوبل بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب • ومنها مبيع من وجه

دبني غزم

قع عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال او برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة من القنية في السلم

الاقالة في السلم

السلم في الخبز جائز في الاصح

الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا • فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه اولا شرائط السلم • وان لم يؤجل فان كان مما جرى التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز • من صدر الشريعة

رجل اشترى تراب الصواغين بعوض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصائغ ان يأكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب • ولقول الرمان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية • من قاضيخان في البيوع فصل في البيع الكاسد

وثمن من وجه كذوات الامثال مثل الكيل والموزون فانها ان كانت معينة تكون مبيعة • وان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء او قابلها مبيع فهي ثمن • وان لم يصحبها حرف الباء او قابلها ثمن فهي مبيعة • ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث • فاذا قبض احدهما فلا بد من قبض الآخر لانه ليس احدهما باولى من الآخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم • ولا يجوز فيه خيار الشرط • والجودة والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره سواء لاطلاق النص • والغش القليل ملحق بالرداءة خلقة • والجيد والردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز لعدم الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس لوجود الجنس من وجه نظرا الى بنائه • وان باع الذهب بالفضة متفاضلا جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء • ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع لانه يتعين بالقبض المستحق • وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه • ولو تقايلا بعد ما تقابضا حيث يجوز الاستبدال لانعدام عقد الصرف فبقي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط

من فصل الغرر ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس شرط لصحة

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض

بيع المبيع قبل القبض لا يجوز

القبض في المجلس لما ذكرنا • رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة منه
دينارا بالعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد الى الدين
ولو اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين في ذمته كالمتعين في المقبوض
فلا يجب قبضه • ولو تقاصا دراهم دين بدينار دين يجوز • ولو تقارفا فيه
لا يجوز • فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر
التحويل الى الدين لعدمه • ومن باع درهمين ودينارا بدينار دين ودرهم
جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي • ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا
للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع اللحم لان التمر مكيل وكذا النواة فكانا من جنس
واحد وكذا العظم مركب في اللحم خلقة كالنواة • وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر
حنطة بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم • ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء
الدين مقام الآخر الا ان الاصح لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية
جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار
معلومة هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا • ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز
عند محمد كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد
وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن • وان كانت بهما فالمعتبر كل واحد منهما
ثم هي ما دامت رائجة تكون ثمنا • وان كسدت تكون سلعة • وان كانت يقبلها البعض
دون البعض فهي كالزيوف • وعند محمد يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس
فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا للعقد فيهما بخلاف الدراهم والدنانير
لانهما ثمنان شرعا مسائل متفرقة ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع
والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض • ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لم يدخل

الرحى فيه • وفي بيع الضيعة يدخل • والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل
في بيعها كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه • والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع
والبذر الذي تحت التراب في بيع الارض • وقيل ان نبت يدخل • والكلاء لا تدخل
في بيعها عندنا خلافا للشافعي • ولا يجوز بيع الكلا قبل القطع والاوان عندنا
وبيع القصيل قبل ان يقفا وله المشافر والمناجل فيها اختلاف • الجذار يدخل في
بيع الحمار • والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع • الدلاء والقصاع لا يدخل
في بيع الحمام • الواح الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه
او لا لانها مركبة معه • اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط • وفي الاقرار يدخل
حشيش المبطخة لا للبائع ولا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه
والصك القديم وهو ملك البائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولهذا
تصح به الكفالة • ولا يجبر البائع على كتابة الصك والاشهاد • ولو جاء العدل اليه ليس
له الامتناع من الاقرار والاشهاد بشاهدين • ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار
فغاب المشتري فان خشي البائع ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع
ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع ولم يقبض الثمن
فان كانت غيبة معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم
اين هو يبيعه القاضي واوفى حقه • كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا
ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه • وما يجري من المماكسة في البيع لا ينبغي
ايورام المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البائع به • البيع بالرقم لا يجوز
اذا لم يعلم فاذا علم في المجلس يجوز • متاع الدار في الدار يمنع تسليمها • وكذا الزرع
في بيع الارض • ولو اشترى مائة من من الخبز ان دفع الدراهم اولا ويأخذ كل يوم عشرة
امناء يجوز • وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امناء لا يجوز • رجل باع الثمن

وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة فان سلم البايع اليه فهو بتسعة وان اخذه
المشتري فهو بعشرة • وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعًا • وكان
شداد رضي الله عنه اذا اشترى جارية تيزوجها وقال ما ادري حالها فلعلها حرة • او بري
على لسان المالك لفظة الحرية وهو لا يدري • وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخته
او ابنته يبيعها لم يسعه الشراء ولو كان في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دارهم هكذا •
والمختار انه لا يسعه الشراء لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر • وان اخرج بالقهر ان اعتقد
جواز بيعه يسعه ان يشتري منه هو الصحيح • وان كان غير قريبه جاز الا اذا كان منهم ان كان الحكم
يملكونه بالقهر يسعه الشراء والا فلا • وتفسير بيع العينة وهو ان الرجل على آخر
عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما ينبغي ان
يشتري تلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهما
الى اجل يجوز • وقيل تفسير العينة وهو ان المستقرض طلب من آخر عشرة دراهم فيتأبى
عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة
ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن الاقراض الى بيع العينة روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر
فقال اربيت اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا • قيل كل
حيلة لا يؤدي الا الضرر باحد يجوز نحو تلك الى الضرر باحد لا يجوز ديانة وان جاز
في الفتوى • وتفسير بيع العبد نسمة • قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه
ولا يشترط العتق فيه فهو جائز • وان شرطه فسد البيع • وفي بيع الدينار بالدينار الجيد
يضم معه شيء آخر بمقابلة جودة الآخر ثم ينظر ان كان قيمة الشيء يبلغ باقيا الجودة يجوز
بلا كراهة • وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة • قيل بيع الوفاء في الحقيقة رهن ولكنهم
سموه بيعا احتيالا للربوا والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا ان يأذن له البايع

باع ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة

ان دخل حربي دارنا بامان يجوز ان يشتري اقربائه

تفسير بيع العينة

معاملة شرعية

بهذا الحديث وتخلصا عن الربوا والتخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي صح

تفسير بيع العبد نسمة

بيع الدينار بالدينار

بيع بالوفا

ليبيعه

بغ

ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او الخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار • من قاضيخان

ولا شفعة في عقار يملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس • من قاضيخان

فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري • من قاضيخان

فيه والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة والمعتبر
للمعاني والمقاصد لا للصور • والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة • والحوالة بشرط بقاء الدين على المحيل كفالة • وبعضهم جوزوا هذا
البيع تخلصا عن الربوا صورة **كتاب الشفعة** الشفعة من الشفيع وهو الضم
الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وسببها الاتصال
بالشركة او بالجوار • وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تستحق في المهر والهبة الا بعوض مشروط
وركنها اخذ الشفيع اما من البايع او من المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك يثبت
للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بحكم الحاكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات
الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي • الشفعة واجبة للخليط اي
ثابتة له استحسانا • والقياس يأبى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط
هو الشريك • ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين الصحة والمرض اولا يثبت للخليط في نفس
المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق
فان سلم فللشريك في حق المبيع • هذا اذا كانا خاصين • فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا
والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن • ثم للجار ويراد به الملاصق سواء كان
بابه في هذه السكة او في سكة اخرى • ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة
فله الشفعة • وعلى قول شريح الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق • وقال
الشافعي لا شفعة للجار لقوله عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم • وفي رواية انما الشفعة
فيما لم يقسم • ولنا قوله عليه السلام الجار احق بصقبه ولانه يملكه متصل بالمبيع • والشفعة
انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان
ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم في الجار فلاجرم اخرناه عنهما • وواضع
الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع وانما هو جار ملاصق • واذا اجتمع الشفعاء

الشفعاء ثلثة

الخليط وهو الشريك في نفس المبيع

والشريك في الشرب والطريق وهو الشريك في حق المبيع

والجار الملاصق وهو المتصل المنفصل

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة

والحوالة بشرط بقاء الدين على المحيل كفالة

ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا • وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيه • من قاضيخان في اول كتاب الشفعة

مات الشفيع قبل الحكم بطلت شفعته

الشفعة واجبة للخليط

الطريق الخاص ان لا يكون نافذا

والجار احق بصقبه اي بما يليه ويقرب منه • قاموس

لا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة

ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها ... عن الوقاية في المحل المرقوم

ولو اراد الشفيع ان يأخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى المشتري عنايه

اذا اجتمع الشفعاء

اذا اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف يقول قالوا يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي ذكر شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشرح في الجواب وذكر صدر الشهيد ان الوصي اذا كان شفيعا انه ان كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة فاشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب ويأخذ الوصي بالشفعة او تقع ذلك القاضي فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة منتفعا في حق الصغير وكان للوصي ان يأخذ الدار بالشفعة على قياس ابي حنيفة واحد الروايتين عن ابي يوسف كان شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان وقع الشراء للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق في احكام الصغار للاستروشني

ومتى كان للوصي ولاية الاخذ فيقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي من احكام الصغار

فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم عندنا وقال الشافعي على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحى والطاحونة وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رحمه الله والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة اعلم ان الطلب يثبت له بيع البائع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعن محمد يتوقف الى آخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي هذا هو الصحيح ولو قرأ كتاب الشراء الى آخره بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم تكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وذكر حدودها فطلبت الشفعة فمره ان يسلمها الى الشفيع هكذا ذكره في فتاوى الظهيرية ولا تسقط الشفعة بعد طلب

صورة المسئلة هي ان دارا بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه فطلب الشريكان الشفعة قضي بالنصف بينهما نصفان وعند الشافعي يقضي بينهما اثلاثا لصاحب الثلث ثلثاها ولصاحب السدس سدسها على مقادير انصبائهما ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران وجوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الآخر بربعها او جواره بقدر شيء من الدار فطلبا جميعا الشفعة قضي بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسبيجابي

ولو قرأ كتاب الشراء الى آخره بطلت شفعته

وفي وصايا النوازل في مسائل الشفعة قال محمد الحمل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء قال الحمل في استحقاق الشفعة والكبير سواء فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحمل منه حينئذ تستحق الشفعة وان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا ثم اذا وجبت الشفعة للصغير والذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته فاذا ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح وطلب الشفعة فانهما ان كانا اولا يجوز ويبطل النكاح والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب والوصي ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليم الصغير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان يأخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة التقرير في مجلس القاضي او في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند ابي حنيفة رح

التقرير والاشهاد بتأخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله عليه السلام الشفعة كحل العقال وعند محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر اي اذا تركها من غير عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه على ما كان شرط فيه والقياس يأبى جوازها لان المعقود عليه هو المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة مقام المنفعة المعدومة في جوازها كالذمة المسلم في باب السلم قام مقام المسلم فيه في حق جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها وهو ان النبي عم بعث والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة لان المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمه بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستأجر قام مقام المنفعة لما بينا لانه سبب لحصولها واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا او استحقاقا حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة وقال الشافعي المنفعة المعدومة فيها كالموجودة عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها ولكن الشارع ولاية هذا كالنطفة في الرحم تجعل حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيها تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها في الارض وركوب في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى تسمية

العقال حبل يربط به رجل البعير كيلا يقوم هاهنا

اعانة على المعصية

والاباحة

ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر والبعض معتبر بالكل اي وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر مع اليمين لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان فيه كافي

ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم • فاسد في بقية
الشهور لانه مجهول • فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان استأجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة بدون التقسيم
كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم • وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان • فالحاصل ان كل ما صلح
عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي • واما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص بما يثبت
في الذمة • ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى والاراضي للزراعة طالت المدة او قصرت
للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار
كيلا يدعي المستأجر ملكها • وبيان جنس العمل بيان المدة والمسافة كالخياطة • وكذا اعلام
البدل شرط لقطع المنازعة • والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي لان العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع • والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة ضرورة
التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة تثبت الاجرة
لتحقق التسوية • وعنده تجب بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة
حكما عنده كالمبيع في البيع • اذا استأجر دابة الى موضع معين فجاوز منه الى موضع اخر
ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل ينظر ان استأجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى
بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا فيه فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه
وان استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان كذا هذا • وقيل الجواب يجري على الاطلاق • ثم الفرق
بينهما لان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل
الرد الى نائب المالك • وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا تبعا للاستعمال

لامقصودا

لا مقصودا • فاذا انقطع الاستعمال لم يبق نائبا عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان قال
استأجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوزت عنه فبدرهمين يجوز ولم يحك فيه خلاف
بخلاف ما لو استأجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم • وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث
يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رح • الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي
كالاستيجار على الاذان وتعليم القران والفقه • والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم
لا يجوز الاستيجار عليه • وبعضهم استحسنوا في هذا الزمان لظهور التهاون في الامور الدينية
وعليه الفتوى • والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم
ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة تطيب الاجرة • الهدية للمشاطة من غير
شرط تحل • فان وقت لها وقتا معلوما تحل ايضا • والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن
اذا امر غيره ان يحج عنه جاز ويقع عن الامر في الحج • واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز
به المسمى عندنا • وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ • اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة
الا من شريكه • صورته ان يواجر نصيبا من داره لاخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا اجر من
شريكه يصح في ظاهر الرواية • ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع • ولو اجر من واحد ثم
تفاسخا في نصفه تبقى الاجارة في نصفه الاخر • وكذا لو اجر من رجلين فمات احدهما
بطل في نصيبه وبقي في نصيب الاخر • استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى
فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار • ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي
خدمتها الصبي والقيام به • واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب
وهذا اقرب الى الفقه من قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع
على اللبن يلزم منه استهلاك عين • وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك العين
تفسد الاجارة • كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن شاة
فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار • رجل استأجر امرأة لترضع ولده

لو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى شهرين حتى يوفيه دراهمه او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون ربا • من الذخيرة في الرهن

المقرض لو سكن دار المستقرض او استقرض حماره يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا
من الفصولين

اكثر اهل السوق استأجروا حارسا وكره الباقون جاز وتؤخذ الاجرة من الكل كذا استأجروا رئيسهم • منية المفتي والاجاره

استأجر حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان فيمنع من الترفع بالدكان سقط حصة الدكان ولا تنعقد هذه الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان
من بزازيه

ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز • ذكر الخصاف ان استأجرها من مال الصبي يجوز • وان استأجر ظئرا من مال الصبي ثم مات المستأجر لا تبطل الاجارة • ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه • ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله • وكذا لو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة من غير ما يخرج من عمله فتصير بمنزلة قفيز الطحان بهذا منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استأجر شريكه حيث لا تجب الاجرة • ولو استأجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النساء • وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس • الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل واثره • فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع • ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده • ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم • وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به • فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن • وان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق الغالب لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد • وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين ولا بد ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو مات لا يضمن • والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ • بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة • وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وعثره مضمون عليه عندنا • خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان الامر بالفعل

بخلاف ما اذا تلفت العين في يده من غير صنعه حيث لا يضمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن ايضا هذا اذا تلفت بامر يمكنه الاحتراز عنه كالغصب والسرقة فيضمنه لتقصيره في الحفظ كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف الغالب ونحوه لانه لا يمكنه الاحتراز عنه فلم يكن مقصرا ولابي حنيفة ان العين امانة في يده لحصول القبض باذن المالك ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن بالاتفاق ولو كان مضمونا عليه لضمنه كما في الغصب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع باجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى قابله الاجر • من تحفة الحريص للشيخ علي البلباني في اوايل كتاب الاجاره

اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما • فالحادث لصاحب البقرة وعليه اجر مثل المدفوع اليه وثمن العلف وهذا لان المدفوع اليه غير متبرع فيما صنع لانه انما فعل ذلك رجاء ان يسلم له نصف الحادث ولا يسلم له النصف لحادث لفساد العقد لكون البدل مجهولا • من الذخيرة في الاجارة في الفصل السابع كذا في البزازيه في الاجاره

اشترى عقارا ثم اجره قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل من الخلاصه

واذا كان المستأجر غير المنقول فاراد ان يؤجر قبل القبض فعلى الخلاف الذي ذكرنا في البيع فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز • وعند محمد لا يجوز • قيل انه لا يجوز الاجارة على الاتفاق وفي البيع خلاف • من شرح الطحاوي

استأجر دارا لخصوصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه واقرضه الموجر فاراد المستأجر قلعه لو لم يضر لا الواجر فله قيمة المخصوص
من جامع الفصولين

هو الداخل تحت العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون • بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لان الآلة امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه ولانه نايب مناب المستأجر فكانه هلك في يده • وان استأجر راعيا لرعي غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا وحدا • وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا • ولو استأجره لرعي غنمه شهرا فرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الكل ولم تفسخ الاجارة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه • ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض • وان قال لا اعرفها يضمن • وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالحديد والملح • وان حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي تقسم القيمة عليهما الا اذا حملها حملا ثقيلا لا يطيق مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة • وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم فروسته لان الآدمي غير موزون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملها اما اذا لم تطق يضمن كل القيمة • والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل • المستأجر لا يضمن بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع • ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة الناس • وعند الشافعي لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المستأجر بحاله وكذلك الموجر لا يمكنه التسليم بحاله • وكذلك تفسخ بالعيب والاعذار • ويبقى العقد بالاعذار ايضا عندنا • وعند الشافعي تفسخ بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لان المنافع

الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا كذا في الذخيره وقال او قد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا يبرأ مطلقا فهنا كذلك جامع الفصولين في ضمان الراعي والبقار

قيمة الدابة سح محج •

وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها سواء كان اخف او اثقل لان تلف الدابة بالركوب لا ينشأ من الثقل فرب ثقيل يحسن الركوب ولا يضر بالدابة ورب خفيف لا يحسن الركوب فيضر بها • ولان الآدمي لا يوزن بالقبان فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر عدد الراكب كما في الجراحات يعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات • فان من جرح انسانا جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات فتنصف الضمان فيهما ان هلك الانسان من جراحة واحدة وسلم من عشر جراحات • وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين • فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لانها متلف لها الا اذا كانت تطيق فالتلف حصل بركوبه وهو ماذون فيه فيتوزع الضمان على ذلك تنصيفا • من الكافي شرح وافي

رجل استأجر رجلين يحملان حشبة له الى منزله فحمل احدهما دون الآخر فهذا على وجهين • ان كانا شريكين في الحمل يجب الاجر له كاملا لان العادة بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما • وان لم يكونا شريكين يجب له نصف الاجر لانه استأجرهما
من الولوالجيه

رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفها الريح الى المكان الذي اكترى فيه فهذا على وجهين • ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه • وان لم يكن معها الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلم الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر
من الولوالجيه

ولو استأجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم تمطر عامة ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها ● رجل استأجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه ● ولو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستأجر ● من قاضيخان

وعلماء الائمة غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجرة للعاقد قال الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ● ولو قال انا حر وفسخ الاجارة ولا بينة له واجره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ● ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل اجره ● منه من اواسط الاجارة

انما تصير مقبوضة بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثمة ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ● ثم العذر من قبل الموجر هو الحاج الدين لا غير ولا يمكنه اداؤه الا من ثمن ما آجر ومن قبل المستأجر كثيرة ● وذكر في الزيادات الاجارة لا تنتقض الا بقضاء او برضاء ● وتأويله اذا كان عذرا يحتمل الخفاء كما لو آجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما آجر فيفسخ القاضي الاجارة ● وذكر في الجامع الصغير تنتقض بنفسها ● وتفسيره اذا وقعت في يده آكلة فاستأجر رجلا لقطع يده او قلع سنه ثم برئ تنتقض الاجارة ههنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فتنتقض ● وكذا لو استأجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو عذر عندنا خلافا للشافعي لانه لو مضى في موجب العقد لزمه ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ● ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه صرفه وتوجه يبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره ● وكل حرفة له العمل صرفه يجبر على ذلك ● وروى الكرخي رح انه اذا مرض فهو عذر والا فلا ● اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استأجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا وتبقى الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر المثل بخلاف الرطبة فانها تقلع لانه لا نهاية لها وكذا اذا استأجر دابة الى موضع معلوم بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد تبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل ● والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا ● وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة ● وعند الشافعي لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع به وان عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف ● وعلى هذا ان المستأجر اذا آجر المستأجر باكثر مما استأجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن ● وكذا

اذا تعدى

رجل اقعد صبيا عند رجل ليعلم فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعلم قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف خياطته كما يكون على الثوب سبيل لان حقه انقطع ● من قاضيخان في الاجارة بقبيل فصل فيما يجب الاجر على المستأجر

ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم تكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة ● وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى ● وكذلك ان كان لها مال ● وان سكنتها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم ● وهل تجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان ...

اذا تعدى وضمن سقطت الاجارة عندنا لوجوب الضمان ● ولا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا كان اجرها بنقصان لا يتغابن في مثله

متفرق

رجل استأجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد لا يجب الاجر ● واذا آجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لانه بعد الفراغ منه نفع محض ● وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انتهاء ● بخلاف الام اذا آجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير ● بخلاف العم ● رجل استأجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمة الاب للابن غير مستحقة عليه شرعا ● بخلاف ما لو استأجر هو ابنه ليخدمه فخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا ● رجل استأجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستأجر مرض عندي او ابق مني حين استأجرته وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت الخصومة فالقول قول المستأجر ● وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كالاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه ● رجل استأجر بيتا على ان يعمره المستأجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد ● رجل استأجر دارا سنة فوهب الاجرة في رمضان يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف ولا يجوز قبله بالاتفاق ● وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابرأه عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف رح ● قصار سلم الثياب الى اجيره ليشمسها فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خان او حانوت موقوف يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن

واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي عمل من هذين العملين استحق الاجرة ● وكذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين ● وكذا اذا خيره بين شيئين بان قال آجرتك هذه الدار شهرا بخمسة او هذه الدار الاخرى بعشرة ● من الهداية

ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الحياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما شهرا
وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم لانه لم يبيّن لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل
وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاد ان يحذقه في ذلك العمل قد ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها نهاية معلومة • قاضي خان

يجب اجر المثل كالحمام • رجل استأجر حمارا ليسرج فنزعه عنه واسرجه بسرج آخر
يسرج بمثله الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت • وان اسرجه بسرج لا يسرج
بمثله الحمر يضمن • وان اوكفه بالاكاف يوكف بمثله او لا يوكف يضمن لان الاكاف ليس من جنس
ما لا يستعمل له السرج • وان استأجر حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان في
لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا • وكذا في المصر وهو يركب من محلة الى محلة
ان كان من الاشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا فيضمن • والاصح انه اذا ضمن
يضمن جميع القيمة • رجل استأجر حمارا بثوبه فسرق الثوب ومات الحمار من البرد
ان سرق من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة بل يضمن الحمار • ولو وقع الحمار في النهر
في يد المستأجر فهلك ان كان النهر بحال لا يبالي فيه مثل ذلك الحمار يضمن • وكذا اذا عنفه
فيه وكذا اذا دخله في مكان ضيق يضمن • رجل استأجر دابة ليحمل في طريق كذا فاخذ
صاحب الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلكه الناس
يضمن • وان بلغه المقصد يجب اجر المثل • رجل استأجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع
كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فيأخذ طريقا آخر ينظر ان كان الثاني
مثله له ذلك والا فلا • رجل آجر دابة غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز ويكون
فسخا للاول • معاوضة الثيران على الحرث والكدس لا خير فيه • ولو اعطى البقرة ويأخذ
الحمار يجوز • مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال
لو حمله يأخذونه لا يضمن • رجل استأجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فانهدمت الخربة
وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا فلا • رجل استأجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب
الحمار وهو داه ولم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف هلاك المال وان كان
درهما • اما اذا خلى في الطريق ان كان حافظ لا يضمن اذا طلبه بقرب ذلك الموضع الذي
صلى فيه • والاجير الواحد يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل • اذا تمكن في عمل الاجارة

ولو استأجر فسطاطا او الخيمة او الخباء العظيمة فدفعه الى آخر
اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه فهلك
يضمنه اي ابو يوسف الذي صح لان الناس
متفاوتون في نصبه وضرب اوتاده
فصار كاللبس اذا دفعه الى آخر فهلك و
خالفه اي قال محمد لا يضمن لانه للسكنى و
الناس لا يتفاوتون فيه فلا يضمن كالدار
المستأجرة للسكنى اذا دفعها الى غيره
شرح مجمع لابن ملك

رجل استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده
ورجع • قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزوم اجر الذهاب
لان الذهاب كان له وان لم يستتم المطمورة لا يتحقق وزعم قسط
المسمى للذهاب اجر المثل • من بزازية في اوايل الاجاره

وان غصب الدار من المستأجر غاصبه
سقط الاجر • بزازية

دنايب ٤

فيه عن يمينه
اجير الواحد يؤدي الفرض والسنة
ولا يؤدي النفل •

نقض

اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة • وقال صدر الشهيد به افتى والوى
وفي الذخيرة دفع المنادر ثوبا ليناد ر للبيع فنادر ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادر اجر مثله فياسا • وفي الاستحسان لا يجب شيء
بحكم العرف • من التاتارخانية في البيوع في فصل المتفرقات • وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر
وبه كان يفتي • وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى • لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح
لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر • وان كان البيع من صاحب المتاع
من الخلاصة في الاجارات في الفصل الثاني

نقض ليس للمستأجر ان يبعث الدابة الى السرح • الراعي اذا قال لصاحب الغنم
لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر درهما فترك صاحبه عنده يجب كل شهر درهم
والاجير الواحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان المدة خصت للمستأجر • ولو عمل
لآخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل • ولو عين له العمل في هذه المدة تفسد الاجارة
عند ابي حنيفة رح لانه جمع بين اجير وحد وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين
هذين الاجارتين • خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في ذلك البلد
اما الحبل على المكاري المستأجر يؤاجر اذا كان مما يختلف باختلاف المستعمل • ذمي
استأجر مسلما ليبني البيعة والكنيسة لا بأس به لانه اخذ الاجرة على عمله • رجل
استأجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا • رجل دفع ثوبا الى آخر
ان بعت هذا بعشرة فلا شيء لك وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باعه
باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز به عن نصف الدرهم • وان قال والزيادة على
العشرة لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود **كتاب ادب القاضي**
الادب الدعاء الى حسن الشيء والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى المائدة
وهي الطعام • وانما سمي هذا به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل • وادب القاضي
ان يكون له شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط لاحدهما يشترط للآخر
قال شمس الائمة السرخسي اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى
وهو من اشرف العبادات حيث قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة
وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم
بما انزل الله تعالى • وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم عن المظلوم وانصاف
المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله
بعث الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين • وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم

فعال ع

في دبة سعر

اخذ الدلال الثمن ليسلم الى صاحبه او كان يسلمه
ليظفر بصاحبه فيسلم اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف
من القنية في باب ما يتعلق بالدلال

قال لو جل يبع متاعي بهذا ولك درهم او اشتري بهذا ولك درهم
ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال
والسمسار اجر المثل • وما تواضعوا ان من كل عشرة
كذا حرام عليهم • من بزازيه

وفي فوايد صاحب المحيط ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا
تسترد لان العقد غير منعقد من فصول الاستروشني
في الفصل الخلفين في المتفرقات

وان استأجر ليتحب له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه
يأثم به • وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية
او العربية طاب له الاجر • وكذا لو نحت بالاجر بيعه او كنيسة
لليهود او النصارى طاب له الاجر • وكذا لو كتب لامراة كتابا
الى حبيبها بالاجر • من قاضيخان

وان استأجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز •
وان استأجر الذمي مسلما ليحمل ميتة من الطريق او جلد ميتة
الى موضع الدباغة جاز في قولهم • وكذا لو استأجر لعصر العنب
من قاضيخان

عن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد
في الجنة • اما اللذان في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل
فقضى بغير علم • واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به
فذلك في الجنة • ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
حتى قلد جاهلا يشتركون في الاثم • من الخزانه

وفي البزازية اربع خصال اذا حلت بالقاضي انعزل فوات
السمع او البصر او العقل او الدين • نقد الفتاوى

وفي منظومة ابن وهبان وتولية الاطرش الاصح جوازها •
وفسره ابن وهبان بان يسمع ما قوي من الاصوات والاصم
بخلافه وهو من لا يسمع البتة • من بحر الرائق

حكم القاضي بخلاف النص والاجماع باطل فلكل من القضاة
لو رفع اليه ابطله • من جامع الفتاوى

قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل قاضيا فيه قضاء
قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء
في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات
الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده • جواهر الفتاوى

السلطان اذا قلد رجل قضاء بلدة ثم بعد ايام
قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول
... الاول ... التبصير

ليس للاغنياء نصيب من بيت المال
الا القاضي والغازي ومعلم القرآن
والفقه كما في التجنيس وهيسالي
في الجزية

وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري • اما بعد فان القضاء فريضة
محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تاويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فافهم
اذا ادلي اليك الخصمان لبس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حيف حتى
لا يطمع شريف من حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على المدعي واليمين على من انكر
والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله • ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه
فان فعل فهو مسئ • واذا كان للقاضي من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان يقبل القضاء وان كان
غيره افضل منه لان معاوية رضي الله عنه تولاه وكان في الصحابة افضل منه ولكن الافضل
اولى منه لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره ولكن هو في سعة
ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه وامتناعه اولى لقوله عليه السلام من ابتلي بالقضاء فكانما
ذبح نفسه بغير سكين • والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يوثر في الباطن دون الظاهر
فكذا انه يوثر في باطنه • فالدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف
العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه • ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة وغيرهما
الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد
واخلاء العالم عن الفساد • وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي اعتبارا بالشهادة
ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره • والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد • وتكلموا
في حد الاجتهاد • قيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا
علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها • وان يكون مصيبا في القياس وعالما
مذاهب الناس وعرفهم • وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه
له معرفة بالحديث • والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح • واما الفاسق فهو
اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز • ولو كان القاضي
عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا • ولكن يستحق العزل وهو ظاهر المذهب

كالامير العادل او جائر • وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا تجوز شهادته عنده
وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الآخر
اذا راى خلافه يبطله ثم ليس للقاضي الآخر ان ينفذه • ولو قلده وهو عدل ثم صار
فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده
دونها • وهل يصح الفاسق مفتيا فيه خلاف ... ثم القاضي اذا اخذ الرشوة قيل
يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا • وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء • والاستيجار
على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء
دون غيره • ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم
تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي ونوبته رضي الله عنه • والتابعون تقلدوا
من حجاج وهو كان جائرا • وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض
اليه ذلك كالوكيل فان فوض اليه له ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون مفوضا
اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت • واذا مات السلطان لا ينعزل القضاة
ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء
بالخلفاء • والمسجد الجامع اولى لانه اشهر • وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد
للقضاء احترازا عن دخول المشرك والحائض • ولو جلس في داره لا بأس به
ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء واهل الرأي ولا يجلس وحده
للتهمة • ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء • ولا يحضر
الدعوة الا ان يكون عامة • وهو ايضا لا يضيف احد الخصمين دون الخصم الآخر
واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر • ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه • ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره

الخصم • واستحسنه ابو یوسف فی غیر التهمة للمهابة • ولا یضحک فی وجه احدهما لانه یجتری علی خصمه ولا یمازحهم لانه یذهب بمهابة المجلس • ولا یقضی وهو غضبان لقوله علیه السلام ایاک والضجر والقلق وهو اظهار الغضب • ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهی عنه ولانه یکسر قلبه • ویمنعه عن اقامة حجته • ولا یقطب وجهه لهما ولا لاحدهما • واظهار البشر ممدوح ومحمود فی کل موضع خصوصا فی مجلس القضاء والریاء والتلبیل حرام فی حق کل احد خصوصا فی حق القاضی • واذا ثبت الحق عنده بالبینة او بالاقرار الزمه علیه • فان امتنع وطلب صاحب الحق حبسه عن غریمه حبسه لانه ثبت ظلمه بانکاره • وفی الاقرار لا یحبسه اول وهلة بل یمهله ویأمره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها • ثم الحبس یثبت فی کل دین لزمه بدلا عن مال حصل فی یده کثمن المبیع وبدل القرض او التزمه بعقد کالمهر والکفالة لان اقدامه علی التزام باختیاره دلیل علی یساره ولا یحبسه فیما سوی ذلک اذا قال انی فقیر الا ان یثبت غریمه یساره • وان لم تکن له بینة فالقول قول من علیه انی فقیر لان الاصل هو العسرة وعلی المدعی اثبات غناه • وقضاء القاضی فیما له ولایة فی العقود والفسوخ من تحریم وتحلیل بشهادة الزور ینفذ ظاهرا وباطنا عند ابی حنیفة رحمه الله • وعندهما ینفذ ظاهرا لا باطنا • حتی لو ادعی رجل علی امرأة نکاحا واقام شاهدی زور فقضی القاضی به یحل له وطؤها • ویحل لها التمکین منه عنده لقول علی رضی الله عنه شاهداک زوجاک • ولان قضاءه بامر الله تعالی بحجة شرعیة فیما له ولایة الانشاء فیجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولانه یجب علی القاضی ان یقضی بما ظهر عنده من الحجة • والیه اشار بقوله علیه السلام انا اقضی بالظاهر والله تعالی یتولی السرائر ولقوله علیه السلام درئ عنکم بالبینات ای درئ عنکم اللوم فی الدنیا والاثم والعقوبة فی الآخرة بخلاف الاملاک

المرسلة لانه لیس له ولایة اثبات الملک بغیر سبب • وکذا لو شهدا علی رجل انه طلق امرأته بالزور وقضی به ثم تزوجها احد الشاهدین جاز ویحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا ینفسخ النکاح عنده • ولو ان الزوج الاول اذا وجدها خالیة لا یحل له وطؤها عندنا • وذکر الزعفرانی ان هذا القضاء یشترط بحضرة الشهود لانه انشاء نکاح فلا یصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء • ولهما قوله علیه السلام انکم لتختصمون لدی فلعل بعضکم الحن بحجته من بعض فمن قضیت له بحق وادی انه حق فلم یکن حقا فانما اقضی له بقطعة من النار • فلما لم ینفذ قضاء النبی علیه السلام فلان لا ینفذ قضاء غیره بالطریق الاولی • ولان القاضی نصب للامضاء ما کان لا للانشاء ما لم یکن • فالحاصل ان المسئلة علی ثلثة اوجه فی اللعان ینفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع • وفی الملک المبهم والاقرار والمیراث والصدقة ینفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع • والخلاف فی النکاح والطلاق والعتاق والشراء کما ذکرنا قضاء القاضی علی الغایب وللغایب لا یجوز • فاذا اراد ان یقضی علیه ینبغی ان یقدم المدعی رجلا الی القاضی ویدعی علیه الکفالة بذلک المال الذی علی الغایب وهو ینکر الکفالة فیقیم علیه البینة بکفالته بذلک المال فاذا اثبت الکفالة یثبت الدین علی الغایب ثم یبرئ عن الکفیل ویبقی الدین علی الغایب • قضاء القاضی فی المختلف فیه بمنزلة المتفق علیه کبیع المدبر والمکاتب والنکاح بغیر شهود حتی لو اراد هو ان ینقضه لیس له ولا لغیره من القضاة ان ینقضه لان الاول قضی بالرأی والاجتهاد • فلو نقضه القاضی الثانی نقضه بالرأی والاجتهاد • وما قضی بالرأی والاجتهاد لا ینقض بمثله هکذا قال عمر رضی الله عنه الرای مشترک • واما اذا قضی بجواز بیع ام الولد لا ینفذ قضاؤه عند محمد ولا یصیر ملکا للمشتری • وهو بناء ان باجماع التابعین هل یرتفع اختلاف الصحابة رضی الله عنهم ام لا اختلفوا فیه • هذا اذا قضی علی مذهب اصحابه • ذکر محمد

ان قال انا اعتقد في هذه الحادثة واری الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز ان كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه • ولو ظهر خطاؤه بيقين له ان ينقضه لان اليقين اجل من الرأی • كما قال عمر رضي الله عنه في رسالة لابي موسى الاشعري رض الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل • ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رح • رجل زنى بامرأة فقضى القاضي بحل امرأته ليس لقاض آخر ان يبطله • قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور • علم القاضي قبل ان يصير قاضيا في القضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي يوسف والشافعي • وقال ابو حنيفة لا يكفي • وقال محمد هو بمنزلة شاهد واحد • وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي في القضاء بالاتفاق • الا في الحدود والقصاص • قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص امضاؤه حتما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم • بخلاف القضاء في الاموال لان القضاء فيها لاظهار الحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر • قاضيان في بلدة في موضعين ان كان الخصمان من موضع واحد فعلى ان لا الى قاضي ذلك الموضع • وان كانا من موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف وعند محمد للمدعى عليه

كتاب القاضي الى القاضي

من بلد الى بلد آخر فيما ثبت مع الشبهات يجوز عندنا فهو بمنزلة الاشهاد على الشاهد ويقبل هذا في الديون والمغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة والعقار • وعن محمد فيما ينقل ايضا وعليه الفتوى • وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا حالة الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله • وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا كتبه الى قاض من قضاة المسلمين • وكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه • واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان

بصفة الحكم

بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص وفيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به • ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما • وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة • ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها • ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذ غيره • ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل ان يأخذ نفقته ونفقة اهله من بيت المال قدر كفايته لانه مشغول بحق العامة وبيت المال للعامة • وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل اخذه منه والترك افضل • وقال بعضهم الافضل ان يأخذه نظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين • وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والامانة في المترجم احوط • وكذا في المزكي

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة • وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء • وهذا في المثليات كالمكيل والموزون • وكذا في المعدودات والمزروعات ان كان من جنس واحد • وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه • وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن • واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها • فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما نصيبه حال غيبة الآخر • ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها وما يجتمع في يده نصفه مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما له في يد الآخر فكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا تجب الشفعة فيه • ويجبر على القسمة • واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء • وفي الاجناس المختلفة لا يجبره لتعذر المبادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم • وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما رزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة • ومن وجه تشبه سائر الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء

غ للورثة اخذ التركة لا تقسيم ودفع الدين والوصية من مالهم ش لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي • ولو قالوا نؤديه ولم تكن الا مال نقدا فللكل بيعها للدين • ولو ابوا عليها فلهم استخلاصها باداء دينها كله لا بقدر تركته كفن حبى يعديه مولاه بارشه • من جامع الفصولين والفصل الثامن والعشرين

ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ اى القسمة الا اذا قضوه اى الورثة الدين او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به اى بالدين لو اذا بيعت التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوا صحت القسمة • والا نسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابرأ الغرماء ذممهم فتصح القسمة لزوال المانع • فكذا اذا لم تكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها ما يفي بالدين فلا تفسخ لعدم الاحتياج الى ... من الدرر والغرر كتاب القسمة

لانه ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة • واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة • وقالا على قدر الانصباء • والمنقولات الموروثة تقسم بالاتفاق بالطلب • فاما العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة لانه قضاء على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثنا وله وارث اخر • وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك يحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة لانهم اقروا بملك الغير • واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين تقسم بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه • وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا • وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم • وكذا اذا كان في يد صبي • واما العقار المشتراة لم يقسم مع غيبة احدهم • والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب • واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر به لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم • وان كان احدهم ينتفع به والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه • وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت • وذكر الجصاص على عكسه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة • ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لانه هذا لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر • والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد

والنحاس

١٣٨

له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في غير هذه السكة • قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة • وقيل لا • وفتح بينه وبين داره ان اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره الى السكة فانه له ذلك • والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ ربما الوارث باع البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريك اخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يتضيق طريق بكثرة المارة • وفي المال بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤس فيصيب مشتري البيت نصيبه من الطريق فينتقص حق اهل السكة • واما لو فتح للبيت بابا في داره لم يصر طريق السكة الا طريقا للبيت اذ لا يدخل في البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا تصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت • من الفصولين في الفصل ... والثلاثين

والنحاس يقسم بانواده قليلا كان او كثيرا • ولا تقسم الاواني منها بانوادها لانها لم تبق على الاصل فيها لانه تختلف باختلاف الصنعة • والابل والبقر والغنم يقسم بانوادها • والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس واحد يقسم • ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم • ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهم لان التفاوت في الآدمي فاحش • وكذا في الجواهر الكبار • وقيل تقسم الصغار منها لقلة التفاوت • ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء • والدور المشتركة في مصر واحد لا تقسم بعضها في بعض بل تقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة فيها ثلاث مسائل الدور والبيوت والمنازل • فالدور تقسم على حدة سواء كانت متفرقة او متلازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء ورخاوته • والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى • واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد متلازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت • وان كانت متفرقة تقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها على اقصاه وبعضها في ادناه لان المنازل لا تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت في الدور فصل في كيفية القسمة وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسم ليمكن حفظه ويعدله اى يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق وينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هو تطيب للقلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم من غير اقراع يجوز

يقال ازاحه اي ابعده

دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو • وقال
ابو يوسف ذراع بذراع • واذا استحق بعض نصيب احدهم لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا اما اذا استحق
بجزء غير شائع لم تفسخ القسمة بالاجماع • واذا استحق بجزء شائع في الكل تفسخ
القسمة بالاجماع

فصل في المهاياة

المهاياة قسمة المنافع على التعاقب
وهي جائزة استحسانا للحاجة اليه اذ قد تتعذر قسمة العين • والقياس يأبى
جوازها لانه مبادلة المنفعة بجنسها وتأخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة
ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان • ثم تجوز القسمة في الاعيان
فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة
العين اقوى منها في استكمال المنفعة وهي لانه جمع المنافع في زمان واحد
بخلاف التهايؤ وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهاياة
تقسم لانه ابلغ في التكميل • وكذا اذا طلبت القسمة بعد المهاياة تقسم ولا تبطل
المهاياة بموتهما وبموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما • بخلاف
الاجارة والعارية • والمهاياة قد تكون في الزمان لخدمة العبد • وقد تكون في
المكان لسكنى الدار • ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما
جاز • ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا هذا وهذا الهذا لم يجز عند ابي حنيفة
كقسمة العين • ولو شرطا نفقة كل عبد على من يخدم له جاز استحسانا الا في
الطعام • وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها • ولو تهايئا في دار
واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا ويسكن هذا علوها وهذا سفلها تجوز ايضا
وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة
العبدين عند ابي حنيفة رح • والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة

على طاقته • بخلاف الدابة • والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية
وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا تجوز • والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت
المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة • ولو كان بين اثنين
نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب لبنها
لا تجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها
فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة وينتفع باللبن بمقدار
معلوم استقراضا النصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز • دار بين اثنين انهدمت
فطلب احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر عليه • ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل
يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار • زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه يجبر
عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا • اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين
اموالهم فهو على املاكهم • وان كان لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم • ولا يدخل
فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء
عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب يحقق له مشاهدة يسمى
الاداء به شهادة • والياء شعار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس
فاشهد والا فدع • فالاصل ان المقصود منها حصول علم القاضي بغالب الظن ان
جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم
على الكذب والعصيان وهواهم يدعوهم اليها وبعد التهمة سقط اعتبار الكذب عنهم
بخلاف شهادة الفاسق • لا بأس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد الاشهاد
غيره • وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه • وان تحمل ثم طلب منه الاداء • ان كان في
جماعة ممن تقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع عنه • وان لم يكن سواه • او كان ولكن
هو ممن اسرع شهادة قبولا لا يسعه الامتناع عنه لقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا

وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير • ولا تقبل الشهادة
بدون الدعوى لان طلب المدعى شرط في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا في الطلاق
البائن • وعتق الامة والوقف • والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يوم لا يسعه
الامتناع من الاداء • وان كان لقوة المشي او كان له مال فاستاجر المشهود له
دابة فمشى وشهد لا تقبل شهادته • وفي الحدود يخير الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين
حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للذي
لو سترته بثوبك لكان خيرا لك الا ان يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء
لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب
القطع • والضمان لا يجامع مع القطع فلا يحصل احياء حقه • ولا تقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لما فيه من شبهة البدلية فلا تقبل فيما تندرئ
بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين • ولا تقبل
شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية
وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل
فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية
ولهذا اقامت الشرع اثنتان منها مقام رجل واحد • واليه اشار قوله تعالى ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة • والنكاح اعظم خطرا
واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا • ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود الاهلية
الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه يحصل العلم لها ويبقى العلم بضبطها • ولهذا
تقبل اخبارها في الاخبار • والخبر نقصان الضبط بضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي
باخبارها وهو المقصود بها • وشهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة

والبكارة وعيوب النساء • تقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنان
والثلث فيها احوط لما فيه من الالزام • وعند الشافعي لا تقبل الا اربع منهن
وفي استهلال الصبي في حق الصلوة تقبل لانها من امور الدين • وفي حق
الارث لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يطلع عليه الرجال • والشهادة على
النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة اصل
فلا يحتاج الى دليل • واما في الاخبار فقيل المثبت اولى من النافي ايضا لان المثبت
اخبر عن علم ودليل والنافي اخبر عن ظاهر الحال • والصحيح ان الترجيح لا يعتبر
بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة • ويدل عليه قول محمد وهو ما روي عنه
ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته او على عكسه قال اخذ بقول
الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات • ولو استويا لا يعتبر الاخبار
وانما يعتبر الطهارة الاصلية • ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة
فان قال اعلم او اتيقن لم يقبل لان في لفظ الشهادة زيادة تاكيد لانها
من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد • والعدالة
ظاهرا فيها شرط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم • وعن ابي يوسف
اذا كان الفاسق وجيها ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته
ولا يكذب لمروته • وهذا لو قضى بشهادته نفذ قضاؤه عندنا • ولكن لا تقبل
شهادة العمال اراد به اعوان السلطان عنده لهذا المعنى • وان كان الشاهد
في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا تجوز شهادته • ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه
هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا سأله القاضي يسكت فترد شهادته •
والفاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة في وجهه • وقيل
لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر • وقيل سنة • ولا تقبل شهادة

محدود القذف عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد • قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال عن حاله حتى يطعن الخصم فيه لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه وبالظاهر يكتفى الا في الحدود والقصاص • وقالا لا بد من ان يسال عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا • وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما • ثم التزكية قيل في زماننا تكفي بالسر تحرزا عن الفتنة • وتزكية العلانية فتنة • فاذا سال القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي • وقيل يقول لا اعلم منهم الا خيرا او قال لا باس به • وقيل يقول هم عدول مرضي القول جائز الشهادة • هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل • ولو عرف فيه ما تسقط شهادته امسك عن الافصاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكن يقول والله اعلم انه مجروح ام لا • فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول هم مطعونون • والاستقصاء فيه مبالغة الاثم عليه

فصل في تحمل الشهادة

الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل • وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير استشهاد لانه الادل واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون • ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد • وان فسره له لا تقبل • ومنه ما لا يثبت حكمه الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد من الانابة • ولا يحل للشاهد اذا راى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط • وكذا في رواية الاخبار لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه • ولا خلاف في هاتين المسئلتين • وانما الخلاف فيما اذا راى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يتذكر القضية لا يمنع عند البعض لانه ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان والتغيير فحصل له العلم به • بخلاف الصك

والشهادة

والشهادة على التسامع في الموت والنسب والدخول وولاية القاضي جاز استحسانا • والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بحصول العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام • وانما يجوز ذلك اذا اخبره به من يثق به • والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط • وقيل في الموت العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكرهه فاشتراط العدد فيه حرج • وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره • ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك المرسلة • وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل • وكذا لو راى ان رجلا وامراة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج تجوز ان يشهد على النكاح • وكذا في الوقف تجوز الشهادة بالتسامع عند محمد وهو قول الشافعي رح • واختاره بعض المتاخرين • ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد بانه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهرا • وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك • وبه قال بعض مشايخنا ايضا • بخلاف العبد والامة فان لهما يدا وبيدهما يدفع يد الغير • رجل باع دارا وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين •

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

اعلم ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل • وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لا يجوز القاضي يجوز • وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم • ولا تقبل شهادتهم اذا جاحد احد الزوجين • ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة • وقال زفر تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع • وقال ابو يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول

ولسانه غير موقوف • والتسامع يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت • ولو عمي بعد الاداء
يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس
او جن او فسق • بخلاف ما اذا مات او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة
لا تبطل • ولا تقبل شهادة الولد لوالده • ولا الوالد لولده • ولا المرأة لزوجها
ولا الزوج لامرأته بهذا اللفظ الحديث • وفي شهادة احد الزوجين للآخر خلاف الشافعي رحمه الله
وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه • ولا تقبل شهادة الاجير لمستاجره • ولا تقبل
شهادة مخنث في الافعال الردية • ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لان النياحة والتغني
حرام ومعصية • ولا تقبل شهادة مدمن الخمر وهو الملازم عليه • وقيل ما لم يظهر لا تسقط عدالته
بان لا يخرج سكران ويلعب به الصبيان • وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط ايضا
وقال ابو يوسف اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة ان من قال بخلق القرآن فهو كافر لا تقبل
شهادته • ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه • بخلاف من يكتمه • ولا
من يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحي عن مثل هذا فلا يمتنع
عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات • والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة • ولا بد من توقي الكبائر كلها • ثم الكبيرة ان كان
حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيره • او شرع فيها عقوبة في الدنيا
او وعيد في الآخرة النار كالسرقة واكل [illegible] مال اليتيم او غيره وما سواها فهو صغيرة
كالنظرة والقبلة وغيرهما • ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه
الا ان يقامر به او يفوت الصلوة بالاشتغال به • وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل
بالعدالة • وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك
ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا تسقط عدالته • والقذف يسقط العدالة
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة • وعندهما يعتبر في المعنى • ولو شهدا

في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو قال احدهما بقرة
وقال الآخر ثور لا يقطع عنده • وقالا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة
والانوثة • والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم • والفرع كالنائب
عن الاصل • ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر • وتجوز شهادة شاهدين
فرعين على شهادة شاهدين اصلين • وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع
من الفرع على كل اصل اثنان • قال ابو حنيفة في شاهد الزور يشهر في السوق
ولا يعزر • ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل
سوقه والى قومه انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه
وان كان الامام يرى التعزير او الحبس لا بأس به على قدر ما يراه

فصل في الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت
فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض
اوله واوله يترجح باتصال القضاء فلا ينقض به وعليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحته •
والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع • واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
لان التلف يضاف اليهم • وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا • وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه • وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن • وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق
فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه
عند ابي حنيفة لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد • وعندهما على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد والله اعلم

ليس ادعاه لنفسه ثم لغيره وكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره بعقد الخصومة فتحقق المنافاة • وكذا لو برهن انه لفلان الخ وكله بخصومته فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتحقق التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق • والوجه في هذا الحكم كما هي
من الفصولين في الفصل العاشر

اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى عليه زمان يكون فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى مات لم تنتقل تلك الدعوى بعد موته الى ورثته • من العتابية

هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى
من الدرر والغرر

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة • وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه • المدعي من لا يجبر على الخصومة • والمدعى عليه من يجبر عليها • وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه • والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك لا تكون هذه دعوى حتى يقول هذا لي • وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك • وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد • وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة • والعبرة للمعنى لا للصورة • حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة لانه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى • وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم ام بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى به في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء تصح دعواه او لم تصح • ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول • وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة وعلى السماع لانه ابلغ في باب التعريف • وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما بها قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة • وفي العقار يبين البلدة والمحلة • ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى تحديده • فان ذكر الحدود الثلثة يكفي عندنا خلافا لزفر • بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا تقبل لانه يختلف المدعى به وكذا التحديد شرط في الشهادة • ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن • ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به • وكذا كل حق في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف • فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه • فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره ملزم عليه • وان انكر سأل

لانتفاء التهمة عنده

المودع اذا ادعى رد الوديعة يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه على انه رده لان اليمين ابدا تكون على النفي • من كافي شرح وافي في اول الدعوى

ولو ذكر الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل شهادتهم في الاراضي اذ لم يذكروا الفاصل وتقبل في الدار والكرم والمنازل • من جواهر الفتاوى في اول كتاب الدعوى

٤٠ مات عن زوجة وابن واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة • والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من تدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر • من القنية في باب الدعاوى والاختلاف في المواريث

اذا ادعى انه عصبة الميت وابن عمه وذكر النسب واقام البينة • ثم اقام الخصم بينة ان النسب بخلاف هذا وبين انه لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتعارض • وان قضى بالاول لا يقضي بالثاني • من العمادية في الفصل السابع

وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته • وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه
من قاضيخان

رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرطه فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل • من قاضيخان

ادعى انه دفع له عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن هذا دفع صحيح
من الفصولين

ولو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء فحلف ثم اقام هو بينة تقبل • من قاضيخان

من المدعي البينة لقوله عليه السلام الك بينة فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنها • وان قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف لقوله عليه السلام لك يمينه وطلب اليمين حقه للاضافة اليه فلا بد منه • وان قال لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة رح لان اليمين مرتبة على فقد البينة • ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة انما تعتبر للاظهار ما لم يكن ثابتا عنده • واليمين شرعت لدفع دعوى المدعي وابقاء عين المدعى على ما كان في يده • والمثبت اولى من الدافع • ولو استحلف فحلف ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة • فان نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه عندنا • ولا ترد اليمين على المدعي وقال الشافعي لا يقضي عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف يقضي به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة • فان نكل المدعي انقطعت المنازعة بينهما • ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر • والقسمة تنافي الشركة وجعل جميع الايمان على المنكرين بتعريفه بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب المدعين فلا يكون في جانب المدعي يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عندنا ولولا ذلك لما اقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب • والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت • ولا يستحلف المدعي بشاهد واحد عندنا للحديث الذي رويناه • وعنده يحلف في كل موضع تقبل شهادة رجل وامرأتين لان النبي عليه السلام قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور • ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي تقبل بينة صاحب اليد لانها تأكدت بها اليد فيتقوى فصار كبينة النتاج والنكاح • ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها تثبت الملك واليد في كل وجه لان المدعي يدعي الملك واليد ولان السبب يتحقق عنده ويعتقد دليلا مطلقا وبينة ذي اليد

فصار كما اذا اقاما على نتاج دابة وهي في يد احدهما او اقاما على نكاح وهي في يد احدهما فانه يقضي لذي اليد فصار كدعوى الملك مع الاعتاق بان يكون عبد في يد رجل اقام الخارج البينة انه عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه اعتقه وهو عليه فبينة ذي اليد اولى من بينة الخارج على العتق • وكذا في دعوى الاستيلاد والتدبير • من اكمل الوسائل

رجل ادعى على غيره ان وصي باع القاضي منك كذا وكذا في حال صغري وانه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي ثمن ما قضي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لان ما بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه • فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا • فان قال المدعى عليه قد ادى الثمن الى الوصي فيطالب البينة • فان لم تكن له بينة فيحلف الطالب على العلم • قال رح على قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد البلوغ • كذا ذكره في اول دعوى الذخيرة • من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الشهادة

برهن الوصي ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع • بزازية في الكتاب الدعوى

قال بعته في صغري وقال المدعى عليه بل بعته في الكبر فالقول للمدعي الصغر لانه الاصل • والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض • من الخزانة

ولو ادعى كفالة بمال او بعوض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف ويذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة اما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي تدعيها بذكر بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يقع على كفالة اخرى وكذا اذا كانت بعوض يحلفه بالله ماله قبلك هذه الكفالة بسبب هذا الثوب وفي النفس تقول بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها من فصول العمادي

وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله ما لم يعلم بان عبدك هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي من احكام الصغار للاسروشني

يعتمد الظاهر فيثبت الملك من وجه لظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا يثبت اليد لان اليد ثابت له قبله واليد لا يدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج فانه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للاخر فيه ملك الا بالتلقي منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل لا يجري في هذه الاشياء لانها حق الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لم يلزمه القصاص عند ابي حنيفة لان الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول مع انه اقرار عندهما ولكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بها وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظر المدعي ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حضر بعد ما حلف تقبل بينته بخلاف قوله لا بينة لي فحلف ثم اقام بينة لا تقبل بينته اذا كان على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدا رجل مات وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء آخر وادعى على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء

فصل في كيفية اليمين

اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظه يغلظ على وجه لا يتكرر اليمين وهو ان لا يدخل الواو فيه بين الاسمين وصفته قل

خ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي متضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي

لكن لا يقضى عليه بالنكول ولو قضى بالنكول لا ينفذ كذا في المعتبرات من الكتب

اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند التسمية لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال من قاضيخان

رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه من قاضيخان

الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهو سبع مسائل تسعة منها معروفة النكاح والرجوع والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب من قاضيخان

بالله

ولا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لا يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلف كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهذه الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة من الاشباه في كتاب القضاء والدعاوى

وفي فتاوى الامام فخر الدين اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم وفي سائر الدعاوى اذا ادعى شيئا مجهولا فالجهالة تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف حتى لو ادعى على رجل انه استهلك مالا وطلب التحليف من القاضي او قال كان شريكا وقد خان في الربح ولا ادري كم قدره لا يلتفت اليه وكذا الوكيل بالبيع ان فلانا اوصى لي ولا ادري كم قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا الوكيل اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه من احكام الصغار للاسروشني

وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني في ابطال الشفعة يحلف الشفيع بالله ما ابطلت الشفعة والثالث المرأة اذا طلبت النفقة يحلف ما طلقتك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهذا على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به شيء ولا بشيء منه رهن من الحلاصة

وهذه اليمين حق للميت وليس للورثة ان يبطلوا حقه وهذا اشكل هو حق الله التي يحلف فيها من غير دعوى فعلى هذا ينبغي ان يحلف الزوجات في المهر المؤجل الذي يدعى بعد موت الازواج بعد ما حلفن على انهن ما نقصن على مهورهن اشكالهن وبعد ما ثبت المعجل باقرارها او بالعرف من الفاعدية الجدي في الوطور

بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعى حق ولا شيء منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت لانه قد باع ثم اقاله هذا قول ابي حنيفة ومحمد لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند ابي يوسف يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة ولو انكر السبب صح وعلى هذا الوادعت مبتوتة بنفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل تصدق في يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات كالبائع والمشتري وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بمال او صالحه منها على شيء فهو جائز وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه وسقط حق المدعي به

فصل في التحالف

اذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري الثمن وادعى البائع اكثر منه او اقر البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فبينة المثبتة للزيادة اولى وان اختلفا في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق للقياس قبل القبض لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبائع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البائع استحسان اما بعد القبض فالتحالف فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا بقي دعوى البائع والمشتري ينكر

لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا ويبدأ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب
بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيتعجل • وفائدة النكول وهو الزام الثمن عليه وبتأخر تسليم
المبيع الى زمان استيفاء الثمن • وفي المقايضة يبدأ بايهما شاء والاولى ان يقرع
بينهما نفيا للتهمة • فيحلف البائع بالله ما باعه بالف • ويحلف المشتري بالله ما اشتراه
بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو الاصح • فاذا حلفا فسخ القاضي العقد
اذا طلباه او طلب احدهما ولا ينفسخ بدون طلب الفسخ لانه حقهما • فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر
ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه • وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الرواية • والقول قول المشتري
مع يمينه لانكاره زيادة الثمن • والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس
فلا يقاس الهلاك عليه • وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي
بالنص المطلق وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد
اذا اجتمعا في حادثة واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند الفريقين • واذا اختلفا
في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح • والقول قول المشتري مع يمينه
وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ فيه • والقول قول المشتري في قيمة الهالك
وقال محمد يتحالفان فيهما • ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك

فصل فيما يدفع الخصومة

اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه او اعارني او آجرني او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك
تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست بيد خصومة • وكذا لو قال الشهود ذلك
عند محمد رح • وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون

ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط

رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة • ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له ببينته • وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا • من قاضيخان في كتاب الدعوى في باب الدعوى

وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى رجل دينا في تركة والورثة كبار كلهم غيب • ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بحيث لا تذهب العير من هناك اليه ولا يأتي ينصب القاضي وصيا • وان لم تكن منقطعا لا • وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب • من الخلاصة في كتاب القضاء في الفصل الآخر

الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او المديون للميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما للغريم الآخر فيعضي الغريم الاول شيئا او لا كمن ادعى على ميت مالا وادى الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح • من بزازيه

رجل مات وترك مالا وابنة فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقام البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة الابنة • من قاضيخان في الدعوى

ادعى انه حر الاصل وعلق حر او ولد على فراش الحرية وان المدعي هذا معتقه فشهدا انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا وشهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته • فان نجما ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل اكتفي به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا • وان كان قبله لم يكن حرا • فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل المكتوب فيه • من جامع الفصولين

ادعى حرية الاصل ولم يذكروا اسم الام وحدها يجوز لانه يجوز ان يكون الابن حر الاصل وتكون الام رقيقا بان استولد جارية فالولد علق حرا وان لم تكن الام حرة • وكذلك لو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر • من العمادية

رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب • ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكرنا تقبل بينته وبطل المدعي خصومته • وان لم تقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له • فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له وتقبل البينة ويقضى بالعبد له على المقضي له بالاول • من قاضيخان في كتاب الدعوى

هو هذا المدعي • وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة • وان قال المدعي غصبته
مني او سرقته لا تندفع • وكذا ان قال هو ملك فلان • وان قال سرق مني او غصب
مني لا تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وفي الغصب
تندفع لان في السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك • وان قال
المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه
المسئلة مخمسة

فصل

واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم
انها له واقاما البينة قضي بها بينهما • وقال الشافعي في قول تهاترت البينتان
وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين
في الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا • او يصار الى القرعة لان
النبي عم اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت تحكم بينهما • ولنا ان النبي عم
قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ • دار فيها عشر ابيات
في يد رجل وبيت واحد في يد رجل آخر فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في المرور
وان ادعى • كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان
المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين
وان وقتا وقتا فصاحب الاقدم اولى • وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته
لتصادقهما • ثم ان اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى • وان اقام احدهما البينة
وقضي له ثم اقام الآخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء للاول فلا ينقض بما دونه
الا ان يشهدوا بالسبق لانه ظهر الخطأ • وكذا لا تقبل بينة الخارج في منكوحة رجل
بنكاح ظاهر وكانت في يده الا على وجه السبق • وان اقام الخارج وصاحب اليد
بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه وترجح بينة صاحب اليد باليد
فيقضى له وهو الصحيح • وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه القضاء

ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بائعه فبرهن البائع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته عند محمد رح • لا يشترط كذا نقط في الخيار ان حضرته شرط • ولو نصب القاضي خصما على المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا على المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فتاوى ما افتى المشايخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق والصحيح انها لا تقبل • ولكن الكتب كما كتب شيخ انا على الاستاذ دون التلميذ قيل على قياس محمد وابي يوسف الاول لا يشترط حضرة المستحق • وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه • من الفصولين

نهر عظيم لا يدار قوى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لايحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون
نفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم • قال محمد رح اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم
ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم
فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون • وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر
منهم خاصة • من قاضيخان

ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام احدهما البينة على الآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته قامت على اولية الملك
فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه • وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم
اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان
الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية • وان اقام كل واحد منهما بينة
على النتاج في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى
وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
وغير ذلك • وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى
للخارج • وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة • وان اشكل عليهم يقضى للخارج
وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والآخر نصفا واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها • ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة
بطريق المنازعة • وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول • ولو كانت في ايديهما
سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في
النصف فتقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه • وان كان الحائط لرجل
عليه جذوع متصل ببنائه والآخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب
استعمال والآخر صاحب تعلق • كدابة تنازعا فيه فلاحدهما حمل وللآخر كوز معلق
والهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء فهو
بينهما • واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل • وما يصلح
للنساء فهو للمرأة • وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده • وان مات احدهما
واختلف الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما • وقال ابو يوسف للمرأة
ما يجهز مثلها والباقي للزوج او لورثته • وتسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل

لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا
ثم ادعى انه ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا انه
لا تسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البائع وسماعه
اياه وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه بانه ملك
البائع • من الوجيز

فان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل
شيئا لم يكن سكوته اجازة • من جمع الفتاوى

وطريق المنازعة والعول فقد شرحها صدر الشريعة شرحا
وافيا في شرح الوقاية فليطلب ثمه

المراد بالهرادي الخشبات التي
توضع على الجذوع
صدر الشريعة

وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه
له كان القول في ذلك قول الزوج • فان اقاما البينة
او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى • ظهيرية

ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كانت البيت الذي يسكنان
فيه ملك الزوج او ملك المرأة • ولو كان غير الزوجة في عيال
احد بان كان الابن في عيال الاب • او الاب في عيال الولد
وغير ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم
كذا ذكر في الكيسانيات وفوائد ركن الاسلام • من الظهيرية
ماله باب النكاح في فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

وفي المنتقى اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض
تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته • وكذا لو اقر الوارث انه قبض
ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه • من قاضيخان

وقال محمد

وفي المبسوط اجبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها ١٠٦
حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد • ولو مات الولد قبل
الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لم يثبت الزوج
على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علم حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه • فاذا انكر يحلف • ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء
او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد • ويرجع الاب على البائع بثمنه وبقيمة
ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا • ويرجع عند الشافعي رح لتحقق الغرور • ولنا نقول مجرد
الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع • من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

وفي المحيط اذا زنى بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت
نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر • وهذه كلمة
تستعمل للنفي والتبعيد اي لا شيء له • ويثبت نسبه من الام
لان الحكم في جانبها متعلق بحقيقة الولادة وذلك لا يختلف
بالحل والحرمة • من نقد الفتاوى

لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة وبرهنا يرجح البيع •
وكذا رهن وهبة • ولو استويا من حيث لا يصح كل منهما
الا بقبض • من الفصولين في كتاب التوصية من الاحكام

حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري وعلم
ان المشتري ملكها واستولدها ثم اشتراها • من صدر الشريعة

بقيمته ولو دفعت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت بقيمته
يتبعها ولدها اي فاخذ المستحق ولدها فان اقر بها
لرجل لا اي لا يتبعها ولدها بل ياخذها المقر له
لا ولدها • من الدرر والغرر

وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح لان الولد
يوم القضاء اصل بنفسه فلا بد له من الحكم مقصودا
دل عليه ما قال محمد فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد
لا تدخل الزوائد تحت الحكم • وكذا الولد اذا كان في يد غيره
لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا • كذا في الكفاية • وكذا
في فتاوى قاضيخان

وقال محمد المشكل للرجل في الحيوة والموت • وقال زفر المشكل بينهما • وقال مالك
والشافعي الكل بينهما نصفان في الحيوة والموت • وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل وللمرأة
ثياب بدنها • وقال الحسن البصري على عكسه **فصل** واذا باع جارية فولدت في يد
المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولد له ويفسخ
ويرد الثمن استحسانا • وفي القياس وهو قول زفر والشافعي لا تصح دعواه لان البيع
اعتراف منه انه عبد فكان دعواه مناقضا لاوله • ولانه يبتني على الدعوى • وجه الاستحسان
انه مبني النسب على الخفاء لا يمنع التناقض • وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع
او بعدها فدعوة البائع اولى لانه اسبق استنادا • ومن ادعى نسب احد التوأمين
يثبت نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان • وولد المغرور حر باجماع الصحابة وهو ان الرجل
وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة
الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين • ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع
وان ترك الابن مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه ولانه حر الاصل في حقه فيرثه
ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع • وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته يضمن قيمته لان سلامة
بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه • ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لانه غره فيه • بخلاف
العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها • اما العبد او المكاتب
اذا تزوج امرأة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق • وقال محمد الولد حر
بالقيمة كما في الحر • ويؤخذ العقر من المكاتب في الشراء في الحال • وفي النكاح بعد العتق
وكذا في العبد المأذون **كتاب الاقرار** الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء
اي ثبت • وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب
الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة
على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره • بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء

الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان
لكل واحد ولاية على نفسه وليس بعده ان يمنعه ولكن للمقر له
ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة • بزازية في الاقرار

قال لفلان علي الف قرض وعندي وديعة فلان الا اني
لم اقبض لا يصدق • بزازية

بها لعموم ولاية القاضي على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود
وانما صار حجة لحديث اقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له
اذا رده يرتد برده لكن اذا لم يحتج الى خلاص من الغير فاذا سكت صح اقراره • خمس مسائل
لا تحتاج الى القبول • الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبده • وهبة الدين لمن عليه الدين
والوقف • فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم • وان رده يرتد الا في الوقف عند
البعض • بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد • ويصح الاقرار بالمعلوم
والمجهول فجهالة المقر به لا تمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف
مالا لا يدري قيمته • او تخرج جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم يجب بيانه
واظهاره • اما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق • وكذا الشهادة لانه
لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه يحتاج اليه لتفريغ الذمة ولان الشهادة
لا يوجب الحق الا بانضمام القضاء اليها • والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية
المقر شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على اهلية المولى • بخلاف العبد المأذون له
لانه مسلط عليه من جهته • وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه
وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام • ولو قال جميع ما في يدي لفلان
يصح اقراره له • واذا اقر لاخر بشيء فصدقه المقر له فيه وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه
فيما بينه وبين الله تعالى • ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب
في ذمته مالا له قيمة • والقول قوله مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر
وكذا لو قال لفلان علي حق • وكذا لو قال غصبت منه شيئا • واختلفوا فيما اذا بين انه
غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل • وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه
هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم
لان ما دونه لا يعد مالا عرفا • وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لانه النصاب

ادعى عليه شيئا فقال لا ادري اهو خمس ام ربع
اقرارا لا قال اعطني الالف الذي عليك
فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال
سوف تأخذها • بزازيه

قيل له لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح
مكتوبا يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا
ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرارا
الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد
بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب
في اقراره لا يحل له الا بانه له ان يأخذه
على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه
حل له بالهبة المبتدأة اه بزازيه
في كتاب الاقرار

جميع مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار لان ماله وما ملكه
يمنع ان يكون لاخر في تلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ
يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة تقتضي التسليم
درر غرر

ولو قال جميع ما لي او جميع ما املك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم
ولا يجبر على ذلك • من قاضيخان

ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار
فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله وعليه الفتوى على قول
ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا •
وكذا لو ادعى وارث المقر • فعند البعض لا يلتفت الى قوله
لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف
لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه وان انكر يستحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا • من صدر الشريعة

عظيم وبه يتحقق الغناء وهو عظيم عند الناس • وعند ابي حنيفة لا يصدق في اقل
من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة
وفي الدنانير التقدير بالعشرين • وفي الابل بخمس وعشرين • ولو قال علي مائة ودرهم
لزمه كلها دراهم • وكذا فيما يكال او يوزن • ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب
واحد وعبد واحد والمرجع الى تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي
لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو والعاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة
كما في الفصل الثاني • وجه الاستحسان وهو الفرق انهم استثقلوا بذكر العدد كما في قوله
احد وعشرون درهما • والدرهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلنا
العطف تفسيرا • بخلاف الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا
وكذا في قوله مائة وثوبان • بخلاف قوله مائة وثلثة اثواب حيث يجب كلها ثياب
اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف • وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف
الى الالف المذكورة الموصوفة بالوجوب • والتأجيل انما يكون في حق واجب والقضاء
يتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء • ولو لم تذكر الهاء به لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الى المذكور • ولو قال كيس دون لا يكون اقرارا • ولو قال علي ثوب
في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع
المظروف والثاني ضرب والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات • رجل قال
لاخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار
لا صريحا ولا دلالة • وعن محمد انه يكون اقرارا • ولو قيل له لم فعلت كذا فقال كان
كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا

فصل في الاستثناء

ومن اقر واستثنى شيئا منه
متصلا باقرار صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء

بان قال اتزنها وانتقدها او اجل منها
لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه
الى المذكور • درر غرر

باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري علم الثمن ولم يجبر
ذلك الاقرار منه البائع ابراء له عن الثمن • تاتارخانيه
في كتاب الصلح في الفصل الخامس والعشرين

تكلم بالمتصل بعد الثنيا ● وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي
بعد الثنيا شيء فيكون رجوعا فلا يصح ● ولو قال على مائة درهم الا قفيز حنطة
صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ● ولو قال الا ثوبا لم يصح
الاستثناء ● وقال محمد لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده
وقال الشافعي يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ● ولهما ان المجانسة
ثابتة في الاول من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصلح
ان يكون مستثنى منه ● واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى
فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ● ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله تعالى
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى اما ابطال
او تعليق ● والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا مت
او اذا جاء رأس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في
الاجل يجب في الحال ● ولو قال على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
عند ابي حنيفة وصل ام فصل ● وقالا ان وصل يصح والا فلا **فصل** ومن اقر
لحمل فلانة على الف درهم ● فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه يصح اقراره
اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا
وان جاء ميتا فالمال للموصي او للمورث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة
لهما ● وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ● وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ● ومن اقر بحمل
جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل لرجل آخر به
ثم مات فالجارية فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم
الى المقر له بخلاف الوصية **فصل** واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه

بقية

بقية الورثة اي في المرض الذي لا صحة بعده ● وقال الشافعي في احد قوليه يصح لانه
اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح كما في الاجنبي ● ولنا قوله عليه السلام لا وصية
لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم ويورث ايقاع العداوة
بينهم ● بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس
ان لا يجوز الا في الثلث لانه قصر تصرفه عليه ● الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث
كان له التصرف في الثلث الباقي لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل
ومن اقر لاجنبي بمال ثم قال هو ابني فلما ثبت نسبه منه بطل اقراره له ● ومن اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ● والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت
العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره
لاجنبية ● ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثه
منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ● ويجوز اقراره بوارث
آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك
الورثة في الميراث **فصل** ويجوز اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والزوجة
والزوج ● واقراره بالولد واقرارها بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير
ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ● ويصح تصديقها بعد موته لبقاء
العدة ● ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة لان النكاح انقطع بموته
وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ● ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ
والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب
او بعيد فهو يستحق ميراثه ● الا يرى انه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة
ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه

في ميراثه وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته • ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الاخ الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه • ولو اقر له بدين فالقياس ان يأخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل يأخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها • ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر فللآخر خمسون

كتاب الوكالة

الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو القائم بتدبير امور الخلائق • التوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه ويقال وكله الله الى نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه • والتوكيل اثبات الولاية لآخر • كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره لحاجة اما لعجزه او لعدم هدايته • وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن حزام بالشراء • ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يعتق ارضه • وكذا لو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها • ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق بايفائها وباستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او تكذيب الشهود او المقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط محض لا حظ له من الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق • وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة اي غير لازم الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة

سفر لان الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم • وقالا يجوز من غير رضا الخصم وهو قول الشافعي لانه هو خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الدين • وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون • والمختار في هذه المسألة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه • واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل • والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين • كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا • وقال الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح • ولنا انه هو العاقد والعقد يقوم بكلامه ويصح بعبارته • ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع وليكن لا يجبر • بخلاف البائع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد • وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر • ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها لان الموكل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع • والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير • واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة • واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل في البيع

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة لاطلاق الامر به • بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله • وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء • ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل

وفي شرح الطحاوي قال رجل قال لرجل قد وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه
واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل
فاقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده
ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله له ذلك ان كان
دفع المال الى الوكيل عن تصديق فان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استحق
الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب بهذا كله في الدين واما في الوديعة فان قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع
ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك من التاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل التاسع عشر

بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز
بيعه بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر
فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رح والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين
محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا
لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه فصل في الوكيل بالشراء
ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته
بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير فعل الموكل به معلوما ليمكنه الايتمار
الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا
فالاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب
او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة يتناول الكرباس
والخز والحرير فعند اختلاف الجنس تختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل
الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح
استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة عنه وباعتبار
اليسيرة تحرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية
وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس
لان التفاوت في الاماء والعبيد تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري
شيئا بماله في ذمته ينظر ان عين المبيع او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين ممن له الدين
ويصير البائع وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول لان

باع فابى الموكل المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح وقال
صاحب المحيط فيه اختلاف مشايخنا والصحيح انه تصح براءته
من الفصولين في احكام الدين

بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا فبعث البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول
الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل وقال ابعث على يدي عشرة دراهم
قرضا فارسلها معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا المديون اذا بعث رسولا
لقبض دينه فبعثه معه وضاع يكون من مال المديون وان مع اجنبي لا حتى يصل اليه من زبدة الفتاوى في البيوع في فصل المقبوض على سوم الشراء
الدراهم

١٥٠

الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به والاصل ان الوكيل
بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه واما كل ما
للموكل ان يمتنع عنه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال والشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز
من الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في الاحكامات

الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن عند الكل ان كان الموكل
قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري
عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب من قاضي خان

الدراهم والدنانير تتعينان في الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد
بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف
والسلم اي من جانب المسلم دون المسلم اليه فان التوكيل من جهته ببيع طعام في ذمته على
ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به
على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل
المبيع على الوكيل لانه هو المملك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يحبس
المبيع عن المشتري وقال زفر ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب
عند زفر لانه منعه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه
يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بحضرة الموكل
الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الآمر فيقع لنفسه لانه خالف الآمر
وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او اشتريه
بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضاف الى دراهمه فهو له
وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات
عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين فيه
وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم فدفعها
اليه فان المأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى صار كأنه
اشترى منه العبد نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء له يقع الشراء
للمأمور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد
كما مر في العتاق فصل في عزل الوكالة وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق

رجل اراد سفرا فخي صمة المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المشايخ قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله • من قاضيخان في الوكالة في مسائل التوكيل بالطلاق

به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم • ولكن في فيه قولان • والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه • وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق محض • وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه • بخلاف ما لو اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه • وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا • وكذا بموت الوكيل وجنونه • ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة • ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد • بخلاف ما اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع • رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق بغيرها من ماله لم يجزه منه ويضمن مثلها • ولو امسكه هذا وتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا • وكذا في الانفاق على اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها • وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء • وعند البعض في حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده اعتبارا بالمطالبة • وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز • وكذا كون المكفول به مقدور

ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما تصح ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له

قلت فتحرر لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة رح • وعند ابي يوسف ومحمد تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا القليل ولا الكثير اصلا • فاما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق • لكن عند ابي حنيفة تصح بمقدار ذلك المال لا غير • وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تفاوت توضيحه ترك الميت مثلا مائة درهم او ما يساوي مائة درهم ودينه الف درهم وكفل عنه رجل بالالف • فعند ابي حنيفة تصح مقدار ما خلفه وهو مائة ولا يلزمه ازيد من ذلك • وعندهما تصح ويلزمه الالف بتمامها • ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او واحد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد والله اعلم • من النفع الوسائل

والكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه بنفس او بمال باطل • وكذلك المعتوه والمبرسم • وكذلك رجل عليه مال فادخل ابنا له غير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه • ولو اقر به بعد بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صبي كان اقراره باطلا • وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه • فان اقر انه كفل وهو مغمى عليه • فان كان ذلك عرف منه فالقول قوله • وان لم يعرف منه اخذه به • كذا في سراج والفرق الكفالة في باب الوكالة والكفالة بالخصومة

رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي • او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة • من قاضيخان في كتاب الكفالة

ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة • من خزانه

الكفالة بالعبد والامة للمولى لا تجوز سواء كان في بيت المولى او الحرم • ولو ان رجلا قال للمولى ان ابق عبدك فانا ضامن باطل • من تاتارخانيه

التسليم من الكفيل شرط • وان يكون الكفيل من اهل التبرع • واما امر المكفول عنه بها او اذنه فليس بشرط • الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه متبرع • الكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله عليه السلام الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليه ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على تسليم مثله • وقال الشافعي لا تصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لانه له ولاية على مال نفسه • ولو سلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رح وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية • واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يسقط احضاره عن الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا • بخلاف الكفالة بالمال • وكذا اذا مات الكفيل يبرأ • ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول له نفسه صح تسليمه لانه هو المطالب • وكذا لو سلمه وكيل الكفيل او رسوله • ولو مات المكفول له فلورثته او وصيه المطالبة • واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة اي لا يجبر عليها لانهما شرعت للاستيثاق وانهما مبنية على الدرء والاسقاط • ولو قال بالفارسية دي اشناست يكون كفيلا للوقت ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما • رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ آخر الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة • واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة ونحوه مثل

المكاتب لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان هو ايد زاده في ادب القاضي نقلا من منية المفتي

والكفالة ببدل الكتابة والدية والسعاية لا تجوز • من خزانة المفتيين

ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة
على التوسع فتحمل فيه الجهالة • وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة • ولو قال
انا ضامن بما عليه يكون كفيلاً • ولو قال اعطه كل يوم درهما وانا ضامن يكون كفيلا
ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلاً لانه التزم المعرفة دون المطالبة • ويجوز تعليق
الكفالة بالشرط الملايم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا الكفيل • والاصل فيه قوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم • ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه
لان لزومه يكون بعد المبايعة • واما اذا قال اذا هبت الريح او جاء المطر فانا الكفيل
لا يصح اي يجب المال في الحال والشرط فاسد • والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء
طالبهما • وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه • ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه
تعلق به حق القابض • فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
وكذا لو حبس كان له ان يحبسه • واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ
الكفيل لان الدين ما بقي عليه فلا تبقى المطالبة • وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
لان الدين باق عليه • وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولا كذلك
على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد • ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات • وتعليق التمليك
لا يجوز • ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا
كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد في الكفيل بخلاف ابراء الاصيل • واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون • وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون
بغيره وهو الثمن • والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي

لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا • والمقبوض بسوم
الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا تصح عن الاعيان المضمونة بنفسه
يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه • وفي المضمونات بغيره يجب
عليه تسليمه حال بقائه ولا تجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط
الدين فلا يبقى الضمان • ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه
التزم فعلا واجبا • والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا تصح وان كانت
غير معينة تصح • ومن باع دارا وكفل به رجل آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى
منه لان الدعوى بعده تناقض ما تم من جهته • ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما
منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة • وكفالة الخراج جائزة لانه دين
مطالب به • وكذا النوائب ككري النهر المشترك واجر الحارس • وفي الجبايات
اختلاف • وفي القسمة جائزة اي الموظفة الراتبة • وكذا الرهن في هذه
الاشياء جائز

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة النقل ومنه حوالة الغراس
وهو النقل من موضع الى موضع آخر وهي جائزة لقوله عليه السلام من احيل على مليء فليتبع
ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة • وانما اختصت بالديون لانها تنبئ
عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين • وتصح برضاء المحتال له لان
الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة • وبرضاء
المحتال عليه لانه الزام عليه فلا بد من الالتزام منه • وذكر في الزيادات ان رضاء
المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره • فاذا تمت
الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر لان الحوالة مبرأة لان الدين
انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا نقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول لانه
يحتمل العود اليه بالتوى • ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا

وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا ● والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين ● اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه ● او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه منه فيرجع
على المحيل ● وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته ● وهذا بناء
على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح ● وتصح الحوالة
في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال بها عليه فتصح ان كانت
قائمة في يده ● وان كانت هالكة لم تصح لانه بهلاكها برئ المودع منه ● بخلاف الغصب
حيث تصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف
وهو المثل او القيمة فصار كانه لا فات لان الحوالة مقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة ● واصله
من الاصلاح وهو استقامة الحال ● وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح
على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق
قوله تعالى والصلح خير ● ولقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا ● وقال الشافعي الصلح على السكوت والانكار لا يجوز لما روينا
في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فينقلب الامر اذ هو رشوة ● ولنا ان هذا صلح بعد
دعوى صحيحة فيقتضي بجوازه لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع
والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس
ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز ● فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي
فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ● وجهالة البدل تمنع صحة الصلح
لانه يؤدي الى المنازعة ● وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط البعض [illegible]
يشترط القدرة على تسليم البدل ● وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة

ذكر في الاصل ان خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد فاراد المصالح
ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع الا انه اذا رده بقضاء كان نقضا للصلح وكان
للذي رد عليه ان يرده على بايعه ● ولو رده عليه بغير قضاء صار بمنزلة بيع مستقبل ولم يكن له ان يرده
على الاول ● من فصول الاستروشني في الفصل التاسع عشر في خيار العيب

تمليك

ولا يجوز الصلح في حقوق الله تعالى لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء حقه او استيفاء بعضه
واسقاط الباقي والمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في حق غيره ● وكذا اذا صالح عن حد القذف ● بان قذف رجلا
فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى ● والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا
بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد ● من الدرر والغرر

تمليك المنافع بعوض ● والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء
اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا ● والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء ● قال ابن عباس انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ● ويجوز الصلح
عن جناية الخطاء ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع ● ولا يجوز الصلح عن دعوى حد
لانه حق الله تعالى ● ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ● ولا عما اذا اشرع في طريق
العامة روشنا او ميزابا او غيرهما لانه حق العامة ● ومن وكل رجلا بالصلح
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح
هذا اذا صالح عن دم العمد ● اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع يرجع
الحقوق اليه دون موكله ● وان صالح بغير امره اي تبرعا وفضوليا ان صالح
عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل ● وكذلك لو قال
صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذه ● وان قال
صالحتك عن الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه ● وكل شيء وقع عليه
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه ● كمن له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة
زيوف جاز ● واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف
الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك مشترك
بينهما ● ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما
قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ● ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة

وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد ● وان كان بثمن آخر ينفسخ ● ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل
والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ ● ولو كان بثمن آخر يعني الدراهم والدنانير ● وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ● وكل صلح بعد شراء فالصلح
باطل ● والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر احق والاول باطل ● وان كان صلحا ثم اشتراه بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول ● قال القاضي
الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط ● اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو
الجائز والفسخ الاول كالبيع ● من الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب البيوع في نوع منه رجل اشترى شيئا

مثلا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا وجه
الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع • واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا
لانه امكن تصحيحه معاوضة • وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن
عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار • وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على
عكسه جاز ايضا • ويعتبر التقابض في المجلس • وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا • ولا بد
من القبض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر • ولو كان
بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا • ولو كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان
فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح • وان شرطوا على ان يبرأ
الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك
الدين ممن عليه الدين وهو جائز • ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح
لان الورثة لا يتملكونها • وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم
على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا • ومن كان له على آخر الف درهم فقال ادّ
الي غدا خمسمائة على انك برئ من الفضل ففعل فهو برئ • وان لم يدفع اليه خمسمائة
غدا عاد الالف عند ابي حنيفة رح • ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان
تعطيني خمسمائة غدا برئ عن خمسمائة اعطاها او لم يعطها • ولو قال اذا اديت
يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا •
ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط

باطل

باطل لما مر • كتاب الحجر • الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من
الدخول في الكعبة • والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح • وفي عرف الفقهاء انه
عبارة عن منع الحكمي ويصير تصرف المحجور في حال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع
الفاسد • الحجر هو المنع لحق الغير • والنهي هو المنع لحق الشرع • والاسباب الموجبة
للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق • والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله • والمجنون
محجور لعدم عقله بالطريق الاولى • واما الرق فليس بسبب الحجر في نفس الحقيقة
لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام
من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمنع عن
التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر به • ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل
محجورا لاجله • ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة
الولي والمولى لانه لا ضرر فيه • واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالطلاق
والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا • واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال
رقه • واما افعالهم في حق وجوب الضمان معتبرة لان الافعال الحسية
لا مرد لها • وابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اذا بلغ
عاقلا • وحكي عنه انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلثة المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام • فان المفتي الماجن يفسد دين الناس
والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم • واما السفيه
فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب يتصرف في ماله
فلا يحجر عليه كالرشيد • وفي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهذا اشد
ضررا من التبذير في ماله • وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحجر على السفيه ويمنع من التصرف

في ماله لانه مبذر ماله كالصبي • ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة حتى يتم
له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار
سفيها يجوز تصرفه • وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يونس رشده • ولا يجوز بيعه عندهما
وفي اعتاق عبده خلاف الشافعي رح • والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا خلافا للشافعي
والفسق الاصلي والطاري سواء في منع الحجر • وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشر
سنة • وفي الجارية سبع عشر سنة عند ابي حنيفة رح • وقالا في الغلام والجارية خمس
عشر سنة وهو قول الشافعي • واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض • وادنى
المدة في حق الغلام اثنا عشر سنة • وفي الجارية تسع سنين • واذا راهق الغلام
والجارية واشكل امرهما وقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين
لان الظاهر انه المخبر فيه لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما فيه كقول المرأة في حيضها
قال ابو حنيفة لا احجر في الدين • فاذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص • وان كان
له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء
ودفعا لظلمه عنهم • وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع باقل من
قيمته والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء • وان كان دينه
دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ
من غير رضاه فللقاضي ان يعينه • وان كان دينه دراهم وله دنانير او على عكسه باعها
القاضي في دينه عند ابي حنيفة لانهما متحدان في المالية والثمنية ومختلفان في الصورة
والقياس ان لا يبيعه كما في العروض • فان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان بالمال
في يده تعلق حق الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل
حسي لا مرد له • ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم لا يتعلق به لعدم وقت

هل يسلم مال الصبي اذا بلغ غير رشيد

حد البلوغ في الغلام والجارية

الصبي اذا كان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ • وقيل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح
من فصول العمادي

هل يقبل اقرار المراهق ببلوغه

الحجر • ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء
فيه عندنا • وقال الشافعي للبائع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب
له حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع • ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين
الى الغير • واما الثمن وصف في الذمة

كتاب المأذون

الاذن هو الاعلام لغة
والاذن هو الاطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر • وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت
بالرق شرعا • واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض
والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع • وهذا لان العبد اهل للتصرف لما انه
الا ان ذمته ضعيفة لرقه فيمتنع عن التصرف والحجر عليه حق المولى حتى لا يتضرر بتصرفه
فاذا رضي المولى به بالاذن يكون اسقاطا حقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بحقه
من العهدة • ولا يقبل التأقيت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون مأذونا ابدا
حتى يحجر عليه لانه اسقاط كسائر الاسقاطات • ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت
لك في التجارة فيثبت بالدلالة ايضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير
مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله • ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا
للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد
فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به لان المولى لو لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم
فاذا اذن له في نوع منها كقوله اقعد صباغا او قصارا فهو مأذون في جميعها خلافا لزفر
والشافعي لانه اسقاط الحق وذلك فك الحجر على ما بينا فلا يختص بنوع دون نوع
بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل امره • وان اذن له في شيء بعينه
مثل شراء الطعام لاهله او كسوتهم لا يكون مأذونا لانه استخدام لا فك الحجر • ولو قال
المولى لعبده ما انهاك عن التجارة يصير مأذونا • فاذا اذن له اذنا عاما في التجارة يشتري
ويبيع ويرهن ويسترهن لانها من انواع التجارة فيتناولها الاذن • وكذا الغبن اليسير

ويتقبل الارض اي يأخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويستأجر اجراء مشاهرة او مسانهة ونحو ذلك • ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويأخذها
ويشارك عنانا لانها اي المذكورات من صنيع التجار • ويقر بدين لان الاقرار به من توابع التجارة اذ لو لم
يصح لم يعامله احد بغير زوج وولد ووالد فان اقراره لهم بالدين باطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو كالخلاف
في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي • ويقر ايضا بغصب ووديعة لان الاقرار بها ايضا من توابع التجارة اما الثاني
فظاهر واما الاول فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب بالضمان • من الدرر والغرر

ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له ولا يتسرى وان اذن له لانه تخته الفقهاء وفي البلوغ في بيان العوارض على الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لانهما ليسا من التجارة ولا يعتق لانه نوع الكتابة مطلقا اي على مال اولا ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا يهب لانه تبرع محض مطلقا اي بعوض اولا ولا يبرئ لانه كالهبة ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال من الدرر والغرر في كتاب المأذون

واما حوالة المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد مأذونا كان في التجارة او محجورا لانها ليست بتبرع بالتزام شيء كالكفالة على العبد غير انه ان كان مأذونا في التجارة يرجع عليه المحال عليه بالمحال اذا ادى ولم يكن للعبد دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا لا يرجع عليه بعد العتق من البدائع في اول الحوالة

في تصرفه يدخل في الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب يجوز والا فلا وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا ان يزوج مماليكه وقال ابو يوسف يزوج الامة كالمكاتب لانه تحصيل المال بمنافع بضعها فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعم لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف ان المولى اذا اعطى العبد المحجور قوت يومه وهو اكل مع بعض رفقائه لا بأس به بخلاف قوت شهر واذا تعلق برقبته ديونه بيع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعا ولو حجر عليه لا يتحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى او جن يتحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا ولدت المأذونة من مولاها خلافا لزفر فاذا حجر ثم اقر فاقراره جائز فيما في يده من المال انه امانة الغير او غصب عند ابي حنيفة رح والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال اذا كان الدين يحيط بماله ورقبته عند ابي حنيفة كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة من الديون وقالا يملكه لانه وجد سبب الملك في العبد ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع العبد المأذون المديون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رح لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا من المحاباة للاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده لان فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق في الذمة وان اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البايع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلم البايع فللغرماء ان يردوا البيع اذا لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع فلا خصومة

بينهم

بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم فيه عبد قدم في المصر وقال انا عبد فلان فاخبر بالاذن فباع واشترى فهو جائز وان لم يخبره فتصرفه جائز ايضا اعتبارا بالظاهر وان لحقه ديون لا يباع حتى يحضر المولى لان قوله لم يقبل في الرقبة لانه خالص حق الله تعالى بخلاف الكسب

فصل واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة فهو كالاذن للعبد في التجارة عندنا وقال الشافعي لا ينفذ تصرف الصبي اصلا لان حجره لصباه فيبقى به فصار هذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي والبيع والشراء يتولاه وليه ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح فيه المصلحة بانضمام رأي الولي الى رأيه وفيه توفير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق هو ليس اهل له دفعا للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا وذكر الولي ينتظم الاب والجد والوصي والقاضي والمولى واقرار الصبي بما في يده بمنزلة اقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي

كتاب الرهن الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الراهن كالديون وهو عقد وثيقة لجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل يراد به الامر وعلى صحته انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول والركن هو الايجاب لانه عقد تبرع فيه بالمتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك بنفس العقد لانه مختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفي فيه بالتخلية في ظاهر

الرهن ... للعبد المأذون ... من الخصم ...

... اذا ... من الدرر

يلزم

اذا اخذ سيد المكاتب من مكاتبه رهنا جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل مبسوط

طعام الرقيق المرهون وعلف الدابة المرهونة واجر الراعي يكون على الراهن ● واجرة المأوى والمسكن يكون على المرتهن ● واصلاح دبر الدابة
وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء ● وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن ● واجرة ظئر ولد
الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا ● وكل ما يجب لحفظه او لرده الى يد المرتهن
فهو على المرتهن في الروايات المشهورة وان كانت قيمة الرهن اكثر ● وروى عن ابي يوسف ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين كان على المرتهن
بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة ● وما يجب على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذنه فهو متبرع ● وكذلك ما يجب على المرتهن اذا اداه الراهن ● ولو انفق
المرتهن على الرهن بامر القاضي يرجع عليه ● وكذلك الراهن اذا ادى ما يجب على المرتهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه ● وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بقضاء القاضي يرجع ● وان كان حاضرا لم يرجع عليه ● وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين
من الظهيرية في المقطعات من كتاب الرهن

الرواية كما في البيع والهبة ● وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم اليه وان شاء
امتنع منه ● وعن ابي يوسف في المنقولات لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف الشراء والاول اصح ● واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ● وقال الشافعي
هي امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك ● والجامع بينهما ان
كل واحد منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي ● والرهن عقد وثيقة بالدين
فلا يصح ان يكون سببا للضمان ● ولنا قوله عليه السلام للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده
ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن
من الجحود او يعجز عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده
ثبت الاستيفاء من وجه ● ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة البقاء
لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن ● والرهن اذا هلك في يده يهلك على
ملك الراهن لانه عينه حتى يجب نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن
مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة ● وان كانت قيمته
اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من
الاستيفاء كان قدر ذلك والزيادة دين بلا رهن ● وقال زفر الرهن مضمون بالقيمة
حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسمائة يوم قبض والدين الف رجع الراهن على
المرتهن بخمسمائة لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فيكون مضمونة
اعتبارا بقدر الدين ● ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها
كالغصب او بدين واجب للحال لا بدين سيجب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف
الكفالة بالدرك ● والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب
واما الكفالة بالدرك فهي التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى
المال كالصوم والصلوة ● وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس
وما دونها ولا بالشفعة ولا بالعبد الجاني والعبد المديون
ولا باجر النايحة والمغنية حتى لو ضاع لا يكون مضمونا
من خزانة المفتيين

فالحاصل

وسئل عمن باع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلمه وغاب
هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني لياخذه منه ● قال نعم وان كان
حق الحبس للمرتهن ولكن له المشتري الثاني غير خصم والبايع الاول مالك له
والطلب ملكه عمن اخذ بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذ منه ويحبسه حتى حضر
من جامع الفصولين في الفصل الثالث في عشرين في بيع الوفاء

وعين الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة ففي كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة لا يلزم فاذا فعل المرتهن بالرهن
لا يلزم ● من خزانة المفتيين

واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده
حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه
بعد البلوغ لقيامه مقامه ● من احكام الصغار في الرهن

فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع ● رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة
بعينها ● ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من
البايع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البايع ● وذكر في المبسوط
ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ● ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع
بخلاف الرهن بالميتة والدم ● ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين رهنا في يد
الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب
عن قبض العين في الهبة ● ولو قال المشتري للبايع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك
الثمن يصح ويصير رهنا ● والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان
يأخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض بسوم
الشراء فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وبالاجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد لان الحبس بمال وهو عجزه في المالية قصور فلا يتحقق الاستيفاء
لهؤلاء عند الهلاك ● ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والعواري ومال
المضاربة والشركة ● ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي لان الشيوع يمنع
الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ● ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن ● والرهن
للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو ظالمه ● ويؤمر المرتهن باحضار
الرهن عنده فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن
كما ان حق الراهن متعين تحقيقا للتسوية كما في البيع ● ولو طالبه في غير
البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب
ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه فلا يكلف باحضار الرهن لان الواجب عليه
التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان فصل واذا وكل الراهن المرتهن

المطالبة

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المنقول من الرهن
كاللبن والثمرة ● ولو انتقص الرهن اذا كان بحيث
يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه
رهنا ● وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم
بيع الرهن اذا كان الراهن ... عند الامام
لانه لا يرى الحجر على الحر المديون ● وفي المنية للمرتهن
بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان
الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته ● من ... في
اواخر كتاب الرهن

رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تعلق انه حر
لا يرجع المرتهن بدينه على القن ● من الوجيز للكردري

واما الكسب والهبة والصدقة ليس برهن فلا يحبس
فللراهن ان ياخذها من المرتهن ● من قهستاني

رهن تبعه قند وطلب المرتهن بقضاء الدين بادش فان الاحضار
الرهن ● فان كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء
الدين بعد ما حلف المرتهن انه ما نوى الرهن ولا يجبر على
احضار الرهن ● من حنفية المصطفي في كتاب الرهن

وفي الحانية ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة
وما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر في الاحضار في غير مصر عقدهما
من التاتارخانية في كتاب الرهن

واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط ● وفي الجامع رهن ام ولد او ما لا يجوز بيعه لا يسترد قبل قضاء الدين
لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا
بصفة الفساد فيلحق بالجايز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي ● وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه ما سمي او هلك يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان ● والباطل منه ما لا ينعقد اصلا ● والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد ● وفي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل به مالا الا انه اختل شرط العقد بصفة الفساد ● وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه تخرج المسائل ● من بزازيه
في اوايل كتاب الرهن

رجل رهن عند رجل جاريتين وراً الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن هذه ليست جاريتي ان نقصا دون الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف التوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر من قاضيخان

رجل رهن شيا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في العقد وقيل بانه يجبر على كل حال من قاضيخان

او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا عندنا خلافا لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا الراهن ان يعزله لان في عزله ابطال حق المرتهن وكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه فصار لازمة فاذا حل الاجل والراهن غايب وابى الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد في ماله فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع منه لان العين حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من اخذه منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يعيره ولا يؤاجره الا باذن الراهن وان فعل من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والغاصب يضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر لانه متولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل

وان ابى العدل ان البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد تمام الرهن نفي الثاني رح وبه اخذ بعض المشايخ وقيل يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام والقبر يجبر ان يحبس العدل اياما فاذا لج يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضاء منه على البيع وهو الصحيح من زاهدي في الفصل الثاني من الرهن قبيل نوع في نفقة الرهن

واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يرد الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء من خزانة المفتيين

ولو منعه المرتهن حتى مات ضمن قيمته لان الامانة تضمن بالمنع من غاية البيان في الرهن في شرح قوله ولو ابرأ المرتهن الراهن

لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن لان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه سيبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فيعود بقبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال فجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن

ولو عجز الراهن عن الافتكاك وافتكه المالك رجع عليه بقدر ما كان يملك الرهن به ولا يرجع باكثر من ذلك نحو ان كان قيمة الرهن الفا وقد رهنه بالفين ثم افتكه المالك بالفين لم يرجع على الراهن الا بالف من جواهر الفقه

ولو رهن شاة وقال للمرتهن ما حلبت من لبنها فكل فانه حلال لك فاكله المرتهن فلا ضمان عليه وتفقت الشاة بجميع الرهن وما اكله المرتهن من اللبن يصير كان الراهن اخذه منه ثم اطعمه اياه ولهذا لو هلكت الشاة فقسم الدين على قيمة الشاة واللبن فما اصاب الشاة سقط وما خص اللبن رجع به على الراهن وكذا جميع نمائها وكذلك حكم ولد الشاة اذا اذن له في اكله على هذا القياس من جواهر الفقه

واذا دفع اليه ثوبا وعشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة • فان كان قال الذي اعطى المال اني قد ارسلني
اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول والعقد
للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة • وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن
هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن الآمر • وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف الآمر • من مجمع الفتاوى

خ اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال
المرتهن بل هذا هو الذي رهنه عندي فالقول للمرتهن •
من العقيقة في باب الدعاوى والبينات في الرهن

وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط
من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما في
الهداية • فلو رهن قفيزا قيمته اربعون بعشرة فاصابه
السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين
ونصف وتسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من القفيز
مرهون بربع الدين وقد بقي ربعه من القفيز فيبقى من
الدين ايضا ربعه • من بزازيه

عليه تسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا جنايته
على المرتهن معتبرة فصل رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر
في يد المرتهن خرج عن الرهنية اي عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان • ثم اذا صار
خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال ويصير متقومة
في المآل حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار
بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن
شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم
لان موت الشاة يؤكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك
واذا عادت المالية بالدباغ يعود حكمه بقدره • بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض
لا يعود • ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رح اي لا يصير
الرهن رهنا بها • وقال ابو يوسف يجوز في الدين ايضا • وقال زفر والشافعي
لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد وهو القياس
ان الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا • والزيادة في
الرهن يوجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن • ولو رهن عبدا بالف
قيمته الف ثم اعطى له عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده على
الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه
بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا ان ينقض القبض الاول
فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه
لانهما رضيا بدخول احدهما • فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه • وفي تجديد القبض

وفي شرح الطحاوي حفظ الرهن على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط
للمرتهن على الحفظ لا يصح ولا يسقط • بخلاف الوديعة لان المودع
اذا شرط للمودع شيئا على الحفظ يصح • من الذخيرة في الفصل الخامس
من كتاب الرهن

فيه خلاف

ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا
بذلك الدين ولا يقبضه • ولو مات العبد لا يبطل دينه
لو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء
من التاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين
في كتاب الرهن

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه
والعبد الرهن في يده وهلك من غير ان يمنعه لا يضمن
استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة • بخلاف ما لو ابرأ
الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن في
حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى
على الراهن • ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن
ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد
ما قبض على المتبرع • من الخلاصة

واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس
للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما
من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه
بعد البلوغ لقيامه مقامه • من احكام الصغار في الرهن

قوله في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي عم عن قفيز الطحان
وهو ان يستاجر رجلا ليطحن له كذا من حنطة بقفيز
من دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار العامل ببعض
ما يخرج من عمله • من غاية البيان في المزارعة

فيه خلاف • رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت قيمته الى
مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر
افتكه بمائة فان وقعت اليه قيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن
بشيء لان النقصان بالسعر باق في ضمانه • ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر • والمرتهن
اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو ان يشتري من المطلوب
عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه • ولو قبض دينه يقبل البيع
اذا كان العين قائما • ويجوز للاب ان يرهن عبد الابنه الصغير بدين نفسه
لانه يملك الايداع فيملك الرهن • والوصي بمنزلة الاب الا رواية عن ابي يوسف
والشافعي وذلك لا يجوز منهما كتاب المزارعة والمساقاة المزارعة مفاعلة
من الزرع • وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة
عند ابي حنيفة رح لقوله عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار
ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل
ذلك مفسد • وقالا هي جائزة لان النبي عليه السلام دفع خيبر الى اهله بنصف
ما يخرج من التمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع
بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العامل
فلا بد من المدة • قيل هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت • اما اذا كان في بلد وقت
الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة • وان شرط لاحدهما قفزانا معلوما
فهي باطلة لانه به تنقطع الشركة • وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما
في المضاربة • وكذا لو شرط لصاحب البذر ان يرفع بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يحصل

شجرة لرجل نبتت من غرس وقع في أرض جاره قالوا إن كان صاحب الأرض سقاه حتى نبت بإعانة فهو له وإن نبت بنفسه لا بسعي أحد فهو لصاحب الشجرة إذا صدقه صاحب الأرض أنها نبتت من غرس شجرته • وإن كذبه كان القول لصاحب الأرض لأنها متصلة بأرضه • ولو زرع إذا نبتت نواة رجل والقاها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لأن النواة لا قيمة لها • وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت لأن الخوخة لا تنبت إلا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في أرض إنسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الأرض • كالسيل إذا جاء بالتراب إلى أرض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الأرض بخلاف الصيد إذا فرخت في أرض إنسان أو باضت فإن ذلك لا يكون لصاحب الأرض ويكون لمن أخذها لأن الصيد ليس من جنس الأرض وغير متصل بالأرض • من قاضيخان في باب المعاملة من المزارعة

منها إلا قدر البذر والمشروط بخلاف المضاربة لأن رأس المال لا يتلف بالتصرف والبذر ههنا يتلف بالزرع • ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لأن الخراج على رب الأرض وهو دراهم مسماة • ولو شرطا رفع عشر الخارج والباقي بينهما لا يصح ولو شرطا الحب نصفين وسكتا عن التبن فهو لصاحب البذر لأنه نماء بذره • وإن لم يخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل لأن الشركة في الخارج ولم يوجد • وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر أجر مثله • فإن امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه • وإن امتنع العامل أجبر عليه إلا إذا كان عذر انفسخ به الإجارة فتنفسخ به المزارعة • والنفقة على الزرع تجب عليهما بالحصص • وكذلك الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما فالحاصل أن العمل قبل الإدراك كالسقي والحفظ على العامل • وما كان بعد الإدراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية • والحيلة فيه أن يستأجر رب الأرض المزارع في هذه الأشياء بأجرة يسيرة غير مشروطة في العقد جاز وكذا في اجتناء الفيلق والقطن • وما كان بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه • وعن أبي يوسف أنه شرطاه على العامل لا تفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله للعرف بينهم حتى لو شرطا الحصاد على رب الأرض لا يجوز لعدم العرف فيه • وفي المعاملة العمل على العامل إلى أن يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما • وتبطل المزارعة والمساقاة بالموت والأعذار كالإجارة • والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة إلا أن ههنا لا يشترط بيان المدة • والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا • وقال الشافعي المعاملة جائزة والمزارعة باطلة إلا تبعا للمعاملة لأن الأصل المضاربة والمعاملة أشبه بها لأن فيها شركة في الزيادة دون الأصل بخلاف المزارعة لأن الشركة فيها • وفي البذر حتى لو شرط رفع البذر أولا يفسد فجعلنا المعاملة أصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الأرض

وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان • وقال الشافعي في الجديد لا تجوز إلا في الكرم والنخل لأن جوازها بالأثر وقد خصهما في حديث خيبر ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة أو النفي معلوم بعلة • وإن كان الثمر يزيد بالعمل جاز العقد • وإن كانت قد انتهت لم يجز • وعلى هذا الزرع وإن كان بقلا يجوز وإن أدرك لم يجز لأنه لا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك

كتاب احياء الموات

والمراد من الحيوة الإنماء وإنما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها • الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة • وعن محمد أنه يشترط أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي مع انقطاع الانتفاع بها لتكون ميتة مطلقة وإذا لم يعرف مالكه تكون لجماعة المسلمين • ولو ظهر له مالك ترد عليه وإذن الإمام شرط فيه عند أبي حنيفة • ويملكه الذمي بالإحياء كالمسلم • ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره • ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة إليها حقيقة أو دلالة • ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة • وإن كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع • وللقناة حريم بقدر ما يصلحه • وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم • وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الأرض لأنه نهر في الحقيقة • وقيل هي بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع • ولو غرس شجرا في أرض موات ليس للآخر أن يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة أذرع • ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة • ولأبي حنيفة أن القياس يأباه إلا أن في البئر ورد النص فاقتصر عليه • ثم عند أبي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب • وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهو أرفق بالناس • نهر لرجل له مسناة ولآخر خلف المسناة أرض ملتزقة بالمسناة وليست

المسناة في يد احدهما عند ابي حنيفة رح معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي
التراب حتى ينكشف الحال • اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب
شغل • ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا • وثمرة الخلاف
ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب
ولكم شرب يوم معلوم • وقسمة الماء بين الشركاء جائز من غير نكير وهو قسمة الحق
دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة
تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم • واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض
ان كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء
اخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان تعطيه او تتركه ان يأخذه بنفسه
بشرط ان لا يكسر صفته • وان كان في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية
في الشفة اي الشرب • ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه
قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله عليه السلام الناس شركاء
في ثلاث الماء والكلاء والنار • والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء • والماء في البئر
مباح غير مملوك • بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه
كما في الصيد حتى يجوز بيعه • ولو منعه يقاتله بالسلاح لان فيه بقيت شبهة الشركة
نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة
وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه • وان كان جدولا صغيرا ان كان
يرد من الابل والمواشي الكثيرة ان كان ينقطع بشربها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر
وقيل لا يمنع لان الابل لا يرد في كل وقت فصار بالمياومة • ولو اخذوا الماء منه
للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك • وان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في

الناس شركاء في ثلث

المغرب

في داره حملا بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه
ويعدون المنع من الدناءة • وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته
الا باذنه • فصل اعلم ان المياه انواع • منها ماء البحر فالانتفاع به كالانتفاع
بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء • واما ماء الاودية
والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب
منه على الاطلاق • واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز
بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي • وكذلك نصب الرحا عليه
واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق • واما اذا اراد رجل
ان يسقي ارضه منه او احيى ارضا مواتا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم
او لم يضر لانه خالص حقهم • ثم الانهار ثلثة • نهر كبير كدجلة والفرات وغيرهما
لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان من بيت المال •
وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العامة • ونهر
مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال
لان المنفعة لهم خاصة • ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم وهو ضرر
بقية الشركاء • ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص
والفصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لما بينا ثم الآبي
منه هل يجبر فيه اختلاف • ثم كري النهر المشترك على اهله من اعلاه الى اسفله
فاذا جاوز عنه سقط كريه عنه عند ابي حنيفة رح • وقالا عليهم جميعا من اعلاه
الى اسفله • نهر بين قوم فكروا بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا
من الشرب حتى يأخذوا منهم نصيبهم • نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب
على حريمه فجاوز عنه كلف بنقله الى موضع آخر • وان طرح في النهر تراب

انواع المياه

ماء الاودية والانهار العظام

في بيان الانهار

الاعيان التي يتخذ منها الاشربة اربعة • العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها • اما المتخذ من العنب الرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف والنجيح والجمهوري والحميدي ويسمى ابو يوسفي • اما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف • واذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر عند ابي حنيفة رح حلوا كان او حامضا • وفي قول صاحبيه يصير خمرا • وعن الشيخ ابي حفص الكبير البخاري رح انه اخذ بقولهما • واذا صار خمرا يثبت حكمها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يجب بشربها ويعزر بالجناية على الصوم • ومن احكامها انه يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم • ويبطل بيعها اذا باعها المسلم • ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة • من فتاوى قاضيخان في اول الاشربة

او غيره فامتلأ وانشق النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه • وكذا اذا اوى الماء في النهر
لا يطيقه وتعدى الى دار وخرب يضمن • ولو دخل الماء في الدار من ثقب خفي لا يضمن
على صاحب النهر • وكذا لو سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره • ولو صح دعوى
الشرب من غير ارض استحسانا **كتاب الاشربة** الاشربة جمع شراب وهو عبارة
عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة • وفي الشريعة ههنا عبارة عما حرم منها
والاشربة المحرمة اربعة • الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
والعصير حتى طبخ ويذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء • ونقيع التمر وهو السكر وهي
النيء من ماء التمر • ونقيع الزبيب اذا اشتد • الخمر حرام ونجس نجاسة غليظة بالكتاب
والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها • ويسقط تقومها في حق المسلم • ولا يضمن متلفها
وحرم الانتفاع بها • ويحد شاربها ولو كان بقطرة • والطبخ لا يؤثر فيها • وقيل انما
سمي خمرا لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله عليه السلام كل مسكر خمر
وقيل سمي به لتخمره لا لمخامرة العقل • والحديث مطعون وقد طعنه يحيى بن معين • وكذا
الباذق • والمنصف اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو حرام • وقيل قذف الزبد فيه
اختلاف قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي • واما نقيع التمر وهو النيء من ماء التمر وهو
حرام • وقال شريك بن عبد الله انه مباح • واما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
اذا غلى واشتد فيأتي فيه خلاف الاوزاعي ثم ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة
الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية • ولا يجب الحد بشرب هذه
الاشربة حتى يسكر • وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة
وفي تقومها اختلاف ايضا • ويجوز بيعها عند ابي يوسف اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف
ونبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب ما يغلب
على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وعن ابي يوسف

النقيع الزبيب في الخابية ونقعه الماء فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا واسم الشراب نقيع وبه سمي الموضع المذكور مغرب اللغة

قال النبي عليه السلام كل مسكر خمر

نافقه

ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام والمشي والقعود حرام • وان لم يقصد به السكر
لا بأس بالقعود • وان اراد الاستكثار فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر
حقيقة • ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ اذا شرب من غير لهو
عند ابي حنيفة وابي يوسف لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخل
ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه • ولا يقع طلاقه اذا سكر منه لكن ذهب عقله بالبنج ولبن
الرماك • وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه ولان قليله لا يدعو
الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو قول محمد رح • وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو
على هذا الخلاف • وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة رح اعتبارا بلحمه
والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه
واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التقوي دون التلهي • وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله
هو حرام • وعن محمد مثل قولهما • وعنه انه يكره • وعنه توقف فيه • وعن ابي حنيفة المثلث
بالشمس لا بأس به • ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة رح
والاصح انه لا يكفي حتى يذهب ثلثاه • واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها
او بشيء طرح فيها • ولا يكره تخليلها • وقال الشافعي يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به
قولا واحدا اذا القي فيها شيء • وان صارت خلا بغير العلاج شيء فله في هذا الخل الحاصل
قولان • رجل له عصير يريد ان يتخذ خلا ينبغي ان لا يتركه حتى يصير خمرا • ولكن
لو اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية خلا فيتخمض قبل ان يصير خمرا احل الخمر التخليل
لا بأس به وصب الخمر في الخل اساءة **كتاب الاكراه** قال شمس الائمة السرخسي رح
الاكراه فعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان يعدم به
الاهلية في الحقوق • ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب

قيل صح

واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا • وان كان ظرفا جديدا صبت فيه الخمر اختلفوا فيه • قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر • وقال محمد لا يطهر ابدا • وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة يملأه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر • واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى • وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكره محمد في الكتاب حكم الظرف

وحكي عن الحاكم ابي نصر انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر • اما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالط خمرا • وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وهو اختيار الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله • ولو القي في الخمر سمكا او ملحا صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ذكي ما لحق • وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر • وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة بلا جعلوا الجواب على التفصيل في الاطعمة وهو الوستاج اذا صار خلا • قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا • وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا • والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر • واذا طهر ذلك فصار خلا صار الماء طاهرا • من فتاوى قاضيخان في اوائل كتاب الاشربة

ولو امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر • من فصول الاستروشني في الفصل التاسع والعشرين

رجل امر صبيا بقتل دابة غيره او اتلاف طعامه ففعل فالضمان في مال الصبي ويرجع على الآمر وعلى العكس لم يضمن الصبي • زاهدي شرح القدوري في اخر الغصب

امر قنا بإباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته • ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره بإباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل • واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى فيفعل قنه • من جامع الفصولين

استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك في ذلك العمل • من الفصولين

دفع الى آخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فاباق القن لم يضمن اذا امر بشيئين وقد اتى باحدهما • من الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في ضمان المأمور والدلال

ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه • ثم هذا الامر متنوع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير وتارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا • والذي قاله ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان المنعة له • فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان • والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه عن ايقاع ما توعد به عاجلا بالتيقن او بغلبة الظن • ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل • وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب • وحكم الاكراه الحل او الحرمة والجواز وعدمه والضمان وعدمه • وان اكره على بيع ماله او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه • وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع • بخلاف البياعات الفاسدة لان ذلك حق الشرع • وله حق الاسترداد وان تداولته الايدي • بخلاف البياعات الفاسدة • وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الرضا • وكذا اذا سلم المبيع طايعا • بخلاف ما اذا اكره على الهبة ثم دفعه طايعا لان الهبة تصح بدون القبض • وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لفساد المبيع • وللمكره ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب • والمكره يرجع بالقيمة على المشتري • وان ضمن المشتري وقد تداولته الايدي نفذ كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه • وان اكره على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة • وحرمة العضو كحرمة النفس ولو على قطع الانملة • وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه • فان صبر ولم يأكل حتى او قتل فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به مغايظة الكفار

ومن باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ • من جواهر الفتاوى

والقدرة لا تتحقق بدون المنعة

بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فيدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع • هداية

هل يجوز اكل الميتة وشرب الخمر في حال الاكراه

الانملة: رؤس الاصابع اطراف

ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل او حبس حتى عفا فالعفو جائز لان العفو عن القصاص نظير الطلاق في ان الهزل والجد فيه سواء فانه ابطال ذلك الاستيفاء وليس فيه خروج معنى الملك شيء ولا ضمان له كالجاني لان الجاني لم يلزم له عوضا ولم يتملك عليه شيئا • من المبسوط للسرخسي في باب الاكراه

وفي المبسوط اكره بوعيد قتل على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لذلك كله لان اتلاف المال مما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره وكانه باشر الاتلاف بيده فينتقل فعله اليه • فان اكره على ذلك بحبس او قيد ففعل لم يكن على المكره ضمان • وان اكره بتلف ماله على ان يأكل طعاما ماله او يلبس ثوبا له فلبسه حتى تخرق لم يضمن المكره شيئا لانه ليس بفاسد بل فيه ان يصرف مال نفسه الى صاحبه بخلاف ما تقدم فان ذلك افساد • من مجمع الفتاوى

لا بأس به • وعن ابي يوسف انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة • بخلاف حالة المخمصة فان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء • وكذا لو لم يعلم الاباحة لا يأثم لان فيه خفاء • وان اكره على الكفر بالله او سب الرسول عليه السلام لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار رضي الله عنه • ولان ركن الايمان بقاء العقيدة وانها لا تفوت بهذا • وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث خبيب رضي الله عنه ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن • وعلى هذا لو اكره على الصلوة للصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل فقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي عليه السلام لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة • ولو صلى للصليب وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وبانت امرأته قضاء وديانة لترك المخرج • وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر • وان اكره على اتلاف مال المسلم على هذا • ولو اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما • والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد لان المكره آلة له كالسيف • وقال زفر على خلاف قولهما وقال ابو يوسف لا يجب عليهما • وقال الشافعي يجب عليهما • ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل فقتله تجب الدية في ماله فصار كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكره على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح • ولو اكره على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث • وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره

واذا اكره قاتل العمد على ان صالح على الف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام المال لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو والهزل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه والله اعلم • من محيط السرخسي

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو منه كان مكرها • من منية المفتي

وفي المحيط ولو قال لغيره اقطع يدي فقطع فسرى الى النفس فلا ضمان على القاطع • من ضمانات الفضيل الجمالي

ثم جملة ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرة الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا تحتمل الفسخ ووقوعها لا الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء • من الزيلعي

وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر • بخلاف ما لو اكره على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده • ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر عما يقتضيه ما زل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره والله اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء خصوا باسم اخذ المال باسم الغصب والسرقة • والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحيوة وهي غير محسوسة ليقصد اخذها فيكون القصد الى ازهاق الحيوة بضرب بالسلاح هو جارح عامل في الظاهر والباطن • وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وقوله عليه السلام العمد قود اي يوجب القود • والقصاص ينبئ عن المساواة وقيل اتباع الشيء بابتاع مثله والاصل في النفس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح • ولا مماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده • ويجب الدية في ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة • وفي حكمه حرمان الميراث • ويقتل الحر بالحر وبالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل • كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين الارش والقطع وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع • بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص بل يجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص • وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما يتساويان في ازهاق الروح • ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت الجناية • ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون

الدم

الدم على التأبيد • ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير • والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطأ عندنا وفي الصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات • ولا يقتل الرجل بابنه لما مر • وقال مالك اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذا الوالدة • والجد بمنزلة الاب • ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه • ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة • ولا يقطع اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى • ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة • ولا يستوفى القصاص الا بالسيف • وهذا معنى الحديث • وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة • وفي العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن • واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة رح • ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد فعليه القصاص • وان اصابه العود فعليه الدية • وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة رح • وفي السوط الصغير بالموالاة الى ان يموت خلافا للشافعي رح • ومن غرق صبيا او القى في البئر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة رح • وعند الشافعي يغرق تحقيقا للحديث • صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة • امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ثدي غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة • ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء • ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه • وفي الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل • والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه

بالقتل وكذا النهار في غير المصر • وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهود عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح • وفيه خلاف الشافعي رح وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة • وعن ابي يوسف رح لا يجب في الصبي شي ويجب في الدابة الضمان كمن اكل طعام غيره حالة المخمصة • ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شي عليه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد

باب القصاص فيما دون النفس

وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص • والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف ولا عبرة لكبر اليد وصغرها • ولا قصاص في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفي السن يبرد بالمبرد • وفي سن الصغير يؤجل سنة • ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط • ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس • ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف عندنا خلافا للشافعي رح لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فتعذر المماثلة بينهما في الارش • ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا • وان اصطلح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي نزلت الآية في الصلح • واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم • واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شي لهم غير ذلك • وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين • وقال الشافعي رح يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال • ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني • واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية • وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او على التعاقب عندنا • واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه

القود لانه غير متهم فيه • وقال زفر لا يلزمه اقراره لان مالية نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه • ولا يقبل اقرار الصبي بالجناية وتقبل البينة على جنايته • ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص • وان كان الفعلين خطأ ففيه دية واحدة وان كان الفعلين عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رح • ومن قطع يد رجل فعفى المقطوع عن يده ثم مات من ذلك فعليه الدية في ماله • وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة رح • وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا • ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود • واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود

باب فيما يحدث في الطريق وغيره

ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شي يضمن البائع لانه تلف بفعله • وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد ان يبني ويدا في حائط آخر • او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر به او لم يضر • ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه • ولو حركه الريح الى موضع آخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمن لانه وضعه مع علمه بعاقبته • وكذا لو اوقد نارا في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن • ولو صب ماء في الطريق او توضأ او وضع خشبة فعطب به انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه • وكذا لو رش ماء فيه غير معتاد • بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة وهي غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى كما في الدار المشتركة • وانما يضمن في الصب والرش اذا لم يبق موضع المرور • واما اذا بقي موضع المرور والمار تعمد المرور عليه مع علمه ذلك لم يضمن الراش • وكذا لو رش في فناء داره او حفر فيه حفيرة لان الفناء في تصرفه • ولو رش آخر في فناء حانوته باذنه فالضمان على

اذن له استحسانا • وكذا اذا استأجر رجلا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان
قبل ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل بفعله • وان كان
بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا لانه صح الاستيجار فانتقل فعله الى الآمر •
وان كان في غير فنائه ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا • وان علم
فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر •
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته • وان تلف
فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة تتحمل النفس دون المال • ولو حفر في سكة
غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد • ولو مات الواقع في البئر في الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر
عند ابي حنيفة رح • وقال ابو يوسف في الجوع كذلك وفي الغم يضمن • واذا احبس رجل
رجلا فمات بالجوع يجب الدية على عاقلته • والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق
بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه • بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب في موضع كنسه شيء
حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل به
انسان يضمن • ولو وضع حجرا فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي
نحاه لان حكم فعل الاول انتسخ بالثاني • وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان
لا يضمن لانه غير متعد • وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد • ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل
دار غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها • ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فمر عليها رجل فعطب
فلا ضمان عليه لان الاول سبب والثاني مباشر • وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة
اليه كما في الحافر مع الواقع • اهل مسجد اذا علق قنديلا في المسجد فعطب به انسان لم يضمن
وان علق غير اهله يضمن عند ابي حنيفة • ولو قعد في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن ان كان
مصليا عند ابي حنيفة رح **فصل في الحائط المائل** الحائط اذا مال في الطريق فطولب
صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن

ما تلف به

وفي الملتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئرا ووقع فيه انسان ومات يضمن • من بزازيه في نوع من مسائل الماء في كتاب الحيطان

ربط كبشا على طريق العامة فاستشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن • من ضمانات الغانم

لو وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان ولا اثم عليه في ذلك • من محيط البرهاني

وفي الجامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان تخليصا لداره من الحريق فينقطع ثم ضمن قيمته في ذلك الوقت اي وقت الحريق لا قيمته كاملا ولم يأثم كمضطر اكل طعام غيره في مفازة • من جامع الفتاوى في الغصب

قوله او بغير امر القاضي مخالف لما ذكر في عامة الكتب الفقهية وفي نقله من جامع الفصولين خلل لان المسئلة المذكورة فيه ليست كما نقله

ما تلف به استحسانا لانه شغل هواء الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر واجب
ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة ممن يتمكن على نقضه
ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستأجر لا يصح التقدم • ولو بنى حائطا مائلا فالضمان
عليه بما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا • وتقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين • واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة • ولو باع الدار
بعد الاشهاد وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه به
ولم يبق التمكن به • بخلاف ما لو اشرع جناحا ثم باع الدار • سكة نافذة في
وسطها مزبلة يتأذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك • رجل هدم
داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه
والصحيح انه لا يجبر عليه • احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا في داره اذا كان وجه
الدواب الى دار جاره لا يمنع • وان كان حوافرها اليها يمنع **فصل**
رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن
نصف الشق استحسانا • رجل له غريم في يده فانتزعه آخر من يده وخلصه
لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه • رجل حل القيد عن العبد
فابق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره
وذلك علة • وكذا اذا فتح الاصطبل حتى خرج الدابة • او فتح باب القفص
حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا اذا طار
في الحال • اما اذا مكث ساعة ثم طار لم يضمن بالاجماع لان الطيران حصل من الطير
بآلة صالحة وبقوة حادثة وهي طبعه • وعن محمد يضمن لانه لا عبرة لاختيار
الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا على الطريق فوقع فيها انسان
ولو فتح فم الزق ان كان السمن ذائبا فسال يضمن • وان كان جامدا ثم ذاب

اراد ان يهدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة الخ ان لهم المنع • من بزازيه من كتاب الحيطان

لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج

بعد ساعة نسال قيل لا يضمن • وعن نصير رح في زرع الغير فيه فلم ياخذه فلا شيء عليه
ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا • وعن محمد يضمن اخرج دابة الغير من زرعه
ولم يسقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها • رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان
عليه • ولو قتل قردة فعليه الضمان لان القردة له قيمة ولانه يخدم في البيت كالكلب
وغيره فصار بمنزلة الكلب يحرس بيتا • الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها
من الغنم فطردها ثم هلك لا يضمن وكذا البقار • ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند
خوف الهلاك وكذا البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها
فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا • ولو توقفت بقرة عنه وهو يخاف على البقية
الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه • رجل قال لآخر ارق هذه الشجرة فانثر التمر لتأكله انت
فسقط منها فمات لم يضمن • وان قال انا اكل يضمن • ومن كسر بربط المسلم او طبلا
للهو او مزمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة رح • وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما
واتلاف السكر والمنصف على هذا الخلاف • له ان هذه الاشياء مال متقوم والفساد
بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم • كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة
رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا لم يكن الخلاص
الا به • رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك • فان كان هو زوجها فعليه المهر وعلى
عاقلته الدية • وان كان غيره فعلى عاقلته الدية • الجمال اذا انزل في مفازة وتهيأ الانتقال
فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء المطر ففسد المتاع يضمن الجمال اذا كان الموضع غالبا
بالسرقة او المطر • الناقد اذا لم يحسن الانتقاد لا اجر له ولا ضمان عليه لانه مجتهد اخطأ
في اجتهاده • ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذها من يد الطالب فالهلاك
عليه • وان اخذها من يد المطلوب منه فالهلاك عليه والدين باق في ذمته • رجل اخذ درهما
من يد صبي غير عاقل ثم رد عليه لا يبرأ عن الضمان كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها

نظر النطح الكبش اي ... موضعه محل ...

قال لو استكره امرأة او غلاما لها ان يقتلاه ووجه يهدر اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل • من خزانة الاكمل في اواخر الديات

الغضارة بمعنى خزف در لغة عبد الغني مطلق با لجعد دو زتن قاب جمع غضاير كلو احمر

وكذا لو استهلك الدرهم ثم رد الضمان اليه • رجل اخذ غضارة من الدكان باذن صاحبه
فوقع من يده على غضارة اخرى فانكسر لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني
ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه مأذون دلالة •
بعير بين شريكين فوقع في الطريق ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما
ان ينحرها لانه مأذون دلالة بخلاف غير الشريك • رجل له اصبع زائدة وارادوا قطعها ان كان
لا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطع والا فلا • باب في جناية الرقيق • واذا جنى العبد
جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها لان الاصل في الجناية ان يتباعد
عن الجاني او هو معذور فيه حيث لم يتعمد فيجب على عاقلته اي الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال
الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه
هو الجاني الا ان العاقلة يتحمله بالنص • فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها • فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا • عبد قطع
يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده • قيل للاولياء ان شاؤا اقتلوه وان شاؤا
عفوا عنه • وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال ثم تبين انه غير مال فالبراءة
والباطل لا يورث شبهة • وان جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشها
لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده • فان جنى جناية اخرى وقد دفع القيمة الى
ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه لان المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه
بغير قضاء فالولي الجناية بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الجناية الاولى لان المولى دفع كل الحق
اليه وقد تبين انه قبضه زيادة على حقه • فصل في جناية البهيمة • الراكب ضامن لما وطئت
الدابة بيدها او رجلها او رأسها • ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها • الاصل فيه ان المرور
في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة • فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير
فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه • وكذا اذا اوقفها لان

لذلك

اي كلما جمح عضّ انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا • وقال الثاني ضمن مطلقا سواء بسوقه او بقوده كالبهيمة • وقال محمد ان سايقا او قايدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي رح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني رح وهو اختيار الحازم وعليه الفتوى • وقيل ان الكلب يعلم لا يشترط كون المرسل سايقا ويضمن مطلقا • وفي غير المعلم يشترط السوق • وفي دخوله دور قوم باذنهم او بدونه اذا جرح كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم • منه زازيه في الجنايات

من الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف • وان اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله • والسايق ضامن لما اصاب بيدها او رجلها • والقايد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها • والمراد بالنفحة [illegible] قالوا ان السايق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها • وان كان راكب وسايق يضمن الراكب دون السايق لان المباشر وقيل الضمان عليهما • وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد لانهما مسببان • واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وقال زفر والشافعي على العاقلة نصف الدية والنصف الآخر هدر • ومن ارسل بهيمة وهو سايق فعطب به شيء يضمن السايق • وذكر في المبسوط لو ارسل دابة في الطريق فما اصاب في فورها فالضمان على المرسل • ولو مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق آخر سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت • حمار الحطب اذا تعلق بثوب رجل فخرقه يضمن اذا لم يناد به اوحشك • ومن ساق دابة في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على الضارب والناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما • دابة افسدت زرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي نحوها الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها • وقال الشافعي ان كان نهارا يضمن

كتاب الديات

الدية مصدر كوشي وشية يقال ودى القاتل الدية اي اداها وهو بدل النفس لفايت الا انه فيه قصور العدم المماثلة بين المال والنفس • ففي شبه العمد دية مغلظة وهو مائة من الابل ارباعا لقوله عليه السلام الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل • وفي قتل الخطأ مائة من الابل اخماسا ويجب ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه • وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص • ومن العين الف دينار • ومن الورق عشرة آلاف درهم • وقال

الشافعي

وان وجد المجروح في الارض الخراجي فالدية على صاحب الارض العاقل وان كان المجروح في الارض العشري فالدية على بيت المال لانه كالملك للمضطر به • منه الخلاصه

رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقع عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقية ربع دية الميت • وتسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فتسقط ربعها وتجب ثلث ارباعها • من قاضيخان في الجنايات في فصل فيما يحدث في الطريق

الشافعي من الورق اثنى عشر الفا • ولا يثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابي حنيفة رح • وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة • ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا • ودية المرأة على النصف من دية الرجل اي في النفس والاطراف وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوع الى النبي عليه السلام وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف • ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي دية الذمي اربعة آلاف درهم • ودية المجوسي ثمانمائة درهم • وقال مالك دية الذمي ستة آلاف درهم • وفي اللسان الدية • وفي المارن الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف انه ينظر فيها ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا على الكمال تجب به كل الدية لاتلافه النفس من وجه فان النفس لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد • وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك • وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة مقصودة • وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر • وفي اللحية وشعر الرأس اذا حلقت ولم ينبت الدية • وقال مالك والشافعي تجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في الآدمي ولهذا الحلق كلها او بعضها في بعض البلاد • ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة • وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث • وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع • وفي كل سن خمس من الابل لقوله والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا • وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي الخطأ نصف عشر الدية • والكف تبع للاصابع لان البطش بها يحصل وفي الزيادة يجب على ذلك حكومة عدل • وعن ابي يوسف في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل

واما لحية العبد فقد ذكر في الاصل ان فيها حكومة عدل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب كل القيمة • من جواهر الفقه

امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى عند الرأس ومضى سنة ولم تبلغ الذوائب الى النهاية القديمة بل نبتت كما قطعت ففيها حكومة عدل • قطع ذوائب امرأة ينتظر حولا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت ففيه حكومة عدل على اختيار الطحاوي • من قنية الفتاوى

ای اخذه بغیر اذن ولیه الحکم

ای یرجع و طلب

اذا غصب صبیا حرا من اهله فمرض ومات فی یده فلا ضمان علیه • ولو عقره سبع او نهشته حیة فمات فعلی عاقلة الغاصب الدیة • ولو قتله انسان خطأ فی یدی الغاصب فللاولیاء ان یتبعوا ایهما شاؤا الغاصب او القاتل • فان اتبعوا الغاصب رجع علی القاتل وکذلک لو وقع علیه حایط • او وقع فی البئر فالغاصب ضامن ویرجع الغاصب علی صاحب الحایط ان کان اشهد علیه • والمراد من الرجوع رجوع عاقلته علی عاقلته • ولو قتله انسان عمدا کان اولیاؤه بالخیار ان شاؤا قتلوا القاتل وبریٔ الغاصب • وان شاؤا اتبعوا عاقلة الغاصب الدیة ورجع العاقلة فی مال القاتل ولا یکون لهم القصاص • ولو قتل الصبی انسانا فی ید الغاصب فوداه الی الولی وضمن عاقلة الصبی لم یکن لهم ان یرجعوا علی الغاصب بشیٔ • ولو قتل الصبی نفسه او اتی علی شیٔ من نفسه من الیدا و الرجل فالغاصب ضامن له وکذلک لو ارکبه دابة فالقی نفسه منها وهذا قول ابی یوسف • ولا یرجع الغاصب علی عاقلة الصبی بما غرم • وقال محمد لا ضمان علیه

ولو غصب ام ولد فماتت فی یده لم یضمن فی قول ابی حنیفة • ولو غصبها غاصب فماتت فی یده بآفة علی الوجه الذی بینا انه یضمن فی الصبی الحر فان الغاصب ...

الا الفخذ لان اسم الید یتناول الی المنکب • وفی الاصبع الزایدة حکومة عدل • ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة فلم یبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابی حنیفة لزوال الشین • وعند ابی یوسف یجب فیه حکومة عدل • وعند محمد اجرة الطبیب • ومن قطع ید رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعلیه الدیة وسقط ارش الید • وکل عمد سقط فیه القصاص لشبهة فالدیة فی مال القاتل • وکل ارش وجب بالصلح فهو فی مال القاتل لقوله علیه السلام لا یعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا • ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدیة وتتحمل نصف العشر فصاعدا • وفی عین الصبی ولسانه وذکره اذا لم یعلم صحته حکومة عدل • وکذا فی لسان الاخرس والید الشلاء والسن السوداء • اما اذا علم صحته بنظر ان قطع لسانه او ذکره من الاصل او من الحشفة عمدا یجب القود • وان قطعه خطأ یجب الدیة • ومن قتل عبدا خطأ فعلیه قیمته لان القیمة فیه بمنزلة الدیة فی الحر لان معنی الآدمیة راجحة علی المالیة فیه ولهذا تجب الکفارة والقصاص فی العمد الا انه لا تزاد علی عشرة آلاف درهم بل ینقص منه عشرة دراهم فی ظاهر الروایة • وفی الامة ینقص عشرة من خمسة آلاف درهم عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو یوسف والشافعی تجب قیمته بالغا ما بلغ کما فی الغصب • وفی ید العبد نصف قیمته لا تزاد علی خمسة آلاف الا خمسة فی روایة • وکل ما یقدر من دیة الحر فهو مقدر من قیمة العبد • رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حیة فعلی الاجنبی ثلث الدیة فی ماله لان المعتبر فی الجنایات عدد الجناة لا عدد الجنایات • وجنایته علی نفسه هدر فی حق الضمان ولیس بهدر فی حق احکام الدنیا حتی یغسل ویصلی علیه عند ابی حنیفة ومحمد • وجنایة البهیمة هدر اصلا وجنایة الاجنبی معتبرة فی الدنیا والآخرة • رجل ضرب رجلا بیده او بشیٔ آخر ولم یقصد به القتل فمات من ذلک فهو شبه عمد • وان ضربه ضربة یخاف علی مثلها الهلاک فمات من ذلک فهو خطأ • رجل ضرب امرأته فی ادب فماتت فعلیه الدیة والکفارة عند ابی حنیفة

الحکم لا قصاص فیه من الجنایات علی ما دون النفس ولیس له ارش مقدر ففیه الحکومة ففی کسر العظام کلها حکومة عدل الا السن خاصة لان استیفاء القصاص بصفته المماثلة فیما سوی السن متعذر ولم یرد الشرع فیه بارش مقدر فیجب الحکومة وامکن استیفاء المثل فی السن ...

ولو ضاع الجنین ولم یمکنها تقویمه باعتبار لونه وهیئته علی تقدیر انه حی ودفع التنازع فی قیمته بین الضارب ومولی الامة المضروبة کان القول قول الضارب لانکاره الزیادة کمن قتل عبدا خطأ ثم [illegible] القاتل قبل قتله حتی عجز عن التقویم باعتبار حاله وهیئته لو کان حیا ووقعت المنازعة بین صاحب القتیل والقاتل یجعل القول قول القاتل مع الیمین • من النهایة

رجل ادعی علی آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعی علیه فی الدفع انها خرجت الی السوق بعد الضرب لا یصح الدفع • اما لو اقام البینة علی هذا علی الصحة والآخر علی الموت بالضرب فبینة الصحة اولی • من خلاصة الفتاوی فی اول الفصل الرابع عشر من کتاب الدعوی

لا یجب فی جنین البهیمة الا نقصان الام ان تمکن فیها نقصان • وان لم تمکن لا یجب شیٔ • من النهایة فی اواخر فصل الجنین

اذا ضرب بطن دابة فالقت جنینا میتا لا یجب الضمان • من تحفة الفقهاء فصل فی الجنین

المعلم اذا ضرب الصبی باذن ابیه فمات لم یضمن • وعن ابی یوسف لا یضمن ایضا ولا یحرم عن المیراث فیما ضرب ومات ویضمن الدیة بالاتفاق • الختان اذا اختن صبیا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبی فعلی عاقلته نصف الدیة • وان عاش فعلیه دیة کاملة • فصل فی الجنین اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنینا میتا فعلیه غرة نصف عشر الدیة وهی خمسمائة درهم • الغرة عبد او امة او فرس قیمته خمسمائة درهم • وغرة المال خیاره • وغرة الشهر اوله • والقیاس ان لا یجب شیٔ لانه لم یتیقن بحیاته الا ان النبی صلی الله علیه وسلم اوجب فی الجنین غرة علی عاقلة الضاربة • قالوا اندی من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اکل ومثل دمه بطل فقال علیه السلام اسجع کسجع الکهان دوه فدل انه بدل النفس • ولهذا لو کان الضارب ابا لا یرث منه وتجب فی سنة واحدة بالنص عندنا • وقال الشافعی هی بدل النفس وهی مقدرة بستمائة درهم فتجب فی ثلث سنین • وقال مالک هی بدل الجزء وتجب فی ثلاث سنین ویستوی فیه بین الذکر والانثی لاطلاق ما روینا • فان القته حیا ثم مات ففیه دیة کاملة لانه اتلف نفسا حیا بالضرب • وان القته میتا ثم ماتت الام فعلیه غرة ودیة • وان ماتت الام منه ثم خرج الجنین حیا ثم مات ففیه دیة الام ودیة الجنین لانه قتل شخصین • وان ماتت الام ثم القت میتا ففیه دیة الام ولا شیٔ فی الجنین وقال الشافعی تجب الغرة ایضا • وفی جنین الامة اذا کان ذکرا نصف عشر قیمته لو کان حیا • وعشر قیمته ان کان انثی • وقال الشافعی عشر قیمة الام لانه جزء من وجه ولا کفارة فی الجنین عندنا خلافا للشافعی لان الکفارة فی النفس المطلقة والجنین لیس بنفس مطلق فباعتبار النفس تجب وباعتبار الجزء لا تجب • فلا تجب بالشک الا ان یشاء ذلک فهو افضل • امرأة شربت دواء لیصلح بدنها فالقت جنینا میتا فلا شیٔ علیها فی الجنین عند ابی حنیفة رح • وان شربت لتسقط ولدها • فان القت حیا

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شرب دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة علی عاقلتها • وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شیٔ علیها • شرط الوجوب الغرة فی شرب الدواء قصد اسقاط الولد ...

ثم مات فعلى عاقلتها الدية • وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين

باب في القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي • تخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لانه حقه • ثم يغرمون الدية في ثلث سنين • وقال الشافعي اذا كانت هناك لوث اي علامة القتل على واحد منهم بعينه • او تكون بين القتيل وبينهم عداوة • او شهد واحد • او شهدوا غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوه بدأ بيمين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء ادعى عمدا كان او خطأ • وقال محمد يقضى بالقود ان كان الدعوى عمدا وهو احد قولي الشافعي رح • وان نكل فعليه القصاص في رواية وفي رواية الدية • وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم عنده • وعندنا عليهم الدية لان اليمين انما شرعت ليظهر القصاص • فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية يجمع عندنا • بخلاف سائر الدعاوي • فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيه شبهة • والقصاص لا يجب مع الشبهة • وعنده يرد اليمين على الولي • والخلاف في موضعين • احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدع • والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤن عن الدية باليمين • عنده يبرؤن به وعندنا لا ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به على القتل كجراحة الضرب او الخنق او خروج الدم من عينه او اذنه • بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد ∴ وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رح وهي على اهل الخطة

دون المشترين عنده وان بقي واحد منهم • وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك • وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكا ولا بقربها عمارة فهو هدر • وكذا في وسط الماء بحر • وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه العقل الدية • الى قوله الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا • وان لم يكن اهل الديوان فعاقلته قبيلته • وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة منهم • وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي رح العاقلة هم عشيرته

كتاب الوصايا

الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعل ماله له وذلك موصى به ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه • والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول والرد في حال حيوة الموصي لانه هو بموت معتمدا عليه • وولاية الموصي تنقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية • فاذا كان كذلك فلا تصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة • ولو سكت حال حيوته فله ان يقبله بعد موته وبخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر الرد والقبول بعد الموت • وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه • الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة • والقياس يأبى جوازها لانه تمليك غير مضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله • فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما فات تدارك بماله في بعض ما فرط من امور آخرته على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين •

ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن الدين لحديث عمر رضي الله عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته عنه وتخليصه عن عقوبة الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية • ثم الوصية للاجنبي بما دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء • وبالثلث جائز • والزيادة على الثلث غير جائز الا ان تجيز الورثة عندنا وقال الش فعي لا تجوز الزيادة اصلا اي لا تجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم • وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل اذا قال افاوصي بجميع المال قال لا • قال افاوصي بالشطر قال لا • قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير • ولا تجوز الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان تجيزها بقية الورثة • وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر • وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله عليه السلام الا لا وصية للوارث • ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال حيوته فكذا بعد مماته • ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول متوقف على موته • ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع • وكذا الفعل فعلا ما يدل على الرجوع • ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد خلافا لابي يوسف لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا في الماضي • والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا • والموصى به يملك بالقبول بعد موت الموصي ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر وهو احد قولي الش فعي يثبت الملك له من غير قبول كالميراث • وكما لو مات الموصى له ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا • والرد والقبول

لا يعتبر في حال حيوة الموصي فيما اوصى به شيئا • وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حيوة الموصي في وجه • ولا يعتبر في غير وجهه دفعا للغرور • بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه • ولو سكت في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده • ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا • ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي لانه تبرع وهو ليس من اهله • ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا لها • فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه يجوز وهذا هو الاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه فصل ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في سبب الاستحقاق فيتساويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة • ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير • وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره • ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة رح • وقالا مثل ادنى نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية • ومن اوصى بثلث دراهم او غنم فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي • وكذا في المكيل والموزون • اما الثياب اذا كان

من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم • ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له • ومن اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي
وعن ابي يوسف اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث • ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم
اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت • والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى
ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به فصل ومن اعتق عبدا
في مرضه او باع او حابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث • ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منه قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
لان الفريضة اهم من النافلة • وما ليس بواجب يقدم منه ما قدم الموصى • ومن اوصى
لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح • وقالا لاهل محلته وهذا استحسان • ومن اوصى
لاقربائه فالوصية للاقرب • فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون
للاثنين فصاعدا • وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء • ومن سمى والده فرجا كان
منه عقوقا • واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رح • وقالا كل من يعول تحت نفقته واسم الولد
ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية • واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى
على التفصيل • حد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة
الى خمسين سنة • ثم بعده شيخوخة • رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك
وارثا الا امرأته • فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث
يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك
وهو سدس جميع المال • ولو كان مكان الزوجة زوج منه فان لم يجزه فله الثلث والباقي
للموصى له • والوصية بالاسراف في الكفن باطلة • وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة
عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او اوصى بشيء لقراءة القرآن

عند المقبرة • اما اذا اوصى بتكفين صلوته يجوز • ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية
باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين • ويجوز لوارثه ان يدفن فيه كالرباط
ينزل الواقف ووارثه فيه • ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز
فالفقير والغني في ذلك سواء فصل في الوصي قبل الدخول تحت الوصاية اول
مرة غلط وثاني الحال جناية وآخر ما ضمان • وعن الحسن رح لا ينجو الوصي من الضمان
ولو كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه • ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح
الوصية وان كان كلهم صغارا تصح عند ابي حنيفة رح • ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره • ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون
صاحبه عند ابي حنيفة رح الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام
الصغار وكسوتهم • بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ • ولا يجوز في العقار
الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب • والام تملك في حق الصغير ما يملكه الاب في حق الكبير
وكذا وصيها • ووصي الاخ والعم • ولا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون
التجارة • ولو كان الوصي محتاجا فله ان يأكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما سعى فيه
ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما الآية • واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان
الصبي يصلح لذلك • وان كان لا يصلح فلا بد من ان يكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى
لاهل العلم بثلثه دخل في الوصية اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم • ويجوز للوصي
ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا • ووصي الاب اولى من الجد عندنا • وعند
الشافعي الجد اولى منه في التصرف كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى • فان كان يبول من الذكر فهو غلام • وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول
منهما فالبول السبق من احدهما نسب الى الاسبق • فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر

الى الكثرة عند ابي حنيفة رح • وقالا ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة
وان كانا فيهما سواء فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح • واذا بلغ خنثى وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فهو رجل • وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة • وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل
وكذا اذا تعارضت هذه العلامات • واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال
والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة • ولا يسبق النساء عليه لاحتمال انه رجل
والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة • ويقعد في صلوته كما يقعد النساء • ويبتاع
له امة تختنه ان كان له مال • وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال وتختنه
ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا يمسه الرجال • ولاحتمال انه رجل لا تمسه النساء • ولا يجوز
له لبس الحرير • وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم • وهو انثى
عند ابي حنيفة في الميراث • وعندهما للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو
قول الشعبي رح علما بالدليلين • واختلفا في قياس قوله • فقال محمد المال على اثني
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفان وان كان
انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله
ثلث من ستة خروجه وسهمان خروجه فله سهمان بيقين فبقي الشك في السهم الزائد فينصف
فينكسر فيضعف فصار اثني عشر سهما فتصحح منه • وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم
للابن اربعة وللخنثى ثلثة فعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما بان يضرب بثلثة وذلك
يضرب باربعة فيكون سبعة **فصل في الحكايات** عن خلف رضي الله عنه
انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ثم في التابعين رض ثم في ابي حنيفة رحمه الله وهو ولد في عهد الصحابة وتفقه في زمن التابعين
وهو كان من علماء التابعين وهو اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف في القضاء دون غيره

فقيل كيسح في شيء من الحيوانات خنثى الا في الآدمي والابل
قال الكنوري في تهذيبه ويكون ايضا في البقر
حديقة العيون • لمختصر قد ورى

ثم العلم

ثم العلم بعده في اصحابه من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط • روى الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة
يحيي دين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده • وعن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي دين الله
وسنته على يده ثم شرفه بالذكر في حديث آخر هو ملأ قلبي علما وحكمة الحديث بطوله وكان
ابو حنيفة طويل الصمت دايم التفكر قليل المحادثة للناس • ذكره النخعي رح هذا من اخراج
الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة • قال حكيم بن هشام كان ابو حنيفة من اعظم
الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزاينه في يده فابى وضربه
عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى • وعن سفيان بن عيينة قال
كان ابو حنيفة يختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة • ختمة بالليل وختمة بالنهار
وعن محمد بن الحسن انه قال قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر • وقال محمد بن سلمة اوتي من الفهم ابا حنيفة ما لم يؤت غيره • وادرك بفهمه
ما لم يدرك غيره • واجاب ابو حنيفة في مسئلة وخطاه نوح بن دراج وهو من كبار
اصحابه فانشد ابو حنيفة رح • كادت تزل من خيالي قدمي • لولا تداركها نوح بن دراج
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه انه لمجنون
وكان ابو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان
يصيبه بغير فهم • وقال علي بن الجعد يوم مات ابو حنيفة • حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيامة في رضاء الرحمن • دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان •
واما ابو يوسف وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رح وكان من اعرف الناس باحكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وبتاويل الصحابة رضي الله عنهم
بعد ابي حنيفة رح حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا احفظ كذا

ضرب الامام ابا يا وفيه تنقيص خبر وامتنع من الاجابة
عن القضاء ومات على الاباء
كما ذكرنا ذلك بطرفه
في المناقب
بزازية نوع
في المعلم

منه فما ظنك به في التاريخ وغيره • واما محمد بن الحسن رح فقد بلغ شانه في العلم
حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتأليفها وتنويع بدايع التفريعات
وتصنيفها الى ما عرف • قال الشافعي رح حملت من علم محمد وقر بعير وكان محمد
زهد في الدنيا وآثر الآخرة على الاولى • وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة
وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع مخبتا خاشعا لربه احصيت تسبيحاته سبعين
مرة كانها يقطر دما تضرعا وخشوعا • وكان ابو يوسف رح صاحب حفظ
ومحمد رح صاحب رواية وكان بديهة ابي حنيفة رح كرؤية • واما زفر رحمه الله
وهو من اهل الحديث فقد جمع بين العلم والعبادة • واما الشافعي رحمه الله فمايل
على مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما روي انه يقسم الليل
ثلثة اقسام ثلث للعلم وثلثا للصلوة وثلثا للنوم • واما مالك رحمه الله
فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضأ
ويسرح لحيته ويطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيئة ثم يحدث وقال ان
اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقال المأمون لولا الحرص
لخربت الدنيا • ولولا الشهوة لانقطع النسل • ولولا الدراسة لذهب العلم
وقال ابو نصر رح العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حي فهو ضعيف وقوته الدرس
فاذا قوي فهو محتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف • فاذا انكشف فهو
عظيم ونتاجه العمل وهو المقصد الاصلي منه • وقال ابو يوسف رح لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام
وقال محمد رح لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال
والحرام • وما لا بد منه من الاحكام والناسخ والمنسوخ • وما لا بد منه من التفسير والحديث
قدر الحاجة فان علم الفقه علم الدنيا • والدنيا مزرعة الآخرة ليتزود اهلها ما يصلح منها

باب اختلاف البينات • اعلم ان هذا الباب يلقب بالباب الطويل وفيه اضطراب كثير على قول محمد رح حتى نقل عن الكرخي انه قال ما اظن هذا الباب من تصنيف محمد رح بل من تصنيف نحاة الفقه او صنفه في هذا الباب تشنيعا عليه • وذكر ابو المعين مكحول النسفي في آخر هذا الباب انه طعن على محمد رح بهذا في بياض من لا يبني طعنا • وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه من تصنيف محمد رح • وسبب ذلك انه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لوكيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري بشيء يرجع من حالي وانفق على الدار واذا ابعت الدار حينئذ اعلمني حتى اخرج منها واسلم فاتفق انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال بعت الدار فاشتغل خاطره بالنقلة وتفرق بسبب ذلك فوقع الاضطراب انتهى كلامه • من تحفة الحريص للبلباني في اداء كتاب البيوع

وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن حد الفقه فقال هو ان تعرف كيف تعبد ربك
وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين
اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض • وان كان حافظ الرواية لا بأس
بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية • وان كان غير حافظ لا يسعه
القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم • وان كان في المسئلة
اختلاف فلا بأس بان يجيبه وان لم يعرف الحجج • فان اراد ان يفتي بقول البعض
فلا بد من معرفة الحجة • وقال محمد ان كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له
ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب صوابه والعبرة للغالب •
وقال ابو بكر رحمه الله والفقيه وان حفظ جميع كتب
اصحابنا لا بد له من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب •
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب •
في غرة رجب الفرد من شهور
سنة ثمان وستين والف

وانا الفقير الى الله ربه الودود حامد محمد بن محمود الاستنبولي مولدا عفي عنهما
وغفر لهما بحرمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

مطلب في الشفعة

ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع
الاول وان شاء اخذ بالبيع الثاني لوجود سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من البيعين فكان له الخيار • فان اخذ
بالبيع الاول سلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه وينفسخ البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني الثمن من الاول • وان اخذ بالبيع
الثاني تم البيعان جميعا والعهدة على الثاني غير انه انما يجد المشتري الثاني والدار في يده فله ان ياخذ بالبيع الثاني سواء كان المشتري الاول
حاضرا او غايبا • وان اراد ان ياخذ بالبيع الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الاول والثاني هكذا ذكره القاضي الامام الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي ولم يحك خلافا • وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وعند ابي يوسف حضرة الاول
ليست بشرط وللشفيع ان ياخذ من الذي في يده ويدفع اليه الفا ويقال له اتبع الاول وخذ منه الفا • وان كان الثاني
اشتراها بالف ياخذ منه ويدفع اليه الفا • وجه قول ابي يوسف ان حق الشفعة حق متعلق بعين الدار فلا يشترط
لاستيفائه حضرة المشتري الاول • ووجه قولهما ان الاخذ من غير حضرة المشتري الاول يكون قضاء على الغايب لان الاخذ
بالبيع الاول يوجب انفساخ البيع الاول على المشتري الاول على ما نذكره في موضعه فيكون قضاء على الغايب من غير ان يكون
عنه خصم حاضر وانه لا يجوز • وقوله حق الشفعة متعلق بالعين ممنوع بل لا حق في العين وانما الثابت حق التملك على المشتري
فلا بد من حضرته • من البدايع

مسائل البيوع

مطلب بيع المغيب في الارض

وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والسلجم والثوم والفجل • ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع وراه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يبطل خياره
فيما راى وله الخيار فيما لم ير • وفي رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره • وعامة المشايخ قالوا المذكور هذه المسئلة
في ظاهر الرواية • وانما ذكرنا في الاصل عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع
كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى
المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤيته كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك • وان كان المقلوع شيئا يسيرا
لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره • وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره • هذا اذا قلع البايع او قلع
المشتري باذن البايع • فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه في الكل رضي او لم يرض
لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع ينمو ساعة فساعة • وبعد القلع لا ينمو • وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل
خياره • والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف • وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره
لانه عددي متفاوت • هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض • فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض
الا انه لا يدري اهو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه • ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل
ونحوه وقلع البايع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه • من قاضي خان في البيوع
فصل في خيار الرؤية